



أَدَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَالِعَهَا مِنْ أَعْمَالِ

(١٤)

مَطْبَعَاتُ الْمَجْمَعِ

الْشَّيْخَانِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ

فِي إِصْلَاحِ الرَّاجِي وَالْعَائِيَّةِ

(يُطْبَعُ كَامِلًا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ)

تَأَلِيفُ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

تَحْقِيقُ

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِمْرَانِ

إِشْرَافُ

بِكَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَوَزْنِيَّةَ

تَمْوِيلُ

مُؤَسَّسَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِي الْحَضْرَةِ

دَارُ عِلْمِ الْقَوَائِدِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِينِ

نسخ للبيع



أَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَمَالِحَتُهُمَا مِنْ أَعْمَالِ

(١٤)

مَطْبَعَاتُ الْمَجْمَعِ

النِّسْيَانِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ

فِي إِصْلَاحِ الرِّعَايَةِ وَالرَّعِيَّةِ

(يُطْبَعُ كَامِلًا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ)

تَأَلِيفُ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

تَحْقِيقُ

عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِمْرَانِ

إِشْرَافُ

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَوَزْنِيَّةَ

تَمْوِيلُ

مُؤَسَّسَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِي الْخَيْرِيَّةِ

تَارَاتُ الْمِثْلِ الْفَوَائِدِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وما توفيقى إلا بالله^(١)

الحمد لله الذي أوضح^(٢) لنا معالم الدين، ومنّ علينا بالكتاب المبين. شرع لنا من الأحكام، وفصل بين الحلال والحرام، فتقدّرت به مصالح الخلق، وثبتت به قواعد الحق، ووكل إلى ولاية الأمور ما أحسن فيه التقدير وأحكم به التدبير، فله الحمد على ما قدّر ودبّر.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أرسل رسله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، ﴿وَأَنزَلْنَا^(٣) الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد/ ٢٥].

وختمهم بمحمد نبينا^(٤) ﷺ الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره

(١) افتتاحية (ظ): «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلواته على سيدنا محمد وآله. قال الشيخ الإمام العالم العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني - رضي الله عنه -...». وفي (ي) بعد البسملة: «وبه نستعين، ربّ يسر، وصلى الله على محمد وآله وسلم، وما توفيقى إلا بالله. الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، قال الشيخ الإمام العالم، الصدر الأوحّد الكامل، العلامة مفتي الفرق، أوحّد عصره وفريد دهره، أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني تغمده الله برحمته...». وفي (ز) بعد البسملة: «وبه أكتفي، قال الشيخ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية - رضي الله عنه -...».

(٢) من هنا إلى قوله: «لا شريك له» من الأصل فقط.

(٣) بقية النسخ: «وأنزل».

(٤) من الأصل.

على الدين كله وأيدّه بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم
للهداية والحجة ومعنى القدرة والسيف للتُّصرة^(١) والتعزيز^(٢).

وبعد^(٣)؛ فهذه رسالة تتضمن^(٤) جوامع من السياسة الإلهية والإيالة^(٥)
النبوية، لا^(٦) يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نُصَحَه
من ولاية الأمور^(٧)، كما قال النبي ﷺ - فيما ثبت عنه من غير وجه -: «إن
الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل
الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تُنصَحوا من ولّاه الله أمركم»^(٨).

-
- (١) الأصل: «النصير»، والمثبت من بقية النسخ.
- (٢) الأصل و(ظ، ي، ط): «والتعزيز»، والمثبت من (ز، ب، ل). ورجحه الشيخ
العثيمين في «شرحه: ١٥ - ١٦»، ويؤيده السجع في بقية النسخ غير الأصل كما
سيأتي. والتعزيز من العزّة. وبعده في بقية النسخ: «وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له شهادة خالصة خلاص الذهب الإبريز، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله
صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا يكون صاحبه في حرزٍ حريز».
- (٣) (ظ، ي، ز): «أما بعد».
- (٤) في غير الأصل: «مختصرة فيها».
- (٥) (ظ): «الآثار»، و(ط): «الآيات»، وعلق في هامش (ز): «لعلها الولاية كما
يدل عليه آخر الكلام». والصواب المثبت من باقي النسخ، والإيالة هي: السياسة،
انظر «اللسان»: (٣٦/١١)، وصرح بذلك المصنف في «مجموع الفتاوى»:
(٤٦٣/٢٢)، وابن القيم في «جلاء الأفهام»: (ص/٢٢٩ - عالم الفوائد).
- (٦) الأصل و(ي): «ولا».
- (٧) جاء على ورقة العنوان في نسخة (ل) بيان اسم الأمير المكتوبة له الرسالة
وفيها: «كتاب السياسة... علقها - رحمه الله - حين سأله الأمير قيس (كذا
وصوابه: أقش) المنصوري فأجابه إلى ذلك. وعلّقها في ليلة واحدة رضي الله
عنه وأرضاه». وراجع المقدمة في تصحيح اسمه والتعريف به.
- (٨) أخرجه مسلم رقم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وهذه ^(١) رسالة مبنية على آية الأمراء ^(٢) في كتاب الله وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ [٢/١] إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ﴿٥٨﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ﴿٥٩﴾ [النساء/ ٥٨ - ٥٩].

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاية الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم طاعة ^(٣) أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسّمهم وحُكّمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمرؤا بمعصية الله عز وجل. فإذا أمرؤا بمعصية الله عز وجل ^(٤) فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وإن لم تفعل ولاية الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمرؤن به من طاعة الله؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأُديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله، وأعينوا على البر والتقوى، ولا يُعانون على الإثم

(١) (ز): «مبنية». وعلق في الهامش: «قوله مبنية صفة لـ(رسالة). وقوله: (الرسالة) لعله: أي الرسالة. وكان بالهامش فالحق بالصلب».

(٢) المثبت من (ي، ز) ويؤيده قول المصنف في رسالة مخطوطة: «آية ولاية الأمور»، والأصل: «أنه الأمر»، و(ط): «آيتين من» ورجحه العثيمين في «شرحه: ١٧» و(ظ) وبعض النسخ: «آية الأمر».

(٣) (ي، ظ، ز): «أن يطيعوا».

(٤) «فإذا أمرؤا بمعصية الله عز وجل» ليست في (ي، ز).

والعدوان^(١).

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جِماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

* * *

(١) في (ظ، ط) بدلاً من العبارة الأخيرة قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة/ ٢].

فصل

أما أداء الأمانات ففيه نوعان :

أحدهما : الولايات ، وهو كان سبب نزول الآية .

فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبه^(١) ، طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت ، فأنزل الله هذه الآية ، فدفع^(٢) مفاتيح الكعبة إلى بني شيبه^(٣) .

فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل . قال النبي ﷺ : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فولي رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله وخان^(٤) المؤمنين » رواه الحاكم في « صحيحه »^(٥) .

(١) (ز) : « بني أبي طلحة » وكذا في الموضع الثاني ، وهو صحيح . والذي سلم مفاتيح الكعبة للنبي ﷺ ثم ردّها إليه هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدري ، ومن ولده : شيبه ، والنسبة إليه الشيبى ، ومعهم مفاتيح الكعبة إلى يومنا هذا . انظر « تفسير الطبري » : (١٧١ / ٧) ، و « جمهرة الأنساب » : (ص / ١٢٧) لابن حزم ، و « الإصابة » : (٤٥٠ / ٤ - ٤٥١) .

(٢) (ظ) : « فأعاد » .

(٣) أخرجه ابن جرير : (١٧١ / ٧) ، وابن المنذر في « تفسيره » : (٧٦٢ / ٢) عن ابن جريج ، وأخرجه ابن مردويه - كما في « الدر المنثور » : ٣١٢ / ٢ - عن ابن عباس .

(٤) « وخان » من الأصل .

(٥) « المستدرک » : (٩٢ / ٤ - ٩٣) ، وأخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » رقم

(١٤٦٢) ، وابن عدي في « الكامل » : (٣٥٢ / ٢) ، والعقيلي في « الضعفاء » :

(٢٤٧ / ١) من طريق حسين بن قيس الرحي عن عكرمة عن ابن عباس - رضي =

وفي رواية^(١): «من قلّد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين».

وروى بعضهم^(٢) أنه من قول عمر لابن عمر، روى ذلك عنه^(٣).

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين.

وهذا واجبٌ عليه، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من ثوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم ثواب ذي السلطنة^(٤)، والقضاة ونحوهم، ومن^(٥) أمراء الأجناد ومُقدّمي العساكر الكبار والصغار، وولاة الأموال؛ من الوزراء والكتاب

= الله عنهما..

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بأن حسين بن قيس ضعيف. وقال العقيلي في ترجمة الرحي: وله غير حديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وقال: إن هذا الحديث يُزوى من كلام عمر بن الخطاب.

ورواه البيهقي: (١١٥/١٠)، والطبراني في «الكبير»: رقم (١١٢١٦)، وأبونعيم في «فضيلة العادلين»: (ص/١٠٧)، والخطيب في «تاريخه»: (٧٦/٦) من طرق أخرى عن ابن عباس، وكلها ضعيفة. انظر «نصب الراية»: (٦٢/٤)، و«السلسلة الضعيفة» رقم (٤٥٤٥).

(١) لم أجد هذا اللفظ.

(٢) ذكره العقيلي: (٢٤٧/١) بدون إسناد.

(٣) هذه الفقرة سقطت من (ظ). وفي (ي): «لأن ابن عمر».

(٤) بقية النسخ: «السلطان».

(٥) الأصل: «من».

والشاذين^(١) والسُّعَاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين.

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة، والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحاج، والبرُد، والعيون - الذين هم القصاد - وخُزَّان الأموال، وخُزَّاس الحصون، والحدادين - الذين هم البوابون على الحصون والمدائن - ونُقباء العساكر [٣/١] الكبار والصغار، وعُرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى - الذين هم الدهاقين -.

فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلبَ الولاية^(٢)، أو سبق في الطلب، بل ذلك سبب المنع. فإن في «الصحيحين»^(٣) عن النبي ﷺ: أن قومًا دخلوا عليه فسألوه

(١) شاذّ، مفرد جمعه مشدّية، من الشد بمعنى الضبط والتفتيش. والشاذّ موظّف من العَصْرَيْن الأيوبي والمملوكي، كانت الدولة تعهد إليه القيام ببعض الأعمال التي يضاف اسمها إلى هذا اللقب، فيقال: شاذّ الحوش للمسئول عن إصلاح حوش القلعة ونحوه، وشاذّ الخاص للذي كان إليه النظر في استخلاص المال وما يحتاجه السلطان، وشاذّ الزردخانه وهو المسئول عن آلات الحرب بأنواعها، وهو المسئول أمام السلطان عن العاملين في مجال صناعة الأسلحة. ومنهم شاذّ الأوقاف، وشاذّ الزكاة، وغيرهم. انظر «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية»: (ص/٢٦٥) للخطيب، و«المعجم الكبير»: (٢/٤٠) و(٥/٣٧٩، ٣٨٢) لأحمد تيمور باشا.

(٢) ليست في (ظ، ي).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٢٦١)، ومسلم رقم (١٨٢٤) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

ولاية، فقال: «إِنَّا لَا نُولِيَّ أَمْرَنَا هَذَا مِنْ طَلْبِهِ».

وقال لعبدالرحمن بن سَمُرَةَ: «يا عبدالرحمن، لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا» أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(١).

وقال: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكِلَإَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ» رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ^(٢).

فَإِنْ عَدَلَ عَنِ الْأَحَقِّ الْأَصْلَحِ إِلَى غَيْرِهِ، لِأَجْلِ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ وِلَاءٍ عِتَاقَةٍ، أَوْ صَدَاقَةٍ، أَوْ مُوَافَقَةٍ فِي بَلَدٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةٍ أَوْ جَنْسٍ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٦٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٦٥٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ رَقْمَ (١٣٣٠٢، ١٢١٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣٥٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٣٢٣)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٢٣٠٩)، وَالحَاكِمُ: (٩٢/٤)، وَالبَيْهَقِيُّ: (١٠٠/١٠) وَالضَّيَاءُ فِي «الْمَخْتَارَةِ» رَقْمَ (١٥٨١، ١٥٨٠) مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرِ الثَّعْلَبِيِّ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. لَكِنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٣٢٤)، وَالبَيْهَقِيُّ: (١٠٠/١٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ مَرْدَاسٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَنَسٍ بِهِ. وَهَذَا الطَّرِيقُ فِيهِ - إِضَافَةٌ إِلَى عَبْدِ الْأَعْلَى - بِلَالُ بْنُ مَرْدَاسٍ مَجْهُولٌ، وَخَيْثَمَةُ قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى. وَتَعْجَبُ ابْنُ الْقَطَّانِ مِنْ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ: إِنْ إِسْرَائِيلُ أَحَدُ الْحِفَازِ، وَلَوْ لَا ضَعْفُ عَبْدِ الْأَعْلَى، كَانَ هَذَا الطَّرِيقُ خَيْرًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ الَّذِي فِيهِ خَيْثَمَةُ وَبِلَالُ بْنُ مَرْدَاسٍ. أَهْ مِنْ «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ»: (٥٤٧/٣ - ٥٤٨).

كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو لِضِغْنٍ في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما = فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نُهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٧) ثم قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٨) [الأنفال / ٢٧ - ٢٨].

فإن الرجل لحبه لولده أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه مالا يستحقه، فيكون قد خان أمانته. وكذلك قد يؤثر زيادة ماله أو حفظه^(١) بأخذ مالا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله والرسول وأمانته^(٢).

ثم إن المؤدي للأمانة - مع مخالفة هواه - يُثَبِّتُه^(٣) الله فيحفظه في أهله وماله بعده. والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيُذِلُّ أهله ويذهب ماله.

وفي ذلك الحكاية المشهورة: أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عن بعض ما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبدالعزيز وقد قيل له: يا أمير المؤمنين أفرغت^(٤) أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم^(٥) - وكان في مرض موته - فقال:

(١) في بعض النسخ: «يورث زيادة...»، و(ي): «زيادة حفظه أو ماله». وفي المطبوعة مع شرح العثيمين: «زيادة حظه» ولم يشر إلى مصدر التغيير.

(٢) بقية النسخ: «وخان أمانته».

(٣) (ظ): «يثبته».

(٤) (ي، ظ، ز): «أفقرت»، وفي «ل»: «أفقرت».

(٥) سقطت من الأصل.

أدخلوهم عليّ، فأدخلوهم - وهم بضعة عشر ذكرًا^(١) ليس فيهم بالغ - فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال: يا بني والله ما منعكم حقًا هو لكم، ولم أكن بالذي أخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح فالله يتولّى الصالحين، وإما غير صالح فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عني^(٢).

قال: فلقد رأيت بعض ولده حمّل على مئة فرس في سبيل الله. يعني: أعطاه لمن يغزو عليها.

قلت: هذا كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك إلى أقصى المغرب بالأندلس وغيرها، ومن جزيرة قبرص وثور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى أقصى [٤/١] اليمن. وإنما أخذ كل واحد من أولاده من ماله^(٣) شيئًا يسيرًا يقال: أقل من عشرين درهماً.

قال: وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمئة ألف دينار. ولقد رأيت بعضهم يتكفّف الناس - أي: يسألهم بكفه -. وفي هذا الباب من الحكايات^(٤) والوقائع المشاهدة في هذا الزمن، والمسموعة عما قبله، ما فيه عبرة^(٥) لكل ذي لب.

(١) (ي): «رجلاً ذكرًا».

(٢) أخرج القصة بنحوها البسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/١٤٧، ١٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٥/٢٧٢، ٤٥/٢٥٢)، وابن الجوزي في «سيرة عمر بن عبدالعزيز»: (ص/٣٢٠)، وأخرجها ابن سعد: (٣٩٣/٧) مختصرة.

(٣) (ي، ظ، ز): «تركته»، وسقطت من (ل، ب).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) (ي): «عبر».

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع: مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر - رضي الله عنه - في الإمارة التي هي الولاية^(١): «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها» رواه مسلم^(٢).

وروى البخاري في «صحيحه»^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ضَيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قيل: يا رسول الله وما إضاعتها؟ قال: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(٤).

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإنَّ وصيَّ اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء / ٣٤] ولم يقل: إلا^(٥) بالتي هي حسنة.

(١) «التي هي الولاية» من الأصل.

(٢) رقم (١٨٢٥).

قال الشيخ ابن عثيمين في «شرحه: ٣٢» تعليقاً على الحديث: (فلا بد من أمرين - أي لجواز تولي الولايات - أمر سابق وأمر مقارن، الأمر السابق: هو أن يأخذها بحقها بحيث يكون أهلاً لها. والثاني المقارن: أن يؤدِّي ما أوجب الله عليه فيها، فمن لم يكن أهلاً فإنه لا يحل له أن يتولَّها حتى لو عُرِضَتْ عليه، ومن كان أهلاً ولكن خاف أن لا يعدل فإنه أيضاً لا يجوز له أن يتولَّها؛ لأن الله تعالى قال في العدل بين النساء - وهو دون ذلك -: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ [النساء / ٣]... فكيف بالولاية؟!).

(٣) رقم (٥٩).

(٤) هذا الحديث سقط من (ي).

(٥) ليست في (ظ).

وذلك لأن^(١) الوالي راع على الناس، بمنزلة راعي الغنم، كما قال النبي ﷺ: «كلُّكم راع وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والولد راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلُّكم راع وكلُّكم مسؤول عن رعيته»^(٢). أخرجاه في «الصحيحين»^(٣).

وقال ﷺ: «ما من راع يسترعيه الله رعيةً يموت يومَ يموت وهو غاشٌّ لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة» رواه مسلم^(٤).

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: أيها الأمير^(٥). فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك ربُّ هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هَنَأَتْ جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها وفَّاكَ سيدها أجرك، وإن أنت لم تَهْنَأْ جرباها،

(١) (ي): «أن».

(٢) «ألا... رعيته» ليست في الأصل و(ي).

(٣) البخاري رقم (٨٩٣)، ومسلم رقم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٤) برقم (١٤٢)، وأخرجه البخاري رقم (٧١٥٠) من حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه -.

(٥) في النسخ خلاف في عدد المرات التي رُدَّ فيها على أبي مسلم، والمثبت من الأصل.

ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاهها على أخراها عاقبك سيِّدُها^(١).

وهذا ظاهر الاعتبار، فإن الخلقَ عبادُ الله، والولاية نُؤَابُ الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة.

ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلاً وترك من هو أصلح^(٢) للتجارة أو العقار منه، أو باع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير^(٣) من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بينه

(١) أخرج القصة أبو نعيم في «الحلية»: (١٢٥/٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٢٣/٢٧)، (٢١٨/٦٧) وقال: هذه الحكاية محفوظة عن أبي مسلم الخولاني.

قوله: «هنأت جرباها» الهناء هو القطران، يقال: هنأت البعير إذا طليته لعلاج به بالقطران. انظر «النهاية في غريب الحديث»: (٢٧٦/٥).
وقوله: «حبست أولاهها على أخراها» أي: تمنع عليّة القوم أن يتقدموا على من دونهم، بل تجعلهم سواسية لا يتقدم أحد على أحد.
علق الشيخ العثيمين على القصة في «شرحه: ٣٦» بما حاصله: (هذا الكلام العجيب يدل على أمرين:

الأول: جرأة السلف على مجابهة الملوك والخلفاء، ومن دونهم من باب أولى، وهي جرأة بصراحة وأمامهم ليست جرأة من وراء الجدران.
الثاني: حِلْمُ الخلفاء السابقين، وعلمهم بأنهم كما يقال لهم، فهو يقول: هو أعلم بما يقول. وهذا إقرار من معاوية على ما قاله أبو مسلم الخولاني...
فأبو مسلم جريء، ولا يعد هذا جفاء منه على الولاية إذ الولاية في وقتهم يتحمّلون مثل هذا، ويرون في هذا مصلحةً لهم، حيث يقول لهم الناصح أمام الناس مثل هذا الكلام وهم صابرون وموافقون عليه...) اهـ بتصرف.

(٢) (ي،ظ): «أصلح منه».

(٣) (ظ): «بأكثر».

وبين من حابه مودة أو قرية، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه^(١) [١/قه] أو صديقه.

فصل

إذا عُرِفَ هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح^(٢) لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه. وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذ للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذه المواضع من أئمة العدل والمقسطين^(٣) عند الله.

وإن اختلَّت بعضُ الأمور بسبب من غيره إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَأَنقُزُ اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦]، وقال عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦]، وقال جل جلاله في الجهاد: ﴿فَقَلِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء/ ٨٤]، وقال عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة/ ١٠٥].

فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخرجاه في «الصحيحين»^(٤)، لكن

(١) (ظ): «قريبته».

(٢) (ي، ظ، ز): «صالح».

(٣) (ي، ز): «والمقسطين».

(٤) البخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

إن كان منه عجزٌ فلا^(١) حاجة إليه، أو خيانة عوقب على ذلك^(٢).

وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة، والأمانة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص / ٢٦]. وقال صاحب مصر ليوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف / ٥٤]، وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير / ١٩ - ٢١].

والقوة^(٣) في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى^(٤) الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها - فإن الحرب خدعة - و[إلى]^(٥) القدرة على أنواع القتال؛ من رمي وطعن وضرب، وركوب وكرٍّ وفرٍّ، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال / ٦٠]. وقال النبي ﷺ: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس مِنَّا»^(٦). وفي رواية: «فهي نعمة

(١) كذا في الأصل و(ظ، ب)، وفي (ي، ز): «ولا»، وفي (ب، ط): «بلا».

(٢) (ظ): «على كل».

(٣) (ي، ظ): «والقوي».

(٤) ليست في (ي، ظ).

(٥) من بقية النسخ.

(٦) ساق المؤلف هذا اللفظ مساق حديث واحد، ولم أجده كذلك.

والشطر الأول جزء من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أخرجه أحمد رقم (١٧٣٠٠)، وأبو داود رقم (٢٥١٣)، والترمذي رقم (١٦٣٧)، والنسائي رقم (٣٥٧٨)، وابن ماجه رقم (١٨١١)، والحاكم: (٩٥/٢) وغيرهم. وفي =

جَحَدَهَا»^(١) رواه مسلم.

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة^(٢) على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى وترك خشية الناس^(٣)، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كلِّ حكم على الناس، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَآخِشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة/ ٤٤]. ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة. فرجلٌ عرف^(٤) الحقَّ وقضى بخلافه فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجلٌ علمَ الحقَّ وقضى به فهو في الجنة». رواه أهل السنن^(٥).

= سنده اختلاف، والحديث قال فيه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

والشطر الثاني أخرجه مسلم رقم (١٩١٩) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -.

(١) جزء من حديث عقبة المتقدم في «السنن» لكن بلفظ: «... فإنها نعمة تركها أو قال: كَفَرَهَا». ولفظ المؤلف جاء من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الصغير»: (١٩٧/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٤٥٢/٧) وغيرهم. قال أبو حاتم الرازي في «العلل» رقم (٩٣٩): هذا حديث منكر. وليست هذه الرواية عند مسلم.

(٢) الأصل «القوة» وما في النسخ أصح.

(٣) قوله: «وترك خشية الناس» مكانها بعد قوله: «قليلًا» في (ي، ظ، ز).

(٤) بقية النسخ: «علم» وهو في بعض ألفاظ الحديث.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٣)، والترمذي رقم (١٣٢٢)، والنسائي في =

فالقاضي اسم لكل من حكم بين اثنين^(١)، سواء سُمِّي خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع، أو نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا. هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ظاهر.

فصل

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: اللهم أشكوا إليك جلدَ الفاجر وعجز الثقة^(٢).

فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا عيّن^(٣) رجلان أحدهما [٦١/٦] أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قُدِّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيُقَدِّم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد^(٤) عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو،

= «الكبرى» رقم (٥٨٩١)، وابن ماجه رقم (٢٣١٥)، والحاكم: (٩٠/٤)، والبيهقي: (١١٦/١٠) وغيرهم من طرق متعددة بألفاظ مختلفة من حديث بريدة - رضي الله عنه -.

قال أبو داود: «وهذا أصح شيء فيه، يعني: حديث ابن بريدة: القضاة ثلاثة»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وصححه ابن حزم في «الإحكام»: (٢١٥/٦)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٥٥٢/٩) والعراقي في «تخريج الإحياء»: (٤٠/١)، وأفرد طرقه الحافظ ابن حجر في جزء.

(١) (ظ، ل، ب، ط): «من قضى بين اثنين أو حكم بينهما».

(٢) لم أجده، وقد ذكره المصنف أيضاً في «منهاج السنة»: (٤٠١/٦). ولم يعزه.

(٣) (ظ، ي، ط): «تعين».

(٤) لم أجد نص الرواية، وانظر في معناها «المغني»: (١٤/١٣)، و«الكافي»: =

وأحدهما قويٌّ فاجرٌ والآخر ضعيفٌ صالح، مع أيهما يُغزَى^(١)؟ فقال:
أما الفاجر القوي فبقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح
الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، يُغزَى مع القوي
الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٢)،
وروي: «بأقوام لا خلاق لهم»^(٣) فإذا لم يكن فاجرًا كان أولى بإمارة
الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسدّه.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ
أسلم، وقال: «إن خالدًا سيفٌ سلّه الله على المشركين»^(٤). مع أنه أحيانًا

= (١٣٢/٤)، و«الإنصاف»: (١١٩/٤).

(١) (ي): «نغزو»، (ظ): «يغزو».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠٦٢)، ومسلم رقم (١١١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) روي بهذا اللفظ عن عدد من الصحابة، أحسنها حديث الحسن عن أنس،
أخرجه الترمذي في «العلل الكبير»: (٩٥٥/٢ - ٩٥٦)، والبزار رقم (١٧٢١)،
والطبراني في «الأوسط» رقم (١٩٦٩)، و«الصغير»: (١٢١/١). وحكى
الترمذي عن البخاري أنه قال: حديث حسن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٨٨٣٤)، وابن حبان رقم (٤٥١٧)،
وبزار رقم (١٧٢٢)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٢٧٥٨) جميعًا من حديث
أبي قلابة عن أنس. صححه ابن حبان والعراقي في «تخريج الإحياء»، وقال
الهيثمي: رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد رقم (٢٠٤٥٤)، وابن عدي في «الكامل»: (١٥٠/٢)،
والطبراني كما في «المجمع»: (٥٤٨/٥) عن الحسن عن أبي بكر. قال
الهيثمي: رجالهما ثقات.

(٤) أخرجه أحمد رقم (٤٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٦٩٦)،
والطبراني رقم (٣٧٩٨)، والحاكم: (٢٩٨/٣) من حديث أبي بكر - رضي الله =

قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه مرة رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»^(١) لما أرسله إلى جَذِيمَة، فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يُجَوِّز ذلك، وأنكره عليه بعض من كان^(٢) معه من الصحابة، حتى ودَّاهم النبي ﷺ وضمن أموالهم. ومع هذا فما زال يقدِّمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفَعَلَ ما فَعَلَه بنوع تأويل.

وكان أبو ذر - رضي الله عنه - أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمَّرَنَّ علي اثنين، ولا توكِّلَنَّ مالَ يتيِّم». رواه مسلم^(٣). ونهى أبا ذر عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفًا. مع أنه قد رُوي: «ما أظَلَّت الخضرَاءُ ولا أَقَلَّت الغَبْرَاءُ أَصْدَقُ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ»^(٤).

= عنه -. قال الهيثمي في إسناده أحمد والطبراني في «المجمع»: (٣٤٨/٩): رجالهما ثقات. وله شواهد عن عدد من الصحابة، وأخرج البخاري رقم (٤٢٦٢) من حديث أنس في قصة مؤتة: (... حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم).

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٣٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) من الأصل.

(٣) رقم (١٨٢٦).

(٤) أخرجه أحمد رقم (٦٥١٩)، والترمذي رقم (٣٨٠١)، وابن ماجه رقم

(١٥٦)، والحاكم: (٣/٣٤٢) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -.

قال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه الترمذي رقم (٣٨٠٢)، وابن حبان رقم (٧١٣٢)، والحاكم:

(٣/٣٤٢) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -. قال الترمذي: حديث حسن

غريب، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، وفيه نظر. وصححه =

وأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مرةً عَمْرُو بن العاص في غزوة ذات السلاسل - استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم - على من هم أفضل منه^(١). وأَمَرَ أسامة بن زيد - لأجل طلب ثأر أبيه^(٢). وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان.

وهكذا كان أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ - رضي الله عنه - ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الرِّدَّة، وفي فتوح العراق والشام، وبَدَت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذُكِر له عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها، بل عَتَبَهُ^(٣) عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقاءه^(٤)، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه؛ لأن المتولي الكبير إذا كان خُلِقَ يميل إلى الشَّدَّة^(٥)، فينبغي أن يكون خُلِقَ نائبه يميل إلى اللين، وإذا كان خُلِقَ يميل إلى اللين، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، ليعتدل الأمر.

ولهذا كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يُؤَثِّر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يؤثِّر عزل خالد واستنابة أبي

= الألباني.

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة.

(١) أصله في البخاري رقم (٤٣٥٨)، ومسلم رقم (٢٣٨٤)، وانظر «سيرة ابن هشام»: (ق٢/٤/٦٢٣ - ٦٢٤).

(٢) انظر «سيرة ابن هشام»: (ق٢/٤/٦٤١ - ٦٤٢).

(٣) (ي): «عاتبه»، (ظ): «لم يعبه».

(٤) (ظ، ل، ب): «إبقائه».

(٥) في بعض النسخ خلاف في تقديم وتأخير كلمتي «الشدة واللين».

عبيدة بن الجراح ؛ لأن خالداً كان شديداً كعمر ، وأبا عبيدة كان ليئناً كأبي بكر ، فكان [٧ق/١] الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه ؛ ليكون أمره معتدلاً ، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل ، حتى قال رسول الله ﷺ : «أنا نبي الرحمة ، أنا نبي المَلَحَمَة»^(١) .

وقال : «أنا الضَّحُوكُ القَتَّالُ»^(٢) ، وأمته وسط ، قال الله تعالى فيهم :

(١) أخرجه البخاري في «الأوسط» : (٨١/١) ، وأبو يعلى رقم (٧٢٠٧) ، ومن طريقه ابن حبان رقم (٦٣١٤) من طريق الأعمش ، والطبراني في «الأوسط» رقم (٢٧٣٧) من طريق مسعر = كلاهما عن عمرو بن مَرْة عن أبي عبيدة عن أبي موسى الأشعري بلفظه . لكن أخرجه مسلم رقم (٢٣٥٥) من طريق الأعمش عن عمرو به بلفظ : (. . . نبي التوبة ، ونبي الرحمة) ، وأخرجه أحمد رقم (١٩٦٢١) وابن أبي شيبة : (٣١١/٦) وغيرهما من طريق المسعودي عن عمرو به بلفظ : (. . . نبي التوبة ، ونبي الملحمة) .

وأخرج الطيالسي رقم (٩) من حديث جبير بن مطعم بلفظ حديث مسلم ، ورؤي نحوه عن غيره من الصحابة .

(٢) نسبه المصنف حديثاً في عدد من كتبه مثل «المنهاج : ١٣٨/٦» ، و«الدرء : ١١٥/٢» ، وكذا ابن كثير في موضع من «تفسيره» : (١٧٢٨/٤) . وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» : (ص/٣٢ - السيرة) : إنه جاء في بعض الآثار عنه ﷺ . . . ، ومثله ابن كثير في «التفسير» : (١١٩٣/٣) و«الفصول» : (ص/٢٦٥) .

ولم نجد الحديث ، وإنما وجدنا أثرًا عن ابن عباس أخرجه ابن فارس في «أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها» : (ص/٣١ ، ٣٧) قال : حدثنا سعيد بن محمد بن نصر ، حدثنا بكر بن سهل الدميطي ، قال حدثنا عبد الغني بن سعيد ، عن موسى بن عبد الرحمن ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . وعن مقاتل عن ابن عباس قال : (اسمه في التوراة : أحمد الضحوك القَتَّال ، يركب البعير ، ويلبس الشَّمْلَة ، ويجتزيء بالكِسْرَة ، سيفه على عاتقه) .

ونسبه ابن القيم في «هداية الحيارى» : (ص/٣٦٣) إلى بعض الكتب =

﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح / ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة / ٥٤].

ولهذا لما ولي أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - صارا كاملين في الولاية، واعتدل منهما ما كانا يُنسَبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي ﷺ من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيهما النبي ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١).

= المتقدمة. وانظر «النهجة السوية»: (ص/ ١٨٨، ٢١٢) للسيوطي.

وفي معنى «الضحك القتال» قال ابن فارس: (وإنما سمي الضحك؛ لأنه كان طيب النفس فكها على كثرة من يأتيه ويفد عليه من جفاة العرب... وإنما سمي بالقتال؛ لحرصه على الجهاد ومسارعته إلى القراع). وقال ابن القيم في «هداية الحيارى»: (وأما صفته ﷺ في بعض الكتب المتقدمة بأنه «الضحك القتال» فالمراد به أنه لا يمنعه ضحكه وحسن خلقه - إذا كان حذاً لله وحقاً له - ولا يمنعه ذلك عن تبسمه في موضعه فيعطي كل حال ما يليق بتلك الحال، فترك الضحك بالكلية من الكبر والتجبر وسوء الخلق، وكثرته من الخفة والطيش، والاعتدال بين ذلك).

وأما كيفية إطلاق الاسمين فقال ابن القيم في «الزاد»: (١/ ٨٧): (وأما الضحك القتال فاسمان مزدوجان لا يُفرد أحدهما عن الآخر، فإنه ضحك في وجوه المؤمنين غير عابس ولا مقطب ولا غضوب ولا فظ. قتال لأعداء الله لا تأخذه فيهم لومة لائم). وانظر «شرح العثيمين»: ٥٢ ط ابن حزم.

(١) أخرجه أحمد رقم (٢٣٢٧٦)، والترمذي رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه رقم (٩٧)، وابن حبان رقم (٦٩٠٢)، والحاكم: (٣/ ٧٥). من طريق ربعي بن خراش عن حذيفة - رضي الله عنه - قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال العقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٩٤ - ٩٥): (يروى عن حذيفة بأسانيد جيد تثبت)، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: (هذا حديث من أجل ما روي في فضائل الشيخين، وقد أقام هذا الإسناد عن الثوري... فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث، وإن لم يخرجاه) اهـ. وحسنه ابن =

وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما برَزَ به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين^(١).

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشدَّ قُدِّم الأمين^(٢)، مثل حفظ الأموال ونحوها. فأما استخراجها وحفظها^(٣) فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاد^(٤) قوي يستخرج الأموال بقوته^(٥)، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين. وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جُمع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصلح أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.

ويُقَدِّم في ولاية القضاء الأعلَم الأورع الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قُدِّم - فيما قد يظهر حكمه ويُخاف فيه الهوى - الأورع^(٦)، وفيما يدقُّ حكمه ويُخاف فيه الاشتباه الأعلَم. ففي الحديث

= الملحق في «البدر المنير»: (٥٧٨/٩).

وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي رقم (٣٨٠٥)، والبخاري «الكشف» رقم (٢٦٧٩)، والطبراني في «الكبير»: رقم (٨٤٥٨)، و«الأوسط» رقم (٣٨٢٨)، والحاكم: (٧٦ - ٧٥/٣). قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل، ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث) اهـ، وقال الحاكم: بإسناد صحيح.

(١) انظر: «منهاج السنة»: (٨/٧٩ - ٨٠).

(٢) (ي): «قدم الأمير الأمين».

(٣) (ظ، ب): «من متحفظها».

(٤) تقدم تفسيرها ص ٩.

(٥) (ظ، ط): «يستخرجها بقوته»، (ي، ز): «يستخرج بقوته».

(٦) من هنا إلى (ص/٦٢) ساقط من (ظ).

عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب البصر الناقد»^(١) عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»^(٢).

ويقدّمان على الأكفأ إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تامّاً من جهة والي الحرب أو العامة.

ويقدّم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً، بل وكذلك كل والٍ للمسلمين، فأئى صفة من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسببه. والكفاية: إما بقهر ورهبة^(٣)، وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلا بد منهما.

وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يتولى القضاء إلا عالم فاسق^(٤) أو جاهل ديّن^(٥)، فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى

(١) (ط، ز): «النافذ»، وهو كذلك في أكثر المصادر، ويبدو أن الخلاف قديم ففي «تاج العروس»: (٥٥/٧): (البصير الناقد هكذا بالقاف والذال في سائر النسخ، والذي في التكملة وغيرها: النافذ في كل شيء بالفاء) اهـ.

(٢) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١٠٨١، ١٠٨٠)، والبيهقي في «الزهد الكبير» رقم (٩٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٩٩/٦) من حديث عمران بن حصين. قال البيهقي: تفرد به عمر بن حفص، قال العراقي في «تخريج الإحياء»: (١١٨٦/٢): وفيه عمر بن حفص العدني ضعفه الجمهور. وقال المصنف: مرسل. «مجموع الفتاوى»: (٥٤٠/٧).

(٣) ليست في (ز).

(٤) (ز): «فاسق عالم».

(٥) هل المقصود بالجاهل هنا المقلد الذي يقابل المجتهد أو العامي؟ فيه نزاع. انظر: «رد المحتار»: (٤٦/٨)، و«شرح العثيمين»: ٥٨.

الدِّين أكثر لغلبة الفساد، قُدِّم الدِّين، فإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات، قُدِّم العالم^(١).

وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين، فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة^(٢).

واختلفوا في اشتراط العلم^(٣) هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً؟ أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال^(٤). وبَسَط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع.

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل^(٥) للضرورة إذا كان أصلح الموجود، [٨ق/١] فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المُعَسِّر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يُطْلَب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعدادُ للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها، فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها.

(١) علق الشيخ العثيمين في «شرحه: ٥٩» بقوله: «يعني إذا كانت المسائل مشبهة مشبكة تخفى، وتحتاج إلى عالم جيد؛ فهنا يُقَدِّم العالم على الدِّين، وإذا كان الهوى والشر والفساد والرشوة فاشية يُقَدِّم الدِّين على العالم، وكلُّ منهما أهل للقضاء».

(٢) انظر: «البيان»: (٢٠/١٣) للعمري، و«المغني»: (١٤/١٣ - ١٤).

(٣) (ي): «العالم».

(٤) الخلاف في ذلك مع أبي حنيفة إذ أجاز تولية المقلد، انظر: «رد المحتار»: (٨/٤٦ - ٤٧)، و«المغني»: (١٣/١٤)، و«البيان»: (١٣/١٩).

(٥) فوقها في (ي) علامة xx وكتب في الهامش: (الظاهر: الأمثل).

فصل

والمهم^(١) في هذا الباب معرفة الأصلح^(٢) وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عُرِفَت المقاصد والوسائل تم الأمر. فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدّموا في ولايتهم من يُعِينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته^(٣).

وقد كانت السُّنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، الذين هم نُوَّابُ ذي السلطان على الجند، ولهذا لما قدّم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة، قدّمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها.

وكان النبي ﷺ إذا بعث أميرًا على حرب^(٤) كان هو الذي يؤمُّ الصلاة^(٥) بأصحابه. وكذلك إذا استعمل رجلاً نائبًا على مدينة كما استعمل عَتَّاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعليًا ومعاذًا وأبا موسى على اليمن، وأبا سفيان^(٦) [و] عمرو بن حزم

(١) (ط): «وأهم ما».

(٢) (ي): «الإصلاح» وكتب فوقها: الظاهر: الأصلح.

(٣) علق الشيخ العثيمين في «شرحه: ٦٤»: (ولهذا تجد الملوك ورؤساء البلدان يقربون من العلماء من يوافقهم على أهوائهم، وإن كان في البلد من هو أعلم وأدين ممن قربوه؛ لأنهم إنما يريدون الوصول إلى أهوائهم...).

(٤) (ي): «الحرب».

(٥) (ي، ز، ب، ل): «يؤمُّه للصلاة».

(٦) قوله: «أبا سفيان» من الأصل فقط. وقد ذكر غير واحد من العلماء أن النبي ﷺ توفي وأبو سفيان وإلٍ له على نجران بعد عمرو بن حزم. لكن قال =

على نجران = كان نائبه هو الذي يصلي بهم، ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب.

وكذلك^(١) خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد. وكان إذا عاد مريضاً يقول: «اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاةً وينكأ لك عدوًّا»^(٢).

ولما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال: «يا معاذ إن أهمَّ أمرِك عندي الصلاة»^(٣).

وكذلك كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يكتب إلى عماله: إن أهمَّ أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة^(٤).

= الواقدي: (أصحابنا ينكرون ذلك ويقولون: كان أبو سفيان بمكة وقت وفاة النبي ﷺ، وكان عاملها حينئذ عمرو بن حزم) اهـ. وقال ابن حجر: ولا يثبت. انظر «معرفة الصحابة»: (٤٢/٣) لأبي نعيم، و«أسد الغابة»: (٣٩٢/٢) لابن الأثير، و«الإصابة في معرفة الصحابة»: (٤٠٣/٣) لابن حجر. (١) (ز): «وكذلك كان».

(٢) أخرجه أحمد رقم (٦٦٠٠)، وأبو داود رقم (٣١٠٧)، وابن حبان رقم (٢٩٧٤)، والحاكم: (٣٤٤/١) وغيرهم من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -. والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يتعقبه الذهبي. لكن في سنده حُيي بن عبدالله المعافري لم يخرج له مسلم وفيه ضعف، وقال ابن عدي (٤٥٠/٢) إن عامة أحاديثه بهذا الإسناد لا يُتابع عليها. (٣) لم أجده.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٦)، وعبدالرزاق في «المصنف»: رقم =

وذلك لأن النبي ﷺ قال: «الصلاة عماد الدين»^(١). فإذا أقام المتولي عماد الدين، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تُعين الناس على ما سواها من الطاعات، كما قال سبحانه وتعالى:

﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة/ ٤٥].

وقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة/ ١٥٣]، وقال عز وجل لعبدته ونبيه ﷺ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه/ ١٣٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦] مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا إِنَّ اللَّهَ [٥٧] ق[٩] هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات/ ٥٦- ٥٨].

والمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذين متى فاتهم خسروا خساراً مبيئاً، ولم ينفعهم ما نَعِمُوا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قَسَم المال بين مستحقه،

= (٢٠٣٧ - ٢٠٣٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (١/ ٤٤٥).

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٢٥٥٠) بسند ضعيف من حديث عكرمة عن عمر مرفوعاً، ونقل عن شيخه الحاكم أنه قال: عكرمة لم يسمع من عمر، قال: وأظنه أراد عن ابن عمر. وقال النووي في التنقيح: منكر باطل. وتعقبه ابن حجر في «التلخيص»: (١/ ١٨٣) بقوله: (وليس كذلك، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» عن حبيب بن سليم، عن بلال بن يحيى، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: الصلاة عمود الدين». وهو مرسل رجاله ثقات) اهـ. ويشهد له حديث: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة...» وسيأتي تخريجه. وانظر: «المقاصد الحسنة»: (ص/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) (ي، ز): «وقال تعالى لنبيه».

وعقوبات المعتدين^(١).

فمن لم يَعْتَدِ أَصْلَحَ لَهُ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: إنما بعثتُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُوكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَيَقْسِمُوا بَيْنَكُمْ فَيَأْكُمُ^(٢).

فلما تغيرت الرعية من وجه، والرُّعاة من وجه، تناقضت^(٣) الأمور. فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله تعالى، فقد رُوِيَ: «يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِينَ سَنَةً»^(٤)، وفي

(١) (ي): «المتعدين».

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢٨٦)، وأبو داود رقم (٤٥٣٧)، والحاكم: (٤٣٩/٤)، والبيهقي: (٤٢/٩) من طريق أبي فراس عن عمر بن الخطاب، وإسحاق في «مسنده - كما في المطالب العالية: ١٥٨٥٩» من طريق عطاء قال: «كان عمر... الأثر، وغيرهم مطولاً، ورواه غيرهم مختصراً. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يتعقبه الذهبي، لكن مسلم لم يخرج لأبي فراس. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند: (٩٠/١). ولفظة: «ويقسموا بينكم فيأكم» جاءت في رواية الحاكم وإسحاق.

(٣) (ي، ز، ل): «تناقضت».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١١٩٣٢) و«الأوسط» رقم (٤٧٦٢)، وأبو نعيم في «فضيلة العادلين» رقم (١٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٦٢/٨) و«الشعب» رقم (٦٩٩٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - الحديث. قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا عفان بن جبير، تفرد به جعفر بن عون، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد). وقال الهيثمي في «المجمع»: (٢٦٣/٦): (فيه زريق بن السخت ولم أعرفه). وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» رقم (٩٨٩).

«المسند»^(١) للإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «أحبُّ الخلقِ إلى الله إمامٌ عادل، وأبغضُ الخلقِ إلى الله»^(٢) إمام جائر»^(٣).

وفي «الصحيحين»^(٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلٌ إلا ظله: إمامٌ عادل، وشابٌ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ معلقٌ بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا على ذلك وتفرَّقا عليه، ورجلٌ ذَكَرَ الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجلٌ دعتُه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمال»^(٥) فقال: إني أخافُ اللهَ ربَّ العالمين، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شمالُه ما تنفقَ يمينُه».

وفي «صحيح مسلم»^(٦) عن عياض بن حمار - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسِطٌ، ورجلٌ رحيم رقيق»^(٧) القلب بكل ذي قُرْبى ومسلم، ورجل غني عفيف متصدق».

(١) رقم (١١١٧٤).

(٢) (ي): «وأبغضهم إليه».

(٣) وأخرجه الترمذي رقم (١٣٢٩)، والبيهقي: (٨٨/١٠) من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري. قال الترمذي: (حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وقال ابن القطان في «بيان الوهم»: (٣٦٣/٤): (وعطية العوفي يضعف، وقال ابن معين فيه: صالح، فالحديث حسن) اهـ.

(٤) البخاري رقم (٦٦٠)، ومسلم رقم (١٠٣١).

(٥) (ز) زيادة: «إلى نفسها».

(٦) رقم (٢٨٦٥). ولفظه: (أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال).

(٧) ليست في (ز).

وفي «السنن»^(١) عنه ﷺ أنه قال: «الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله».

وقد قال سبحانه وتعالى - لما أمر بالجهاد -: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال / ٣٩].

وقيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، ويقاتل رياءً، فأَيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». أخرجاه في «الصحيحين»^(٢).

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا. وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التي تَضَمَّنْها كتابه^(٣)، وهكذا قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد / ٢٥]. فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه. ثم قال

(١) أخرجه أحمد رقم (١٥٨٢٦)، وأبو داود رقم (٢٩٣٦)، والترمذي رقم (٦٤٥)، وابن ماجه رقم (١٨٠٩)، وابن خزيمة رقم (٢٣٣٤)، والحاكم: (٤٠٦/١)، والبيهقي (١٦/٧). من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - بلفظ: (العامل على الصدقة...). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وفي سننه محمد بن إسحاق صاحب السيرة، وفيه كلام معروف.

(٢) البخاري رقم (٧٤٥٨)، ومسلم رقم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

(٣) وشرحها المصنف أيضاً بقوله: (وكلمة الله هي: خبره وأمره، فيكون أمره مطاعاً مقدماً على أمر غيره، وخبره مصدق مقدم على خبر غيره). «مجموع الفتاوى»: (٢٣٨/٥).

تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾. فمن عدل عن الكتاب قوّم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف.

وقد روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه [١٠ق/١] وسلم أن نضرب بهذا - يعني السيف - من عدل عن هذا - يعني المصحف - (١).

فإذا كان هذا هو المقصود فإنه يُتوسّل إليه بالأقرب فالأقرب، ويُنظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود وُلّي، فإذا كانت الولاية - مثلاً - إمامة صلاة فقط، قُدّم من قدمه النبي ﷺ، حيث قال: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا، ولا يؤمّن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكريمته إلا

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٧٩/٥٢). ولفظه: عن عمرو بن دينار قال: رأيت جابر بن عبد الله ويده السيف والمصحف وهو يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا من خالف ما في هذا). لكن أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: (٣٣٣/٢)، والحاكم: (٤٣٦/٣)، وابن عساكر: (٣٢٢/٣٩) بسياق آخر ليس من قول جابر، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: بعثنا عثمان في خمسين راكبًا وأميرنا محمد بن مسلمة، فلما انتهينا إلى ذي خشب استقبلنا رجل في عنقه مصحف، متقلدًا سيفه، تذرّف عيناه، فقال: إن هذا يأمرنا أن نضرب بهذا - يعني السيف - على ما في هذا، فقال له محمد: «اجلس فنحن قد ضربنا بهذا على ما في هذا قبلك أو قبل أن تولد» قال: فلم يزل يكلمهم حتى رجعوا. وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

بإذنه». رواه مسلم^(١).

فإذا تكافأ رجلان، أو خفي أصلحهما أُقْرِع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاجروا على الأذان^(٢)، متبعةً لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(٣)»^(٤).

فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، أو بفعله^(٥) - وهو ما يُرجَّحه بالقرعة إذا خفي الأمر - كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات^(٦) إلى أهلها.

فصل^(٧)

القوة في الولايات تجمع قوة المرء في نفسه، وقوته على غيره؛ فقوته على نفسه بالحلم والصبر، كما رُوي عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند

(١) رقم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه الطبري في «تاريخه»: (٢/٤٢٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (١/٤٢٩).
وعلقه البخاري في باب الاستهام على الأذان بصيغة التمريض. وقال الحافظ عن سند البيهقي: إنه منقطع. «فتح الباري»: (٢/١١٤).

(٣) (ي، ز، ب، ل) زيادة: «عليه».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦١٥)، ومسلم رقم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٥) المثبت من (ل). والمعنى: أي بفعل الأمير. ووقع في الأصل و(ز): «ظهر ويفعله»، (ي): «ظهر بفعله»، (ب): «ظهر وبفعله».

(٦) «في الولايات» ليس في (ز).

(٧) هذا الفصل إلى ص/٣٩ من الأصل فقط.

الغضب»^(١). وهذا هو السيد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَسَيِّدًا وَحْصُورًا﴾ [آل عمران / ٣٩]، وقال النبي ﷺ عن الحسن: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

فبين النبي ﷺ أن الرجل الشديد القوي ليس هو القوي في بدنه الذي يصرع الناس ويغلبهم كثيرًا، وإنما هو القوي في نفسه الذي يملك نفسه ويغلبها عند الغضب.

وأما قوته على غيره؛ فالشجاعة في نفسه، والخبرة وسائر أسباب القوى من الرجال والأموال، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال / ٦٠].

وروى مسلم في «صحيحه»^(٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلٍّ خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدَّرَ الله وما شاء فعل، فإنَّ لو تفتح عمل الشيطان».

فبالقوة الأولى يصير المرء من المهاجرين الذين هجروا ما نهى الله عنه، ومن المجاهدين الذين جاهدوا نفوسهم في الله، وهو جهاد العدو الباطن من الشيطان والهوى.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦١١٤)، ومسلم رقم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٧٠٤) من حديث أبي بكر - رضي الله عنه -.

(٣) رقم (٢٦٦٤).

وبالقوة الثانية يصير من المهاجرين المجاهدين في سبيل الله، الذين جاهدوا أعداءه ونصروا الله ورسوله، وبهم يقوم الدين .

وكثيرًا ما يحصل للرجل إحدى القوتين دون الأخرى، فيختلُّ من أمره بحسب ذلك؛ ولهذا وصَّى العلماء لمن ولي القضاء وغيره من الولايات: أن يكون قويًّا من غير عنف، ليثًّا من غير ضعف، بمنزلة كف الإنسان [١/ق ١١] اجتمعت فيه القوة واللين، ليس يابسًا في قوته كالعظم والحجر، ولا ضعيفًا في لئنه كالدم والماء، فإنَّ من كان قويًّا على الناس ولم يكن قويًّا على نفسه حتى يكون حليمًا كريمًا ليثًا للناس صبورًا على أذاهم = كان فيه من الهَلَع والضيق ما يصير به عاسفًا لهم ولنفسه حتى قد تهلكه شجاعته .

ومن كان قويًّا على نفسه مخالفًا لهواه، إلا أنه ليس فيه قوة على الناس وسلطان يحملهم به على الحق = خرجوا عن الحق، ولم يؤدوا الواجبات ولم يتركوا المحرَّمات .

وقد يكون الرجلان مُتَّصِفَيْنِ بالصفات الحميدة، وبعضهم أكمل في بعضها من بعض، فإن الخلفاء الراشدين كلُّ منهم موصوف بالفضائل التي سبقوا بها الخلق، وكان عثمان وعلي - رضي الله عنهما - متفاضلين^(١) في الحلم والشجاعة، وفي الزهد في المال والزهد في الرياسة، وفي الجهاد بالنفس^(٢) والجهاد بالمال، وفي العلم بالكتاب والعلم بالسنة، فيظهر فضل أحدهما في أحد النوعين كما يظهر فضل الآخر في النوع الآخر، وكما يظهر فضل أبي بكر وعمر في عامة ذلك

(١) الأصل: «متفاضلان» .

(٢) تكررت في الأصل .

عليهما، وكما يظهر فضلهم - رضوان الله عليهم - على من سواهم في عامة ذلك، وكما يظهر هدي محمد ﷺ على هدي موسى وعيسى - صلوات الله عليهم أجمعين -.

وهؤلاء الأربعة هم الذين يجب على المسلمين عمومًا وعلى العلماء والأمرأء خصوصًا أن ينظروا في سيرتهم ويقتدوا بهديهم بعد النبي ﷺ، فإنه قد ثبت في «السنن» عن العرباض بن سارية أنه قال: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ خُطْبَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيُونُ وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ خُطْبَةٌ مَوْدَعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمَحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

وثبت أيضًا في «السنن» عن سفينة مولى النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «تَكُونُ الْخِلَافَةُ مِنْ بَعْدِي ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا»^(٢).

(١) أخرجه أحمد رقم (١٧١٤٢)، وأبوداود رقم (٤٦٠٧)، والترمذي رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه رقم (٤٢)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٤٥)، والحاكم: (٩٥/١-٩٦) وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم والبزار والمصنف في «الفتاوى»: (٣٠٩/٢٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢١٩١٩)، وأبوداود رقم (٤٦٤٧)، والترمذي رقم (٢٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٠٩٩)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٦٩٤٣)، والحاكم: (١٤٥، ٧١/٣)، وغيرهم من طرق عن سعيد بن جُهمان عن سفينة به بالفاظ متقاربة. والحديث صححه الإمام أحمد كما في «السنن»: =

وكان عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - الذي شهد له المسلمون بأنه كان خليفة راشداً يقول: سنَّ رسول الله ﷺ وولاية الأمر بعده سنناً الأخذُ بها تصديقٌ لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفها، من اهتدى بها فهو مهتدي، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولأه الله ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيراً^(١).

وهذه الأصول الثلاثة: كتاب الله، وسنة رسوله، وسبيل عباده المؤمنين، هي دين الله، وصراطه المستقيم، وحبله المتين، الذي هو أفضل الأديان، وأهله أكرم الأمم على الله، وخير أمة أخرجت للناس، وأوجب [١/ق١٢] على أهل الأرض الدخول فيه علماً وعملاً، بحيث لا يُخرج منه ما دخل فيه، ولا يُدخل فيه ما خرج منه.

نسأل الله العظيم أن يهدينا إليه كله، ويثبتنا عليه باطناً وظاهراً، وسائر إخواننا إنه جواد كريم.

= (٦٣٦) للخلال، ونقله ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (١١٦٩/٢)، والمصنف في «الفتاوى»: (١٨/٣٥)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان)، وصححه ابن حبان، وقال المصنف في «الفتاوى»: (١٨/٣٥): (وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد والعوام بن حوشب وغيرهم عن سعيد بن جمهان عن سفينة... واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، وثبتة أحمد واستدل به على من توقف في خلافة علي) اهـ.

(١) أخرجه الآجري في «الشریعة» رقم (٩٢)، واللالكائي رقم (١٣٤)، وابن عبد البر في «الجامع» رقم (٢٣٢٦).

فصل

القسم الثاني من الأمانات^(١): الأموال، كما قال الله سبحانه وتعالى في الديون: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَمَنَ أَمْنَتُهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة/ ٢٨٣].

ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة والعامة، مثل رد الودائع، ومال الشريك، والموكل، والمضارب، ومال المولى من اليتيم وأهل الوقف، ونحو ذلك. وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبديل القرض، وصدقات النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك.

وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المعارج/ ١٩ - ٣٢]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء/ ١٠٥]. أي: لا تخاصم عنهم.

وقال النبي ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه أهل «السنن»^(٢).

(١) (ي، ب): «في أمانات».

(٢) قوله: «رواه أهل السنن» من الأصل. والحديث أخرجه أحمد: ٣ / ٤١٤، وأبو داود رقم (٣٥٣٥)، والترمذي رقم (١٢٦٤)، والدارقطني: (٣٥/٣)، والحاكم: (٤٦/٢)، والبيهقي: (٢٧١/١٠) وغيرهم من رواية شريك وقيس بن الربيع كلاهما عن أبي صالح، والحاثر من رواية الحسن كلاهما عن أبي هريرة. قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط =

وقال ﷺ: «المؤمن من آمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله». وهو حديث صحيح بعضه في «الصحيحين»^(١) و«بعضه صححه الترمذي»^(٢).

وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّاها الله عنه، ومن أخذها»^(٤) يريد إتلافها أتلفه الله». رواه البخاري^(٥).

= مسلم، ولكن قد أعله ابن حزم وكذا ابن القطان والبيهقي. وقال أبو حاتم: إنه منكر، وقال الشافعي في «الأم»: (١٠٤/٥): إنه ليس بثابت عند أهله، وقال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح، وقال ابن ماجه: وله طرق ستة كلها ضعيفة. وضعفه ابن الجوزي من جميع طرقه. انظر «المحلى»: (١٨٢/٨)، و«العلل المتناهية»: (٥٩٣/٢)، و«البدر المنير»: (٢٩٧/٧ - ٣٠١)، و«المقاصد الحسنة»: (ص/٣١).

وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة؛ كأنس وأبي أمامة وأبي بن كعب، وجميعها فيها مقال، لكن قال السخاوي: إنه بانضمامها يقوى الحديث.

(١) (ي): «الصحيح».

(٢) وهو قوله: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وزاد البخاري: (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه). البخاري رقم (١٠)، ومسلم رقم (٤٠). من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -.

(٣) (ب، ل، ط): «في سنن الترمذي». أخرجه الترمذي رقم (٢٦٢٧)، وأحمد رقم (٢٣٩٥٨)، وابن ماجه رقم (٣٩٣٤)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٤٩٥٢)، والحاكم: (١٠/١) وغيرهم من حديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - . قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم وابن حبان. وله شواهد بنحوه من حديث جماعة من الصحابة.

(٤) الأصل: «أخذ أموال الناس».

(٥) رقم (٢٣٨٧).

وإذا كان الله تعالى قد أوجب أداء الأمانات التي قُبِضَتْ بحق ففيه تنبيه^(١) على وجوب أداء الغَضْب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم، وكذلك أداء العارية. وقد خطب^(٢) النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال في خطبته: «العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدّين مقضيّ، والزعيم غارم، إن الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه فلا وصية لوارث»^(٤).

وهذا القسم يتناول الرعاة^(٥) والرعية، فعلى كلّ منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أدائه إليه؛ فعلى كل ذي السلطان وتوابعه في العطاء أن يؤتوا كلّ ذي حقّ حقّه، وعلى جُباة الأموال - كأهل الديوان - أن يؤدوا إلى كل ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق.

وليس للرعية أن يطلبوا من ولاية الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون

(١) في (ي) كتب فوقها: «في الأم: بينة».

(٢) (ي): «وقد قال في خطبته خطبة النبي...» وكتب فوق (خطبته): صح.

(٣) (ب، ل) زيادة: «المسلمين».

(٤) في (ل) زيادة: «رواه أبو داود وغيره».

وهذا الحديث روي من طريق جماعة من الصحابة، منها حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أخرجه أحمد رقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود رقم (٢٨٦٢)، والترمذي رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه رقم (٢٧١٣). مطولاً ومختصراً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (وفي التحفة والبدر: حسن فقط). قال ابن الملقن: وهو كما قال؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم، وهو حمصي من أهل الشام. انظر «البدر المنير»: (٧/٢٦٤ - ٢٦٩).

(٥) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: «الولاية».

من جنس من قال الله سبحانه وتعالى فيه: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَاهُمْ بِسَخَطٍ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ [١٣ق/١] وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة/ ٥٨ - ٦٠].

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه من الحقوق وإن كان ظالماً كما أمر النبي ﷺ لما ذكر جور الولاة، فقال: «أدوا إليهم الذي لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم». ففي «الصحيحين»^(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء»^(٣)، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فتكثر»^(٤) قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: «فوا»^(٥) ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

وفيهما^(٦) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال لنا رسول الله

(١) الأصل: «عزيز حكيم».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٤٥٥)، ومسلم رقم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) علق الشيخ العثيمين في «شرحه: ٩٤»: (في هذا دليل على أن الشريعة سياسة؛ لأن الأنبياء يأتون بالشرائع سياسة؛ لأن فيه إصلاح الخلق في معاملة الله، وإصلاحهم في معاملة عباد الله، وهذه هي السياسة) اهـ.

(٤) سقطت من (ب)، و(ل): «تعرفون وتنكرون».

(٥) (ب، ل): «أوفوا».

(٦) أخرجه البخاري رقم (٣٦٠٣)، ومسلم رقم (١٨٤٣).

ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره وأمورًا تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم».

وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أُمْنَاءٌ ونُؤَابٌ ووُكَلَاءٌ، ليسوا مُلَاكًا، قال رسول الله ﷺ: «إني والله لا أعطي أحدًا ولا أُمْنَعُ أحدًا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أُمِرْتُ». رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بنحوه^(١).

فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أُبيح له التصرف في ماله، وكما تفعل الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أحبوا^(٢)، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره، فيضعه^(٣) حيث أمره الله سبحانه وتعالى.

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: يا أمير المؤمنين لو وسَّعْتَ على نفسك في النفقة من مال الله تعالى؟ فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم^(٤) مالا وسلَّموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحلُّ لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم^(٥)؟!؟

وحُمِلَ مرةً إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مال عظيم من

(١) رقم (٣١١٧).

(٢) (ل): «من أبغضوا». وكتب فوق «أحبوا» في (ي): «مُنْعَه» يعني: أحبوا منعه، وهو يصلح أن يكون لاحقًا أو شرحًا.

(٣) ليست في (ز).

(٤) كتب فوقها في (ي): «نسخة: بينهم. صح».

(٥) لم أجده.

الخمس فقال: إن قومًا أدوا الأمانة في هذا لأمناء، فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت لرتعوا^(١).

وينبغي أن يُعرف أن ولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبدالعزيز^(٢)، فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب إليه ذلك. والذي على ولي الأمر: أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه.

وكان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول: اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك أو يتركوا حقك^(٣).

فصل^(٤)

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفية.

فأما الغنيمة: فهي^(٥) المال المأخوذ من الكفار بالقتال^(٦)، ذكرها

(١) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في «السير» رقم (٤٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٤٣/٤٤) بنحوه.

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢١٥/١٠).

(٣) لم أجده.

(٤) للمصنف رسالة خاصة في الأموال السلطانية، وهي مطبوعة ضمن آثار شيخ الإسلام «جامع المسائل»: (المجموعة الخامسة/ ٣٨٣ - ٣٩٩).

(٥) الأصل و(ز): «فهو».

(٦) وذكر المصنف أن المال المأخوذ من المرتدين والخارجين عن شريعة الإسلام =

الله سبحانه وتعالى في سورة الأنفال التي أنزلت في غزوة بدر، وسُميت أنفالاً؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين [١/ق/١٤] فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ الآية [الأنفال/ ١ - ٤١]، وقال في أثنائها: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال/ ٦٩].

وفي «الصحيحين»^(١) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خُمُسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مسيرة شهر، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا، فأَيُّما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلَّتْ لي الغنائم ولم تُحَلَّ لأحدٍ قبلي، وأُعْطِيتُ الشفاعة، وكان النبي يُبْعَثُ إلى قومه خاصة وبُعِثْتُ إلى الناس عامة».

وقال النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعْبَدَ الله وحده لا شريك له، وجُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي، وجُعِلَ الذُّلَّةُ والصَّغَارُ على من خالف أمري، ومن تشبَّه بقومٍ فهو منهم» رواه أحمد في «المسند»^(٢)

= يسمى فيثًا وأنفالاً، على تفصيل في ذلك. «جامع المسائل: (٣٨٤/٥).

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٥)، ومسلم رقم (٥٢١).

(٢) رقم (٥١١٤)، وأخرجه أبو داود رقم (٤٠٣١) مختصرًا، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢١٢/٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» رقم (٢٣١) وغيرهم من طريق عبدالرحمن بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي مُنيب الجُرَشِيِّ عن ابن عمر به. وفيه ابن ثوبان مختلفٌ فيه، ومدار الحديث عليه، والحديث احتجَّ به الإمام أحمد، وجوَّده المصنف في «الافتضاء»: (٢٦٩/١)، وقال الذهبي في «السير»: (٥٠٩/١٥): إسناده صالح، وصححه العراقي في =

عن ابن عمر^(١).

والواجب في المَغْنَم تخميسه، وصرف الخمُس إلى من ذكره الله تعالى، وقِسْمَةُ الباقي بين الغانمين. قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: الغنيمة لمن شهد الواقعة^(٢).

وهم الذين شهدوها للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا. ويجب قَسْمُهَا بينهم بالعدل، فلا يُحَابَى أَحَدٌ لا لرياسته^(٣) ولا لنسبه ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها.

وفي «صحيح البخاري»^(٤) أن سعد بن أبي وقاص رأى له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ إلا بضعائفكم».

وفي «مسند أحمد»^(٥) عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول

= «تخريج الإحياء»: (٢١٧/١)، وحسنه ابن حجر في «الفتح»: (٢٨٢/١٠). لكن ضعف سنده السخاوي في «المقاصد»: (ص/٤٠٧) من أجل ابن ثوبان، ومال إلى تقويته بشواهد، فله شواهد من حديث حذيفة وأبي هريرة وأنس، ومن مرسل طاووس. والمرسل حسَّنه الحافظ في «الفتح»: (١١٦/٦)، و«التغليق»: (٤٤٦/٣).

(١) (ي، ز) زيادة: «واستشهد به البخاري». قلت: في كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح قبل رقم (٢٩١٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق: (٣٠٣/٥)، وابن أبي شيبة: (٤٩٤/٦)، وسعيد بن منصور: (٢٨٥/٢)، وابن المنذر في «الأوسط»: (١٩٤/١١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٣٥/٦). وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح»: (٢٥٩/٦). وقد جاء أيضاً من قول أبي بكر الصديق وغيره.

(٣) الأصل: «لرياسة».

(٤) رقم (٢٨٩٦).

(٥) رقم (١٤٩٣). وأخرجه عبدالرزاق: (٣٠٣/٥) من طريق مكحول عن سعد =

الله الرجل يكون حامية القوم، فيكون سهمه وسهم غيره سواء؟! قال :
«ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل تُرْزَقُونَ وتُنْصَرُونَ إلا بضعفائكم؟»

وما زالت الغنائم تُقَسَّم بين الغانمين في دولة بني أمية وبني العباس،
لَمَّا كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن
يُنْقُل من ظهر منه زيادة نكاية، كسريّة تَسَرَّت من الجيش، أو رجل صعد
حصنًا عاليًا ففتحه، أو حَمَلَ على مُقَدَّم العدو فقتله فهزم^(١) العدو،
ونحو ذلك؛ فإن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا يُنْقَلُونَ لذلك.

وكان يُنْقَل السريّة في البَدْءة^(٢) الربع بعد الخمس، وفي الرجعة
الثالث بعد الخمس^(٣).

وهذا النفل قد قال بعض العلماء: إنه يكون من الخمس، وقال
بعضهم: إنه يكون من خُمُس الخمس، لئلا يُفْضَلَ بعضُ الغانمين على

= به، ومكحول لم يسمع من سعد.

(١) (ل): «أو هزمه».

(٢) (ز، ب): «البداية». قال الزبيدي - بعد أن ذكر أن البَدْءة والبَدْءة بالفتح والضم
لغتان صحيحتان -: (أما البَدْءة - بالكسر والتحتية بدل الهمزة - فقال المطرزي:
لغة عاميّة، وعدّها ابن بريّ من الأغلاط، ولكن قال ابن القطّاع: هي لغة
أنصاريّة). انظر «تاج العروس»: (١٠٩/١ - ١١٠).

(٣) أخرج أحمد رقم (١٧٤٦٥)، وأبو داود رقم (٢٧٤٩)، وابن حبان «الإحسان»
رقم (٤٨٣٥)، والحاكم: (١٣٣/٢)، والبيهقي: (٣١٤/٦) وغيرهم من
حديث حبيب بن مسلمة - رضي الله عنه -. وقد صححه ابن حبان والحاكم.
وأخرجه الترمذي رقم (١٥٦١)، وابن ماجه رقم (٢٨٥٢)، وابن حبان رقم
(٤٨٥٥) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -. قال الترمذي: حديث
حسن، وصححه ابن حبان، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٣٣١/٧).

بعض، والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس^(١) وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا هوى النفس، كما فعل النبي ﷺ غير مرة. وهذا قول فقهاء الشام^(٢)، وأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم^(٣).

وعلى هذا فقد قيل: إنه يُنْفَلُ الربع والثالث بشرط وغير شرط، ويُنْفَلُ الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دُلني على قلعة فله كذا، ومن جاء برأس فله كذا، ونحو ذلك. وقيل: لا يُنْفَلُ زيادة على الثالث، ولا ينْفَلُ إلا بالشرط، وهذان قولان لأحمد وغيره^(٤).

وكذلك - على القول الصحيح - للإمام أن يقول [١٥ق/١]: من أخذ شيئاً فهو له، كما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة بدر^(٥)، إذا رأى المصلحة^(٦) راجحة على المفسدة.

وإذا كان الإمام يجمع الغنيمة ويقسمها، لم يَجُزْ لأحد أن يغلَّ منها

(١) الأصل: «الأربعة أخماس».

(٢) (ي، ز): «فقهاء الثغر». وهم فقهاء الشام، لأن كثيراً من الثغور كانت هناك.

انظر «مجموع الفتاوى»: (١٧٨/١٣) و(٢٧/٥١ - ٢٤٩، ٥٣).

(٣) انظر «المغني»: (١٣/٦٠ - ٦١).

(٤) انظر «المغني»: (١٣/٥٥)، و«الإنصاف»: (٤/١٤٦). والقول الثاني هو

الصحيح في المذهب المنصوص عليه.

(٥) كذا في الأصل، وفي باقي النسخ: «كما روي أن النبي ﷺ كان قد قال

في...». والمصنف يشير إلى ما أخرجه البخاري رقم (٣١٤١)، ومسلم رقم

(١٧٥٢) من حديث عبدالرحمن بن عوف في معركة بدر لما قضى النبي ﷺ

بسَلْب أبي جهل لمعاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء لاشتراكهما في قتله. أما

حديث أبي قتادة: (من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه) فهو في غزوة حنين.

أخرجه البخاري رقم (٣١٤٢)، ومسلم رقم (١٧٥١).

(٦) باقي النسخ: «رأى ذلك مصلحة».

شيئاً ﴿وَمَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران/ ١٦١]، فإن الغلول خيانة. ولا تجوز التُّهبة، فإن النبي ﷺ نهى عنها^(١)، فإن^(٢) ترك الإمام الجمع والقسمة وأذن في الأخذ إذناً جائزاً، فمن أخذ شيئاً بلا عُدوان حل^(٣) له بعد تخميسه، وكلُّ ما دل على الإذن فهو إذن.

وأما إذا لم يأذن أو أذنَ إذناً غير جائز = جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريراً للعدل في ذلك.

ومن حرّم على المسلمين جمع المغانم - والحال هذه - أو أباح للإمام أن يفعل فيها ما شاء، فقد تقابل القولان^(٤) تقابل الطرفين، ودين الله وسط.

والعدل في القسمة: أن يقسم للرجال سهم، وللفرس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم؛ سهم له وسهمان لفرسه، هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر^(٥).

ومن الفقهاء من يقول: للفرس سهمان، والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة؛ ولأن الفرس يحتاج إلى مئونة نفسه وسائسه^(٦)، ومنفعة الناس^(٧) به أكثر من منفعة راجلين. ومنهم من يقول: يسوّى بين

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٧٥)، ومسلم رقم (٥٧).

(٢) بقية النسخ: «إذا».

(٣) (ي): «فهو».

(٤) الأصل: «القولين»!

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٨٦٣)، ومسلم رقم (١٧٦٢) من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -.

(٦) (ل): «إلى مئونة وسياسة».

(٧) غير الأصل: «الفراس» وهو بعيد في المعنى.

الفرس العربي والهجين في هذا. ومنهم من يقول: بل الهجين يُسَمُّ لهم سهم واحد، كما رُوي عن النبي ﷺ وأصحابه^(١).

والفرس الهجين: الذي تكون أمه نبطية، ويسمى في هذا الزمان: التتري^(٢)، سواء كان حصاناً أو حِجْراً، ويسمى الرَّمْكة، أو خَصِيّاً ويسمى الإكديش^(٣).

كان السلف يعدون للقتال الحصان لشدته ولقوّته وحِدَّتته، وللإغارة والبيّات الحِجْر^(٤)؛ لأنه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون، وللسير الخَصِي لأنه أصبر على السير.

وإذا كان المغنوم مالاً قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو

(١) أخرج أبو داود في «المراسيل» رقم (٢٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣٢٨/٦) عن مكحول: أن النبي ﷺ عَرَّبَ العربي وهَجَّنَ الهجين، للعربي سهمان وللهجين سهم. ثم نقل عن الشافعي أنه قال: «وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه فضل العربي على الهجين وأن عمر فعل ذلك، ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسلًا والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة». وأخرجه البيهقي موصولاً من حديث حبيب بن سلمة، وقال: إن المرسل أصح.

(٢) (ي، ز): «ويسمى البرذون، وبعضهم يسميه: التتري». أقول: كذا وقع في النسخ «التتري» وجاء في كتاب «الأقوال الكافية» للرسولي (ص/٣٦١): «الشهري: وهي ما بين المقرف والبرذون».

(٣) الحِجْر: هي الأنثى من الخيل «القاموس: ٤٧٥»، والرَّمْكة: هي الفرس والبرذونة تتخذ للنسل «القاموس: ١٢١٥»، والإكديش: الكديش من الخيل خلاف الجواد، يمتن بالركوب والحمل، جمعه كُدش وأكاديش. والكديش وما بعده من كلام العامة، انظر «الأقوال الكافية والفصول الشافية»: (ص/٣٦١) للملك الرسولي، و«تكملة المعاجم»: (٤٨/٩) لدوزي.

(٤) (ي، ز): «الحجرة».

منقول، وعَرَفَه صاحِبُه قبل القسمة، فإنه يُرَدُّ إليه بإجماع المسلمين.

وتفاريح الغنائم^(١) وأحكامها فيه آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها وتنازعوا في بعض ذلك، ليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة.

فصل

وأما الصدقات؛ فهي لمن سمى الله سبحانه وتعالى في كتابه، فقد رُوِيَ عن النبي ﷺ: أن رجلاً سألَه من الصدقة فقال: «إن الله لم يرضَ في الصدقة بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»^(٢).

ف(الفقراء والمساكين) يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية^(٣)، فلا تحلُّ الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب.

(والعاملون عليها) هم الذين يَجْبُونها، ويحفظونها، ويكتبونها^(٤)، ونحو ذلك.

(١) بقية النسخ: «المغانم».

(٢) أخرجه أبوداود رقم (١٦٣٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥٢٨٥)، والدارقطني: (١٣٧/٢)، والبيهقي: (١٧٤/٤) من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي به. وفيه عبدالرحمن بن أنعم أكثر العلماء على تضعيفه.

(٣) وفي مقدار الكفاية أقوال، منها أن يُعطى مقدار ما يكفيه سنة كاملة.

(٤) يعني من قبل الإمام أو ولي الأمر، لا من يوكله آحادُ الناس في توزيع زكواتهم.

(والمؤلفة قلوبهم) سنذكرهم - إن شاء الله تعالى - في مال الفيء .

(وفي الرقاب) يدخل فيه إعانة المُكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها .

(والغارمون) هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها، فيُعْطون وفاء دينهم^(١) ولو كان كثيراً، إلا أن يكونوا غَرِمَوْه في معصية الله تعالى^(٢)، فلا يُعْطون حتى يتوبوا .

(وفي سبيل الله) هم [١/ق ١٦] الغزاة الذين لا يُعْطون^(٣) من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيُعْطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة . والحجُّ من سبيل الله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) .

(١) بقية النسخ: «ديونهم» .

(٢) كمن غرمه في معاملة محرمة كالقمار أو الربا، أو اشترى به محرماً أو غير ذلك .

(٣) في (ي) كتب فوقها علامة × وكتب في الهامش: «الظاهر: لا يجدون» .

(٤) ولفظه: عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث قال: أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث فحدثته: أن زوجها جعل بكرة لها في سبيل الله وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر، فأبى فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأمره أن يعطيها، وقال النبي ﷺ: «الحج والعمرة من سبيل الله» .

أخرجه أحمد رقم (٢٧٢٨٦) وهذا لفظه (ولفظه العمرة شاذة)، والطيايسي رقم (١٧٦٧)، وأبوداود رقم (١٩٩٠)، والترمذي رقم (٩٣٩)، وابن خزيمة رقم (٣٠٧٥)، والحاكم: (٤٨٢/١) وغيرهم من طرق عن أم معقل . قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط مسلم، قال الزيلعي: وفيه نظر، فإن فيه رجلاً مجهولاً، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه . والحديث له شواهد من حديث ابن عباس وجابر وغيرهم، وهو صحيح بشواهده .

وما رجَّحه المصنف من جواز إعطاء الزكاة من لم يجد نفقة الحج هو أحد =

(وابن السبيل) هو الذي يجتاز^(١) من بلد إلى بلد^(٢).

وأما الفيء، فأصله ما ذكره الله سبحانه وتعالى في سورة الحشر التي أنزلها في غزوة بني النضير بعد بدر في قوله: ﴿وَمَا آفَاءُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٦) مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفَهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٠) [الحشر/ ٦ - ١٠].

= القولين فيها، والقول الآخر لا يُعطى منها لأن الفقير لم يجب عليه الحج فيكون هو والمتطوع بالحج سواء. انظر: تعليق الشيخ العثيمين في «شرحه: ١١٥ - ١١٦».

(١) (ز): «هو المجتاز».

(٢) علق الشيخ العثيمين في «شرحه: ١١٢»: (الأصناف الأربعة الأولى يُعطون الزكاة تملكاً، ولهذا دخلت «اللام» في استحقاقهم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِمَا وَالْمَوْلَفَةَ فَلُوْهُمْ﴾ فيمَلِّكون ما يعطون، ويكون ملكاً لهم. أما الذين دخلت عليهم «في»: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَتَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فإنه إذا فضل منه شيء وجب عليهم رده... إن كانوا يعلمون الذي أعطاهم ردوه إليه، وإن كانوا لا يعلمونه صرفوه في أهل الزكاة) اهـ.

فذكر الله سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار، والذين جاءوا من بعدهم على ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة، كما دخلوا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال / ٧٥]، وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَخْشَوْنَ﴾ [التوبة / ١٠٠]، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة / ٣].

ومعنى قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ أي: ما حركتم ولا سقتم خيلاً ولا إبلاً، ولهذا قال الفقهاء: الفيء هو ما أُخِذَ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال.

وسُمِّيَ فيئاً لأن الله سبحانه وتعالى أفاءه على المؤمنين^(١)، أي: رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله - تعالى - إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح نفوسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده^(٢) المؤمنين الذين يعبدونه، وأعاد عليهم^(٣) ما يستحقونه، كما يُعاد على الرجل ما غُصِبَ من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك.

وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يُصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين^(٤)، كالحمل الذي يُحمَل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب وهو

(١) (ط): «المسلمين».

(٢) الأصل: «كعباده»، والصواب ما في بقية النسخ.

(٣) بقية النسخ: «أفاء إليهم».

(٤) سقطت من الأصل.

العُشْر، ومن تجار أهل الذمة إذا اتَّجروا في^(١) غير بلادهم وهو نصف العُشْر. هكذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -^(٢) يأخذ^(٣). وما يؤخذ^(٤) من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذي كان مضروباً في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه [١٧ق/١] على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين؛ كالأموال التي ليس لها مالك مُعَيَّن، مثل من يموت من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغُصُوب، والعواري، والودائع^(٥) التي تعدُّ معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول^(٦).

(١) (ي): «إلى».

(٢) الأصل زيادة «كان».

(٣) أخرجه البيهقي: (٢١٠/٩) عن أنس عن عمر، وعبدالرزاق في «المصنف»: (١٠٠/٦) عن ابن عمر عن أبيه، ويحيى بن آدم في «الخراج» رقم (٦٣٨) عن أبي موسى عن عمر.

(٤) (ي): «أخذ».

(٥) الأصل: «والوديعة».

(٦) وهل تُدفع هذه الأموال وغيرها كالزكاة إلى السلطان أو يقسمها بنفسه؟ فقد سئل أحمد عن ذلك فقال: لا تدفع إليهم بل يقسمها بنفسه، وساق أثراً عن ابن عمر في ذلك.. انظر «مسائل ابنه عبدالله» رقم (٧١٢، ٧١٣).

وقد سئل المصنف عن ذلك فأجاب: (أما ما يأخذه ولاية المسلمين من العشر، وزكاة الماشية، والتجارة، وغير ذلك، فإنه يسقط ذلك عن صاحبه إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء. فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية، فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها =

فهذا ونحوه مال المسلمين ، وإنما ذكر الله سبحانه وتعالى في القرآن
الفِيءَ فقط ؛ لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت إلا وله وارثٌ
معينٌ ؛ لظهور الأنساب في أصحابه .

وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى كبير^(١) تلك القبيلة^(٢) ،
أي : أقربهم نسبًا إلى جدهم . وقد قال بذلك طائفة من العلماء كالإمام
أحمد في قول منصوصٍ وغيره^(٣) .

ومات رجل ولم يُخلف إلا عتيقًا له فدفع ماله لعتيقه^(٤) . وقال بذلك

= هو إلى مستحقها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه
لحصل له ضرر، فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء) اهـ. من
«مجموع الفتاوى»: (٨١/٢٥)، وتعليق الشيخ العثيمين في «شرحه»:
١٢٤ - ١٢٥ .

- (١) (ل): «أكبر»، (ز): «كبر»، (ط): «أكبر رجل من» .
- (٢) ولفظه: (مات رجل من خزاعة فأتي النبي ﷺ بميراثه فقال «التمسوا له وارثًا أو
ذا رحم» فلم يجدوا له وارثًا ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ «أعطوه الكبير
من خزاعة») وفي لفظ: (أكبر خزاعة). أخرجه أحمد رقم (٢٢٩٤٤)،
وأبو داود رقم (٢٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٦١ - ٦٣٦٣)،
والبيهقي: (٢٤٣/٦) من طرق عن أبي بكر جبريل بن أحمد عن ابن بريدة عن
أبيه به. قال النسائي: جبريل بن أحمد ليس بالقوي، والحديث منكر. نقله
المزي في «تحفة الأشراف»: (٧٩/٢). وله شاهد من حديث عائشة أخرجه
أحمد رقم (٢٥٠٥٤) وغيره، ومن حديث ابن عباس الآتي .
- (٣) انظر: «المغني»: (٨٢/٩ - ٨٥) .
- (٤) بقية النسخ: «ميراثه إلى عتيقه». ولفظه: (أن رجلًا مات ولم يدع وارثًا إلا
غلامًا له كان أعتقه فقال رسول الله ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا إلا غلامًا له
كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له). أخرجه أبو داود رقم (٢٩٠٥)،
والترمذي رقم (٢١٠٦)، والحاكم: (٣٤٦/٤). قال الترمذي: حديث حسن، =

طائفة من العلماء^(١) من أصحاب أحمد وغيرهم.

ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته^(٢). وكان النبي ﷺ هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه سبب^(٣) كما ذكرناه.

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم بأن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، كما أمر الله تعالى به في كتابه.

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهده وعهد أبي بكر - رضي الله عنه -، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً، فلما كان في زمان عمر - رضي الله عنه - كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم.

= وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري.

(١) «من العلماء» من الأصل.

(٢) ولفظه: (عن عائشة - رضي الله عنها -: أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً ولم يدع ولداً ولا حميماً فقال رسول الله ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته».) أخرجه أحمد رقم (٢٥٠٥٤)، أبو داود رقم (٢٩٠٢) وهذا لفظه، والترمذي رقم (٢١٠٥)، وابن ماجه رقم (٢٧٣٣)، والبيهقي: (٢٤٣/٦). قال الترمذي. هذا حديث حسن.

وقد علق البغوي على هذا الحديث بقوله: (ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة، بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين، يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة، فوضعه النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه) اهـ. «شرح السنة»: (٨/٣٦١ - ٣٦٢).

(٣) الأصل و(ب): «نسب». والمثبت من (ي، ل) ورجحه العثيمين في «شرحه»: ١٢٨، وزاد في (ي): «أدنى سبب».

وديوان الجيش - في هذا الزمان - مشتمل على أكثر ذلك الديوان، وهو^(١) أهم دواوين المسلمين.

وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء لما يُقبَض من الأموال، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات، والفيء، وغير ذلك.

فصارت الأموال في هذه الأزمان وما قبله ثلاثة أنواع:

نوع^(٢) يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع، كما ذكرناه.

وقسم يحرم أخذه بالإجماع، كالجبايات^(٣) التي تؤخذ من أهل^(٤) القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قتل بينهم وإن كان له وارث، أو يؤخذ من الرجل على حد ارتكبه^(٥)، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً.

وقسم فيه اجتهاد وتنازع^(٦)، كمال من له ذو رحم ليس بذئ فرض

(١) بقية النسخ: «على أكثره، وذلك الديوان هو».

(٢) من بقية النسخ.

(٣) الأصول: «الجبايات»، والصواب ما أثبت. ورجحه الشيخ العثيمين في «شرحه: ١٢٩».

(٤) من بقية النسخ.

(٥) بقية النسخ: «أو على حد ارتكبه».

(٦) وهذا القسم جعله المصنف نوعين في رسالته «الأموال السلطانية»: (٥/٣٩١ - جامع المسائل) فقال: (ومنها ما هو اجتهاد يسوغ بين العلماء، وقد يسقط =

ولا عَصَبَة، ونحو ذلك.

وكثيرًا ما يقع الظلم من الولاة والرعية؛ هؤلاء يأخذون مالا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد يتظالم الجند والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكنز الولاة من مال الله مما لا يحل كنزه، وكذلك العقوبات على أداء الأموال؛ فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل مالا يحل.

والأصل في ذلك: أن كل من عليه مال يجب أدائه؛ كرجل عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لمؤكّله، أو مال يتيم^(١)، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دينٌ هو قادرٌ على أدائه، فإنه إذا امتنع [١٨ق/١] من أداء الحق الواجب من عين أو دين، وعُرف أنه قادر على أدائه = فإنه يستحق العقوبة حتى يُظهر المال أو يدل على موضعه، فإذا عُرف المال وصبر على^(٢) الحبس = يُستوفى^(٣) الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه.

وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ضُرب حتى يؤدّي الحق أو يُمكن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع

= الوجوب بأعذار، ويباح المحذور بأسباب... ومنها ما هو اجتهاد، لكن صدور لهعدوان من المجتهد وتقصير منه شاب الرأي فيه الهوى، فاجتمعت فيه حسنة وسيئة، وهذا النوع كثير جدًا).

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بينهم»!

(٢) (ز): «وصبر في»، وفي «شرح العثيمين: ١٣١» إشارة إلى أن في نسخة: «وصبر في».

(٣) بقية النسخ: «فإنه يستوفى».

القدرة عليها؛ لما روى عَمْرُو بْنُ الشَّرِيد^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِيُؤْجَدَ يُحْلَلُ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ». رواه أهل السنن^(٢). وقال ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ». أخرجاه في «الصحيحين»^(٣)، والليُّ: هو المَطْلُ.

والظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مُقَدَّرَةٌ بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه وليُّ الأمر فيعاقب الغني الماثل^(٤) بالحبس، فإن أصرَّ عُوقِبَ بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً^(٥).

وقد روى البخاري في «صحيحه»^(٦) عن ابن عمر - رضي الله

(١) تحرفت في الأصل إلى «الشريك»!

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٧٩٤٦)، وأبو داود رقم (٣٦٢٨)، والنسائي رقم (٤٦٩٠)، وابن ماجه رقم (٢٤٢٧)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٥٠٨٩)، والحاكم: (١٠٢/٤)، والبيهقي: (٥١/٦)، وعلقه البخاري كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال.

والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه العراقي في «تخريج الإحياء»: (٨٢٤/٢)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٦٥٦/٦)، وحسنه الحافظ في «الفتح»: (٧٦/٥) وفي «التعليق»: (٣١٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٢٨٧)، ومسلم رقم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) (ي): «المماثل».

(٥) انظر «مجموع الفتاوى»: (٢٣، ٣٨/٣٠)، (٤٠٢/٣٥).

(٦) ذكر البخاري بعد رقم (٢٧٣٠) سنده فقط دون متنه وقال: (اختصره)، وقد عزاه الحميدي موطأً للبخاري في «الجمع بين الصحيحين»: (١٢١/١)، وعزاه المؤلف في «الفتاوى»: (٤٠٧/٣٥) للصحيح، وشيخ الإسلام كثير =

عنهما - أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سأل بعض اليهود - وهو سَعِيَّة^(١) عم حُيَي بن أخطب - عن كنز حُيَي بن أخطب؟ فقال: أَذْهَبَتْهُ النِّفَقَاتِ وَالْحُرُوبُ، فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك» فدفع رسول الله ﷺ سعية إلى الزبير، فَمَسَّه بعذاب، فقال: قد رأيتُ حيًّا يطوف في خِرْبَةِ ههنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المَسْكَ في الخربة.

وهذا الرجل كان ذميًّا، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة وغير ذلك عُوقِبَ^(٢) على ترك الواجب.

وما أخذ ولاية الأموال^(٣) وغيرهم من مال^(٤) المسلمين بغير حق،

= الاعتماد على كتاب الحميدي، بل هو من أوائل محفوظاته، فالغالب أنه اعتمد عليه في العزو، وقد نبه الحافظ بن حجر في «الفتح»: (٣٨٧/٥) إلى صنيع الحميدي في هذا الحديث فقال: (تنبيه: وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدًا إلى البخاري، وكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعاداته وذهل عن عزوه إليه، وقد نبه الإسماعيلي على أن حمادًا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرًا) اهـ. والحديث أخرجه أبو داود رقم (٣٠٠٦)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٥١٩٩)، والبيهقي: (١٣٧/٩)، وابن المنذر في «الأوسط»: (٣٦٢/١١). من رواية حماد بن سلمة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر - فيما يحسب أبو سلمة - عن نافع، عن ابن عمر به. صححه ابن حبان، وقال الحافظ: رجاله ثقات. «الفتح»: (٥٤٨/٧).

(١) الأصل و(ب): «شعية» وهو تصحيف، انظر «الإكمال»: (٦٦/٥) لابن ماكولا.

(٢) بقية النسخ: «ونحو ذلك يعاقب».

(٣) (ط): «وما أخذه العمال».

(٤) هنا ينتهي السقط الطويل من نسخة (ظ) وكانت بدايته ص ٢٥.

فلولي الأمر العادل استخراجهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل، قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: هدايا العمال غلول^(١).

وروى إبراهيم الحربي في كتاب «الهدايا»^(٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «هدايا الأمراء غلول»^(٣).

وفي «الصحيحين»^(٤) عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللثية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ؟!»

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٤٤٤).
- (٢) ذكره ياقوت في ترجمته باسم (الهدايا والسنة فيها) «معجم الأدباء»: (١/٥٠)، والحافظ في «المعجم المفهرس»: (٢/٣٩٩)، ونقل منه في «الفتح».
- (٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٨٩٨) بلفظ: (الهدية إلى الإمام غلول). قال الهيثمي: فيه يمان بن سعيد وهو ضعيف. «المجمع»: (١٠/١٥١).
- وله شاهد من حديث أبي حميد الساعدي أخرجه أحمد رقم (٢٣٦٠١)، والبزار رقم (٣٧٢٣)، والبيهقي: (١٠/١٣٨) وضعفه الهيثمي في «المجمع»: (١٠/١٥١)، والحافظ في «التلخيص»: (٤/٢٠٨).
- ومن حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٧٨٤٨) قال الهيثمي في «المجمع»: (١٠/١٥١): (وفيه حميد بن معاوية الباهلي وهو ضعيف). وقال الحافظ: إنه أشد ضعفاً من حديث أبي حميد.
- ومن حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة: (٥/١٦٨)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٤٩٦٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا لث تفرد به قيس. قال الهيثمي: إسناده حسن. «المجمع»: (١٠/١٥١).
- (٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٠٠)، ومسلم رقم (١٨٣٢).

فهلّا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيُّهَدَى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتَه؛ إن كان بغيرًا له رُغَاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيَعَّر ثم رفع بيده حتى رأينا عُفْرَةَ^(١) إبْطِيه: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» ثلاثًا.

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة؛ من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة، والمساواة والمزارعة، ونحو ذلك = هو من نوع الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من عماله من كان [١٩ق/١] له فضل ودين لا يُتَّهَم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خُصُّوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إمامَ عدلٍ يقسم بالسوية^(٢).

(١) الأصل (ي، ز، ظ، ل): «عفر»، والمثبت من (ب) ومصادر الحديث. والعفرة البياض ليس بالناصع. انظر «النهاية»: (٥١٦/٣).

(٢) وقال المؤلف في «الاختيارات»: (ص/٤٦٢): (ثبت أن عمر شاطر عماله كسعد وخالد وأبي هريرة وعمر بن العاص ولم يتهمهم بخيانة بينة، بل بمحاباة اقتضت أن جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين، ومن علم تحريم ما ورثه أو غيره وجهل قدره قسمه نصفين) اهـ.

وقد أخرج أبو عبيد في «الأموال» رقم (٦٦٧)، وابن زنجويه في «الأموال» رقم (٩٩٦) عن أبي هريرة أنه لما قدم من البحرين - وكان أميرًا عليها - ساء له عمر عما بيده من المال، وأنه قبضه منه.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: (٦٠٩/١) أن الزبير أخرج في «الموفقيات» عن جعفر مولى أبي هريرة قال: عزل عمر أبا موسى عن البصرة، وقدامة بن مظعون، وأبا هريرة، والحارث بن وهب أحد بني ليث بن بكر، وشاطرهم أموالهم، فذكر القصة وفيها: وقال للحارث: ما أعبد وقلاص بعثتها بمائة دينار؟ قال: خرجت بنفقة معي فتجرت فيها، قال: إنا والله ما بعثناك =

فلما تغير الإمام والرعية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له.

وقد يُبتلى الناس من الولاية بمن يمتنع من الهدية ونحوها، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم، فيكون من أخذ منهم عوضاً على كفّ ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا، فإن الأول قد باع آخرته بدنياً غيره، وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنياً غيره.

وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها؛ من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفسدهم بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتّاب ونحوهم في أغراضهم، ففي حديث هند بن أبي هالة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام»^(١).

= للتجارة في أموال المسلمين.. وانظر «الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب»: (ص/ ٥٨٨ - ٥٨٩).

وهذه المشاطرة مبنية على معرفة ماله قبل الولاية، فقد كان عمر إذا استعمل عاملاً كتب ماله. أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ٣٠٧).

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» رقم (٣٣٦)، والآجري في «الشرعة» رقم (١٠٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ٤١٤)، وابن عدي: (١٣٤/٧)، والبيهقي في «الدلائل»: (١/ ٢٨٥ - ٢٨٩)، و«الشعب»: رقم (١٣٦٢) من =

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود في «سننه» عن أبي أمانة الباهلي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له عليها هدية فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»^(١).

وروى إبراهيم الحربي^(٢) عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: السُّخْتُ أن يطلب الحاجة للرجل، فتُقضى له، فيُهدى إليه فيقبلها^(٣).

وروى أيضاً عن مسروق: أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها، فأهدى له صاحبها وصيفاً فرده عليه وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من ردَّ عن مسلم مظلمة فرزأه^(٤) عليها قليلاً أو كثيراً فهو سُخْت. فقلت: يا أبا

= حديث رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يكنى أبا عبدالله، عن ابن أبي هالة، عن الحسن بن علي قال: سألت خالي هند بن أبي هالة - وكان وصافاً - عن حلية رسول الله ﷺ فذكره مطولاً. قال المزي في «تهذيب الكمال»: (٤٢٨/٧): (في إسناد حديثه بعض من لا يعرف، وحديثه من أحسن ما روي في وصف حلية رسول الله ﷺ). وقال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود وذكر حديث ابن أبي هالة، فقال: أخشى أن يكون موضوعاً) اهـ.

(١) أخرجه أحمد رقم (٢٢٢٥١)، وأبو داود رقم (٣٥٤١)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٨٥٣). ضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢٦٧/٢)، وابن القطان في «بيان الوهم»: (٥١٩/٤)، وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: (٢٤/٢): إسناده فيه مقال.

(٢) هذا الأثر وما بعده لعله في كتاب (الهدايا) للحربي الذي سلف نقل المؤلف عنه قريباً.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (١١٣٤/٤).

(٤) (ي، ظ، ل): «فرزقه»، (ب): «فرزى».

عبدالرحمن ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، قال: ذاك كفر^(١).

فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذويه، فلا ينبغي إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم، كلصّ سرق من لص، وكالطائفتين الْمُقْتَلَتَيْنِ على عصبية ورياسة، ولا يحلّ للرجل أن يكون عونًا على ظلم، فإن التعاون نوعان^(٢):

[الأول]: تعاون على البر والتقوى؛ من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله. ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة = فقد ترك فرضًا على الأعيان، أو على الكفاية، متوهمًا أنه متورّع، وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل^(٣) بالورع؛ إذ كلٌّ منهما كفٌّ وإمساك.

والثاني: تعاونٌ على الإثم والعدوان، كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مالٍ مغصوب^(٤)، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله.

(١) أخرجه عبدالرزاق: (١٤٨/٨)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٥١١٦) من طريق عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق بنحو لفظه، وإسناده صحيح. ومن طريق آخر أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٨١/٦) بنحوه. وبدون ذكر قصة ابن زياد أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (١١٣٤/٤)، والطبراني في «الدعاء»: (ص/٥٨١) وغيرهم.

(٢) من بقية النسخ.

(٣) (ي): «البخل».

(٤) (ظ، ز، ب، ل، ط): «معصوم»، والمثبت من الأصل و(ي).

نعم، إذا كانت الأموال قد أُخِذَتْ بغير حق، وقد تَعَذَّرَ رَدُّهَا إلى أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية، [٢٠ق/١] فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين^(١)؛ كسداد الثغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال - إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم - أن يصرفها - مع التوبة إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين.

هذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلَّت الدلالة^(٢) الشرعية، كما هو مبسوط في موضع آخر^(٣).

وإن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها كذلك^(٤)، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها، كان الإعانة على إنفاقها في مصالح أهلها^(٥) أولى من تركها بيده ومن^(٦) يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين^(٧).

(١) ليست في الأصل، (ل).

(٢) (ي، ز): «الأدلة».

(٣) من قوله: «هذا قول» إلى هنا ساقط من (ظ، ب، ك).

(٤) (ظ، ب): «ذلك».

(٥) بقية النسخ: «أصحابها».

(٦) بقية النسخ: «بيد من».

(٧) للمصنف رسالة في الأموال التي لا يعرف صاحبها، وما يجب العمل بها انظرها في «مجموع الفتاوى»: (٥٩٢/٢٨ - فما بعدها). وقد ذكر الأقوال في هذا النوع من الأموال، ورد على من رأى حبسها وعدم صرفها فقال: (هذا مثل إتلافها، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل =

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦]، المفسر لقوله: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران/ ١٠٢] وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» أخرجاه في «الصحيحين»^(١).

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبطل^(٢) المفاسد وتقليلها. فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع.

والمُعِين على الإثم والعدوان: من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيلٌ

= أيضاً، بل هو أشد منه من وجهين؛ أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة وتسليماً في الحقيقة إلى الظلمة، فيكون قد منعها أهل الحق وأعطاهم أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا، فإن من وضع إنساناً بمسبغة فقد قتله، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة، فقد أعطاهموها. فإذا كان إتلافها حراماً وحبسها أشد من إتلافها تعين أنفاقها، وليس لها مصرف معين فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته فتصرف في سبيل الله(اه).

(١) البخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) (ط): «وتعطيل».

المظلوم لا^(١) وكيل الظالم^(٢)، بمنزلة الذي يُقرضه أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم.

مثال ذلك: ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالمٌ منه مالاً فاجتهد في دفع ذلك بما هو^(٣) أقل منه إليه أو إلى غيره، بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل.

وكذلك وكيل المالك من المنادين^(٤) والكتّاب^(٥) وغيرهم، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يُطلب منهم، لا يتوكل للظالمين في الأخذ.

وكذلك لو وُضعت مظلمة على أهل قرية أو دَرَب أو سوق أو مدينة، فتوسَّط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان، وقسَّطها عليهم^(٦) قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء = كان محسنًا.

لكنَّ الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين، محاييًا

(١) (ظ): «لأن».

(٢) (ي): «وكيل للمظلوم لا وكيل للظالم».

(٣) (ظ): «بدفع ما هو» و(ي): «بما هو، ثم كتب: ظ: بدفع ما».

(٤) كذا في الأصل و(ز، ل، ظ) وهم الدلالون، و(ي، ب): «الشادين». وزاد بعده في (ظ): (والدلالين).

(٥) علق في هامش (ي) ما نصه: (أظن هذا مثل كبراء القرى والعُرفاء، وكبراء القوافل وأشباههم، فهم كالوكلاء للملاك، مفاصلون عنهم ويتاقون (كذا) عليه، ويوزعون ويقسطون ما يضرب عليهم، والله أعلم) اهـ.

(٦) (ل، ب، ط): «بينهم على».

مرتشيًا مُخْفِرًا لمن يريد، وآخذًا ممن يريد، وهذا من أكبر الظلمة الذي يُخشرون في توايت من نار، هم وأعوانهم وأشباههم، ثم يُقذفون في النار^(١).

فصل

وأما المصارف؛ فالواجب أن يُبتدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم المقاتلة الذين هم أهل الثُصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء؛ لأنه لا يحصل إلا بهم، حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء: هل هو مختصُّ بهم أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقًا، إلا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم.

ومن المستحقين: ذوو^(٢) الولايات عليهم؛ كالولاية، والقضاة، والعلماء، والسُّعاة على المال جمعًا وحفظًا وقسمةً ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذلك صرفه في الأثمان والأجور [٢١ق/١] لما يعمُّ نفعه؛ من سداد الثغور بالكُراع^(٣) والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس، كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأنهار.

(١) وانظر للمزيد عن هذه الموازنات «مجموع الفتاوى»: (٣٥٦/٣٠ - ٣٦٠).

(٢) الأصل: «ذوي».

(٣) الكراع: اسم جامع للخيل وعدتها وعدة فرسانها. انظر «المصباح المنير»: (ص/٢٠٣).

ومن المستحقين: ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا: هل يقدّمون في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ منهم من قال: يقدّمون، ومنهم من قال: المال استحقّ بالإسلام، فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث. والصحيح أنهم يقدّمون، فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بني النضير.

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ليس أحدٌ أحقّ بهذا المال من أحد، إنما هو الرجلُ وسابقته، والرجلُ وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجلُ وحاجته^(١).

فجعلهم عمر - رضي الله عنه - أربعة أقسام:

[الأول]: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

و[الثاني]: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كالساسة^(٢) والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا.

و[الثالث]: من يُبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله، من الأجناد والعيون الذين هم القُصّاد المناصحو^(٣) ونحوهم.

والرابع: ذوو الحاجات.

(١) أخرجه أحمد رقم (٢٩٢)، وأبو داود رقم (٢٩٥٠)، وقد صحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند: (٢٨١/١)، وفي إسناده مقال.

(٢) (ي، ز): «كولاة الأمر».

(٣) بقية النسخ: «من القصاد والمناصحين».

وإذا حصل من هؤلاء متبرع فقد أغنى الله به، وإلا أُعطي ما يكفيه أو قدر عمله. وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل، وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات - أيضًا - فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نُظَرَاؤه، مثل أن يكون شريكًا في غنيمة أو ميراث.

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدًا ما لا يستحقه لهوى نفسه؛ من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك، فضلًا أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه؛ كعطية المُخَنَّثين من الصبيان المردان؛ الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا، والمغنين، والمساخر، ونحو ذلك، أو إعطاء العرفان من الكُفَّان والمُنَجِّمين ونحوهم.

لكن يجوز، بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحلُّ له أخذ ذلك، كما أباح الله سبحانه وتعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم^(١) من الفياء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشائهم، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع بن حابس سيد بني تميم، وعُيينة بن حِصْن سيد بني فزارة، وزيد الخير^(٢) الطائي سيد بني نبهان، وعلقمة بن عُلاثة

(١) في هامش (ي) تعليق نثبت ما ظهر منه: ([كان] يؤلف أجل... وأما بعد قوة... فلم يؤثر أن النبي ﷺ تألف مسلمًا، ولا وقع بعده من أحد من الخلفاء الأربعة، حتى قال بعض العلماء: إنه قد نسخ التأليف... المصارف بعد سبعة) اهـ.

(٢) (ي، ز): «الخيّل» وهذا اسمه قبل إسلامه ثم سماه النبي ﷺ زيد الخير. انظر «الإصابة»: (٢/٦٢٢ - ٦٢٣).

العامري سيد بني كلاب . ومثل سادات قريش من الطلقاء ؛ كصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، وأبي سفيان بن حرب ، وسُهَيْل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، وعدد كثير .

ففي «الصحيحين»^(١) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : بعثَ عليٌّ وهو باليمن بذهبيةٍ بترُبتها إلى رسول الله ﷺ ، فقسَمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعُيَنة بن بدر^(٢) الفزاري ، وعلقمة بن عُلاثة العامري أحد^(٣) بني كلاب ، وزيد الخير^(٤) الطائي أحد بني نبهان .

قال : فغضبت قريش والأنصار فقالوا : يعطي صناديد نجد ويدعنا؟! فقال رسول الله ﷺ [١/ق٢٢] : «إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم» ، فجاء رجلٌ كثر اللحية ، مشرف الوجنتين ، غائر العينين ، ناتيء الجبين ، مخلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد ، فقال رسول الله ﷺ : «فمن يُطعِ اللهَ إن عصيته؟ أيأُمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟» .

قال : ثم أدبر الرجل ، فاستأذن رجل من القوم في قتله - ويرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﷺ : «إن من ضئضىء هذا قومًا يقرؤون القرآن لا يُجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة ، لئن أدركتهم

(١) البخاري رقم (٤٣٥١) ، ومسلم رقم (١٠٦٤) واللفظ له .

(٢) (ظ،ب) : «بن حصن» ، وفي هامش (ي) : (الظاهر : عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر) .

(٣) (ي،ز) : «ثم أحد» ، وكذلك ما بعدها في (ز) فقط .

(٤) (ي،ز) : «الخیل» انظر ما سبق في الصفحة الماضية .

لأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

وعن رافع بن خديج قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كلَّ إنسان منهم مئةً من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْيَ الْعُبَيْدِ بَيْنَ عَيْنِيهِ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ حِصْنٌ^(١) وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مَرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ^(٢) دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعَ
قال: فأتى له رسول الله ﷺ مئةً. رواه مسلم^(٣). والعُبَيْد: اسم فرس له.

والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر، ومسلم.

فالكافر إما أن يُرْجَى بعطيته منفعة؛ كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك.

والمسلم المُطَاع يُرْجَى بعطيته المنفعة أيضاً؛ كحُسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو النكاية في العدو، أو كَفَّ ضرره عن المسلمين إذا لم ينكفَ إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك

(١) في صحيح مسلم: «بدر» وهو نسبة إلى جده.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) رقم (١٠٦٠).

الضعفاء، كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره^(١) ذو الدين الفاسد، كذي الخويرة الذي أنكره على النبي ﷺ، حتى قال فيه ما قال.

وكذا حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - ما قصد به المصلحة من التحكيم، ومحو اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم^(٢). وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم؛ لأن معهم دينًا فاسدًا لا يصلح به دنيا ولا آخرة.

وكثيرًا ما يشبهه الورع الفاسد بالجبين والبخل، فإن كلاهما^(٣) فيه ترك، فيشبهه ترك الفساد لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة: جبناً وبخلًا، وقد قال النبي ﷺ: «شرُّ ما في المرء شُحُّ هالِعٌ وجُبْنٌ خالِعٌ»^(٤). قال الترمذي. حديث صحيح.

(١) أي ينكر إعطاء المؤلف قلوبهم، وفي هامش (ي) حاشية نصها: (يعني المقصود به المصلحة).

(٢) انظر ما أنكره الخوارج على علي - رضي الله عنه - في «المعرفة والتاريخ»: (٥٢٢/١ - ٥٢٤) للبسوي، و«المسند» رقم (٦٥٦)، و«البداية والنهاية»: (٥٦٤/١٠ - ٥٧٠).

(٣) (ي): «كلاهما». وتشبه في الأصل: «كليهما». وقد جرت عادة الشيخ على إلزام (كلا) الألف كما هو ثابت بخطه.

(٤) أخرجه أحمد رقم (٨٠١٠)، وأبوداود رقم (٢٥١١)، وابن أبي شيبة: (٣٣٢/٥)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٣٢٥٠)، والبيهقي: (١٧٠/٩) من طريق علي بن رباح عن عبدالعزيز بن مروان قال سمعت أبا هريرة به. =

كذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً، أو إظهاراً أنه ورع، وإنما هو كِبَر وإرادةٌ للعلو، وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهما واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله.

[١/ق ٢٣] وقد قال الله عز وجل: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(٢) [العصر / ٣]، ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد / ١٧]. وفي الأثر: «أفضل الإيمان: السماحة والصبر»^(٣). فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجوهر الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

= والحديث صححه ابن حبان، والمصنف في «الفتاوى»: (٤٣٧/٢٨)، وقال العراقي في «تخريج الإحياء»: (٩١٠/٢): سنده جيد. ولم أجد الحديث في الترمذي كما أشار المصنف، ولعله سبق قلم.

(١) أخرجه البخاري رقم (١)، ومسلم رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

(٢) هذه الآية من الأصل فقط.

(٣) أخرجه أحمد رقم (٢٢٧١٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» رقم (٦٥٣)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» رقم (١٢٤)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» رقم (٢٥) ولفظهما مختصر، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ولفظه عند أحمد والخرائطي: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أي العمل أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، وتصديق به، وجهاد في سبيله»، قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله، قال: «السماحة والصبر...» الحديث. وفي إسناد أحمد والخرائطي ابن لهيعة، وفي إسناد غيره من يُضَعَّف.

ولهذا كان من لم يقم بهما سلبه الله الأمر ونقله إلى غيره، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْثَلُثْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة/ ٣٨ - ٣٩].

وقال تعالى: ﴿هَآأَنْتُمْ هَآؤَآءَ تَدْعُونَ لِئَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَّنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ ءَ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴿٣٨﴾﴾ [محمد/ ٣٨].

وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَّنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ ءَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُواْ وَكُلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد/ ١٠] فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة. وكذلك قال في غير موضع: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [التوبة/ ٢٠].

وبين أن البخل من الكبائر في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران/ ١٨٠]، وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ الآية [التوبة/ ٣٤].

وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال/ ١٦]، وفي قوله: ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَإِثْمِهِمْ

لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ [التوبة / ٥٦]، وهو كثير في الكتاب والسنة، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامة: لا طعنة ولا جفنة^(١)، ويقولون: لا فارس الخيل ولا وجه العرب^(٢).

لكن افرق الناس هنا ثلاث فرق:

* فريق غلبَ عليهم حبُّ العلو في الأرض أو الفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتأتَّى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلِّها، فصاروا نهَّابين وهَّابين.

وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويُطعم، فإنه إذا تولى العفيف^(٣) الذي لا يأكل ولا يُطعم، سَخِطَ عليه الرؤساء وعزلوه، إن لم يضروه في نفسه وماله. وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يُصلح آخرتهم^(٤) من توبة ونحوها مما يعتقدونه فينجوا منه^(٥).

* وفريقٌ عندهم خوفٌ من الله تعالى، ودينٌ يمنعهم عما يعتقدونه

(١) والمعنى: لا شجاعة ولا كرم. وفي الأصل: «لا طعته ولا خفته»! وهو تحريف.

(٢) بمعنى المثل السابق، وقد أنشد السراج (ت ٦٩١) لنفسه كما في «أعيان العصر»: (١٢١/٥):

قال وقد أبصرَ شخصي مُقبلاً لا فارس الخيل ولا وجهَ العرب

(٣) (ي): «الضعيف».

(٤) بقية النسخ: «عاقبتهم».

(٥) «مما يعتقدونه فينجوا منه» من الأصل فقط.

قبيحًا، من ظلم الخلق وفعل المحارم، فهذا حسنٌ واجب، لكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون أو يمنعون عنها مطلقًا، وربما كان في نفوسهم جُبْن أو بخل، أو ضيق خلق عاضد لما^(١) معهم من الدين، فيقعون أحيانًا في ترك واجب يكون تركه أضرَّ عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب، يكون النهي عنه من الصدد عن سبيل الله.

وقد يكونون متأولين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج؛ فهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثيرٌ من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يُغْفَى عنهم في بعض ما^(٢) اجتهدوا فيه فأخطأوا، ويُغْفَر لهم قصورُهم، وقد يكونون من الأخسرين أعمالاً الذين ضلَّ سعيُّهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، ولا يرى أن يتألف الناس من الكفار والفجار لا بمال ولا بنفع^(٣)، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرَّم.

* الفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد ﷺ، وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة، وهو: إنفاق المال والمنافع للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال

(١) المثبت من (ي، ز)، الأصل: «عامد لما معهم»، (ل): «مع ما معهم»، (ب): «ضيق خلق معهم».

(٢) بقية النسخ: «عنهم فيما».

(٣) الأصل: «ولا بمنع».

لإقامة^(١) الدين، والدنيا التي يحتاج إليها الدين. وعِقَّتْهُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، فَيَجْمَعُونَ بَيْنَ التَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل / ١٢٨].

فلاتتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة، وهذا هو الذي يُطْعَمُ النَّاسُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَى إِطْعَامِهِ^(٢)، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول، فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني، فإن العِقَّةَ مع القدرة تقوِّي حُرْمَةَ الدِّينِ.

وفي «الصحيحين»^(٣) عن أبي سفيان بن حرب أن هرقل ملك الروم قال له عن النبي ﷺ: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصِّلَة.

وفي الأثر: أن الله أوحى إلى رسوله إبراهيم الخليل - صلى الله عليه وسلم - نبينا وعليه وعلى كافة الأنبياء والمرسلين -: يا إبراهيم أتدري لم اتخذتك خليلاً؟ لأني رأيتُ العطاءَ أحبَّ إليك من الأخذ^(٤).

(١) بقية النسخ: «ولإقامة».

(٢) (ي، ز، ل): «طعامه».

(٣) البخاري رقم (٧)، ومسلم رقم (١٧٧٣).

(٤) وردت في ذلك آثار عن جماعة من السلف، عن يوسف بن أسباط أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٢٤٢/٨)، وعن وهب بن منبه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢١٧/٦ - ٢١٨)، وغيرهما كما في «الدر المنثور»: (٤٠٧/٢ - ٤٠٨).

وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء الذي هو السخاء وبذل المنافع = نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار: أن الناس ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم، وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم، والثالث - وهو الوسط - أن يغضب لربه لا لنفسه كما في «الصحيحين»^(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادمًا له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئًا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيلَ منه شيء فانتقم لنفسه، إلا أن تُتْهَكَ حُرُمَاتُ الله، فإذا انْتُهِكَت حُرُمَاتُ الله لم يَقُمْ لغضبه شيء حتى ينتقم لله تبارك وتعالى».

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره [١/ق ٢٥]، فهذا القسم الرابع شرُّ الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا.

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يُصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أُبِيحَ لهم، ويغضبون لربهم إذا انْتُهِكَت محارمُه، ويعفون عن حظوظهم، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه، وهي أكمل الأمور، وكلما كان إليها أقرب كان أفضل.

فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهدِه، ويستغفر الله تعالى بعد ذلك من قصور أو تقصير، بعد أن يعرف كمالَ ما بَعَثَ الله به محمدًا ﷺ من الدين.

(١) بهذا اللفظ أخرجه مسلم رقم (٢٣٢٨)، وأخرج البخاري رقم (٣٥٦٠) من حديثها بلفظ: (ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يَأْتِمْ فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تُتْهَكَ حُرُمَاتُ الله فينتقم الله).
 ٨٢

فهذا في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء/ ٥٨].

فصل

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء/ ٥٨] فَإِنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ يَكُونُ فِي الْحُدُودِ وَالْحَقُوقِ، وَهُمَا قِسْمَانِ:

فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمى حدود الله وحقوق الله^(١)، مثل: حَدُّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَالسَّرَّاقِ، وَالزُّنَاةِ ونحوهم، ومثل: الحكم في الأمور السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعيّن، فهذه من أهم أمور الولايات؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: لا بدّ للناس من إمارة برّة كانت أو فاجرة، فقليل: يا أمير المؤمنين، هذه البرّة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ فقال: تُقام بها الحدود، وتأمين بها السُّبُل، ويُجَاهَدُ بها العدو، ويُقَسَمُ بها الفَيء^(٢).

وهذا القسم^(٣) يجب على الولاة البحث عنه^(٤)، وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تُقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق

(١) الأصل: «حدود وحقوق الله». وسيأتي القسم الثاني (ص/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٧١٠٢) بنحوه، وفي سنده ليث بن أبي سليم. ورؤي نحوه عن ابن مسعود مرفوعاً عند الطبراني قم (١٠٢١٠).

(٣) يعني إقامة الحدود والحقوق المذكورة وغيرها. وقارن بما ذكره الشيخ العثيمين في «شرحه: ١٨٨».

(٤) هنا تعليق في (ي) لكن معظمه لم يظهر.

بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، ولكنهم متفقون على أنه لا يفتقر إلى مطالبة المسروق بالحد، بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال^(١) لئلا يكون للشارق فيه شبهة.

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع، والقوي والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك - وهو قادر على إقامته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً.

روى أبو داود في «سننه»^(٢) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ^(٣) الله في أمره، ومن خاصم في باطلٍ وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حُبْس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال». قيل: يا رسول الله، وما ردغة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار».

فذكر النبي ﷺ الحُكَّام، والشهداء، والخُصَمَاء، وهؤلاء أركان

(١) (ب، ل) زيادة: «له».

(٢) رقم (٣٥٩٧)، وأخرجه أحمد رقم (٥٣٨٥)، وعبد الرزاق: (٤٢٥/١١)، والحاكم: (٢٧/٢)، والبيهقي: (٨٢/٦)، وغيرهم. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وجود إسناده المنذري في «الترغيب»: (١٩٨/٣)، وابن القيم في «إعلام الموقعين»: (٥٧٣/٦)، والذهبي في «الكبائر»: (ص/٤٧٧)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»: (٢٠٤/٧).

(٣) (ظ): «حاد»، الأصل: «ضار».

الحكم .

وفي «الصحيحين»^(١) عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن قريشاً أهتمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، قال: يا أسامة، أتشفعُ في حدٍّ من حدود الله؟ [٢٦ق/١] إنما هلك بنوا إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها» .

ففي هذه القصة عبرة، فإنَّ أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف، فلما وجب على هذه القطعُ بسرقتها، التي هي جحود العارية على قول بعض العلماء، أو سرقة أخرى غير هذه على قول آخرين، وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت، وشفعَ فيها حبُّ رسول الله ﷺ أسامة = غضبَ رسول الله ﷺ، وأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله من ذلك - فقال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها» .

وقد رُوي: أن هذه المرأة التي قُطعت يدها تابت، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ فيقضي حاجتها^(٢) .

فقد رُوي: «أن السارق إذا تاب سبقتَه يده إلى الجنة، وإن لم يتب سبقتَه يده إلى النار»^(٣) .

(١) البخاري رقم (٣٤٧٥، ٢٦٤٨)، ومسلم رقم (١٦٨٨) .

(٢) جاء ذكر ذلك في الحديث السالف في الصحيحين .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج ابن عدي في «الكامل»: (١/ ٤٠١ - ٤٠٢) من =

وروى مالك في «الموطأ»^(١): أن جماعة أمسكوا لصًا ليرفعوه إلى عثمان، فتلقاهم الزبير فكلّمهم فيه، فقالوا: إذا رُفِعَ إلى عثمان فاشفع فيه عنده، فقال: إذا بلغت الحدودُ السلطانَ فلعن الله الشافع والمُشفّع. يعني الذي يقبل الشفاعة.

وكان صفوان بن أمية نائمًا على رداءٍ له في مسجد النبي ﷺ، فجاء لصٌ فسرقه، فأخذه فأتى به النبي ﷺ، فأمر بقطع يده، فقال: يا رسول الله، أعلّى ردائي تقطع يده؟ أنا أهبه له، قال: «فهلّا قبل أن تأتيني به»^(٢) ثم قطع يده. رواه أهل السنن^(٣).

يعني ﷺ: أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان، فأما بعد أن

= حديث أبي هريرة مرفوعًا: (إذا قطعت يد السارق وقعت في النار، فإن تاب استسلاها، وإن مات ولم يتب تبعها) ومعنى استسلاها: استرجعها. وقال عنه: منكر، تفرد به أسيد بن يزيد وهو لا يعرف. وقال الذهبي في «الميزان»: (٢٥٨/١): ليس بصحيح. وأخرج عبدالرزاق في «المصنف»: (٣٩٠/٧) نحوه من مرسل ابن المنكدر.

(١) رقم (٢٤١٧)، قال الحافظ: منقطع، ورواه ابن أبي شيبة - لعله في المسند - بسند حسن كما قال الحافظ.

(٢) (ي، ز) زيادة: «عفوت عنه».

(٣) أخرجه أحمد رقم (١٥٣٠٥)، وأبو داود رقم (٤٣٩٤)، والنسائي رقم (٤٨٧٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٥)، والدارقطني: (٢٠٤/٣)، والحاكم: (٣٨٠/٤)، والبيهقي: (٢٦٥/٨) وغيرهم من طرق عن صفوان به بالفاظ مختلفة. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: (٥٦٣/٤)، وابن الملقن في «البدر»: (٦٥٢/٨). ومجموع طرقه لا تخلو من مقال، ولذلك مال إلى تضعيفها عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٥٦٨/٣ - ٥٧١).

رُفِعَ إِلَيَّ فَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُ الْحَدِّ لَا بِعَفْوٍ وَلَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا بِهَبَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ.

ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رُفِعُوا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ ثُمَّ تَابُوا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ عَنْهُمْ، بَلْ تَجِبُ إِقَامَتُهُ وَإِنْ تَابُوا. فَإِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي التَّوْبَةِ كَانَ الْحَدُّ كَفَّارَةً لَهُمْ، وَكَانَ تَمْكِينُهُمْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ، بِمَنْزِلَةِ رَدِّ الْحَقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا، وَالتَّمَكِينِ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي حَقُوقِ الْآدَمِيِّينَ.

وأصل هذا في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [النساء/ ٨٥]. فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ هِيَ: إِعَانَةُ الطَّالِبِ حَتَّى يَصِيرَ مَعَهُ شَفَعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ وَتَرًا، فَإِنْ أَعَانَتْهُ ^(١) عَلَى بَرٍّ وَتَقَوَّى كَانَتْ شَفَاعَةً حَسَنَةً، وَإِنْ أَعَانَتْهُ عَلَى إِثْمٍ وَعُدْوَانٍ كَانَتْ شَفَاعَةً ^(٢) سَيِّئَةً. وَالْبَرُّ: مَا أُمِرَ بِهِ، وَالْإِثْمُ: مَا نُهِيتَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانُوا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٣٣] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا [٢٧ ق/١] عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة/ ٣٣ - ٣٤] فَاسْتَشْنَى التَّائِبِينَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ

(١) (ي، ز، ل): «أعنته»، (ب): «أعانه».

(٢) (ي): «شفاعته شفاعَةً».

فقط ، فالتائب بعد القدرة عليه باقٍ فيمن وجب عليه الحد^(١) ؛ للعموم والمفهوم والتعليل .

هذا إذا كان قد ثبت بالبينة ، فأما إذا كان بإقرار ، وجاء مقرراً بالذنب تائباً ، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع ، وظاهر مذهب أحمد : أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة ، بل إن طَلَبَ إقامة الحد عليه أقيم ، وإن ذهب لم يُقَمَّ عليه حدٌ ، وعلى هذا حُمِلَ حديث ماعز بن مالك لما قال : «فهلَّا تركتموه»^(٢) ، وحديث الذي قال : «أصبت حدًا فأقمه عليَّ»^(٣) ، مع آثار أخر^(٤) .

وفي «سنن أبي داود» والنسائي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «تعاَفُوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب»^(٥) .

(١) «باقٍ فيمن وجب عليه» سقط من (ز) .

(٢) أخرجه أحمد رقم (٩٨٠٩) ، والترمذي رقم (١٤٢٨) ، والنسائي في «الكبرى» رقم (٧١٦٦) ، وابن ماجه رقم (٢٥٥٤) ، وابن حبان رقم (٤٤٣٩) ، والحاكم : (٣٦٣/٤) ، والبيهقي : (٢٢٨/٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال الترمذي : حسن ، وصححه الحاكم على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد رقم (٢١٨٩٠) ، وأبو داود رقم (٤٤٢٠) ، والنسائي في «الكبرى» رقم (٧١٦٧) ، والحاكم : (٣٦٣/٤) وغيرهم من حديث نُعَيْم بن هَزَّال - رضي الله عنه - صححه الحاكم ، وروي أيضًا من حديث جابر وغيره .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٨٢٣) من حديث أنس ، ومسلم رقم (١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٤) من قوله : «هذا إذا كان . . .» إلى هنا ساقط من (ظ) .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٧٦) ، والنسائي رقم (٤٨٨٥) ، والحاكم : (٣٨٣/٤) ، والبيهقي : (٣٣١/٨) وغيرهم . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال الحافظ : سنده إلى عمرو بن شعيب صحيح . «الفتح» : (٨٩/١٢) .

وفي «سنن النسائي» وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «حَدُّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَظَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(١).

وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة، فإذا أقيمت الحدود، ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته، فحصل الرزق والنصر.

ولا ينبغي^(٢) أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو قاطع الطريق ونحوهم مال^(٣) يُعْطَلُ بِهِ الْحَدُّ، لا لبيت المال ولا لغيره. وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سُحْتُ خَبِيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين.

أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت. فترك الواجب وفعل المحرم، قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيْنَتُونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لِئَلَّاسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [البقرة/ ٦٣]، وقال تعالى عن اليهود: ﴿سَخَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْالُونَ لِلْسُّحْتِ﴾ [المائدة/ ٤٢]؛ لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى: البرطيل^(٤)، وتسمى أحياناً: الهدية وغيرها، ومتى أكل ولي الأمر السحت احتاج أن يسمع

(١) أخرجه أحمد رقم (٨٧٣٨)، والنسائي رقم (٤٩٠٤)، وفي «الكبرى» رقم (٧٣٥٠)، وابن ماجه رقم (٢٥٣٨)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٤٣٩٨). وقد اختلف في إسناده بين الرفع والوقف ورجح الدارقطني في «العلل»: (١١٢/١١)، والنسائي الوقف.

(٢) بقية النسخ: «ولا يجوز».

(٣) (ظ) «ما».

(٤) سيذكر المؤلف معناها ص/ ٩١.

الكذب من الشهادة الزور وغيرها، وقد «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش»، وهو الواسطة الذي يمشي بينهما. رواه أهل السنن^(١).

وفي «الصحيحين»^(٢): «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقال صاحبه - وكان أفقه منه - : نعم يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله واذن لي، فقال: «قل»، فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا - يعني أجيراً - فزنى بامرأته، فافتديتُ منه بمئة شاة وخادم، وإني سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأنَّ على امرأة هذا الرجم. فقال: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: المئة والخادم ردُّ عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغْدُ يا أُنَيْس على امرأة هذا فاسألها فإن اعترفت فارجمها»، فسألها فاعترفت فرجمها».

ففي هذا الحديث أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحدِّ عنه، أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال للمسلمين؛ من المجاهدين والفقراء وغيرهم.

-
- (١) أخرجه أحمد رقم (٦٥٣٢)، وأبوداود رقم (٣٥٨٠)، والترمذي رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه رقم (٢٣١٣)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٥٠٧٦) والحاكم: (١٠٢/٤ - ١٠٣) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال الترمذي: حسن صحيح، وصحَّح الحاكمُ إسناده، وقواه الحافظ في «الفتح»: (٢٢١/٥). وله شاهد من حديث جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة، وعبدالرحمن بن عوف، وثوبان، وغيرهم رضي الله عنهم.
- (٢) البخاري رقم (٢٣١٤)، ومسلم رقم (١٦٩٨، ١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما -.

وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمالٍ يُؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن [١/ق٢٨] المال المأخوذ من الزاني، والسارق، والشارب، والمحارب قاطع الطريق^(١)، ونحو ذلك، لتعطيل الحد = مالٌ سُحِبَ خبيث.

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب في فساد أهل البوادي والقرى والأمصار، من الأعراب والتُّركمان والأكراد والفلاحين، وأهل الأهواء، كقيس ويَمَن، وأهل الحاضرة؛ من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم، وأمراء الناس ومُقَدِّمِيهم وجندهم. وهو سبب سقوط حُرمة المتولّي، وسقوط قَدْرِهِ من القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتَبَرَّط على تعطيل حدٍّ ضَعُفَتْ نفسه أن يقيم حدًّا آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين.

وأصلُ البِرْطِيل هو: الحجر المستطيل، سُمِّيَتْ به الرشوة لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقيه الحجر الطويل^(٢). كما قد جاء في الأثر: إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكؤوة^(٣). يعني: الطاقة^(٤).

(١) (ظ، ل، ب): «وقاطع الطريق».

(٢) فائدة: يقال: إنه أول من أظهر البرطيل بالشام، وأوقع عليه هذا الاسم هو: محمد بن صالح بن عبدالله بن صالح (ت ٢٣١) والي حلب وقَسْرين في خلافة الواثق وكانت سيرته غير محمودة، وكان لا يعرف قبل ذلك إلا الرشوة على غير إكراه. انظر: «زبدة الحلب من تاريخ حلب»: (١/٧٨).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد»: (ص/٢٨٨) عن الحسن، وابن عساكر في «تاريخه»: (٢٣/٣٧) عن شريح.

(٤) يعني: الطاقة من الأصل.

وكذلك إذا أخذ مالا للدولة على ذلك، مثل هذا السُّخْت الذي يسمى: التَّأدييات، ألا ترى أن الأعراب المفسدين إذا أخذوا مالا لبعض الناس، ثم جاءوا إلى ولي الأمر، فقادوا إليه خيلاً فيقدمونها له، أو غيرها = كيف يقوى طمعهم في الفساد، وتنكسر حُرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية!

وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أُخذ فُدِعَ بعض ماله، كيف يطمع الخمَّارون فيرجون إذا أُمسِكوا أن يفتدوا ببعض أموالهم، فيأخذها ذلك الوالي سحتاً لا يُبارك فيها، والفساد قائم.

وكذلك ذوو الجاه^(١) إذا حموا أحداً أن يُقام عليه الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان، أو أمير^(٢) فيحتمي على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله، فقد روى مسلم في «صحيحه»^(٣) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً». فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المُحْدِثِينَ فقد لعنه الله ورسوله.

وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «إن من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره»^(٤) فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده،

(١) (ي): «الجاهات»، (ل): «الحاجة».

(٢) (ز): «أمين» ومحملة في (ب).

(٣) رقم (١٣٧٠)، وأخرجه البخاري أيضاً رقم (١٨٧٠).

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٤.

واعترض من^(١) المجرمين بسُخْتٍ من المال يأخذه؟! لا سيما الحدود على سكان البر، فإن من أعظم فسادهم: حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي سرًّا أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر^(٢)، فإنَّ من مَكَّنَ من ذلك أو أعان أحدًا عليه بمال يأخذه، فهم^(٣) من جنس واحد.

والمال المأخوذ على هذا شبيه بما يؤخذ من مهر البغي، وحُلوان الكاهن، وثمر الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يُسمَّى: القوَّاد، قال النبي ﷺ: «ثمر الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وحُلوان الكاهن خبيث». رواه البخاري^(٤).

فمَهْر البغي هو الذي يسمَّى: جُذور القَحَاب^(٥)، وفي معناه ما يُعطاه المختَّون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم [٢٩ق/١]. وحُلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه، على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه، ونحو ذلك.

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمالٍ

(١) بقية النسخ: «عن».

(٢) «والخمر» ليست في الأصل.

(٣) (ي): «فهو»، (ظ، ب، ل): «يأخذه منهم».

(٤) رقم (٢٢٣٧)، وأخرجه مسلم أيضًا رقم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه -.

(٥) انظر في استعمال هذا اللفظ: «أخلاق الوزيرين»: (ص/١٤٧)، واستعمل أيضًا في أجور المغنيات والقيان، انظر «نشوار المحاضرة»: (١/١٧٨، ١٨٣، ٣٠٤).

يأخذه = كان بمنزلة مُقَدَّم الحراميّة الذي يُقاسم المحاربين على الأخيذة^(١)، وبمنزلة القوّاد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة. وكانت حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط التي خانته، فكانت^(٢) تدلُّ الفجارَ على ضيفه التي قال الله فيها: ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَافِرِينَ ﴾ [الأعراف / ٨٣]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْهَتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَأَتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ﴾ [هود / ٨١]، فعذّب الله عجوزَ السوء القوّادة بمثل ما عذّب القوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأنّ هذا جميعه أخذ مالٍ للإعانة على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نُصِبَ ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يُمكن من المنكر بمالٍ يأخذه = كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نُصِبَته ليعينك على عدوّك، فأعان عدوّك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله تعالى، فقاتل به المسلمين!!

يوضح ذلك: أن صلاح البلاد والعباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣)، فإن صلاح المعاش والمعاد^(٤) في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أُخرجت للناس، قال الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران / ١١٠]، وقال تعالى: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾

(١) هي الشيء المأخوذ المغتصب. «اللسان»: (٣/ ٤٧٠).

(٢) بقية النسخ: «التي كانت».

(٣) (ظ): «المنكرات».

(٤) الأصل: «الفاش والعباد»! والمثبت من بقية النسخ.

الْمُنْكَرِ ﴿آل عمران/ ١٠٤﴾، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة/ ٧١]^(١)، وقال الله تعالى عن بني إسرائيل: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة/ ٧٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف/ ١٦٥].

فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السيئات، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد.

وفي الحديث الثابت: أَنَّ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٢) [المائدة/ ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»^(٣) منه»^(٤).

(١) هذه الآية سقطت من الأصل.

(٢) في هامش (ي) تعليق نصه: (فدل قوله تعالى: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ على المقصود وأنها لا تتم الهداية إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

(٣) (ظ، ب، ل): «بعذاب».

(٤) أخرجه أحمد رقم (١)، وأبو داود رقم (٤٣٣٨)، والترمذي رقم (٢١٦٨، ٣٠٥٧)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٠٩٢)، وابن ماجه رقم (٤٠٠٥)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٣٠٤) وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والمصنف.

وفي حديث آخر: «إن المعصية إذا خفيت^(١) لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تُنكر ضرت العامة»^(٢).

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه مقصوده^(٣) الأكبر هو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالأمر بالمعروف مثل: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدقة، والأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن العشرة مع الأهل والجيران، ونحو ذلك.

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين.

فإن كان التاركون طائفة ممتنعة [٣٠/ق ١] قوتلوا بتركها^(٤) بإجماع المسلمين، وكذلك يُقاتلون على ترك الزكاة، والصيام، وغيرهما، وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المُجمَع عليها؛ ككنكاح ذوات المحارم، والفساد في الأرض، ونحو ذلك. فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء^(٥).

(١) (ز): «أخفيت».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٧٦٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٥٢٨/٧): فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك. وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٧١٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٢٢/٥) وغيرهم من قول بلال بن سعد.

(٣) الأصل: «ومقصوده».

(٤) بقية النسخ: «على تركها».

(٥) انظر «مجموع الفتاوى»: (٥٠٢/٢٨ - ٥٤٥، ٥٠٨ - ٥٥٣).

وإن كان التارك للصلاة واحدًا، فقد قيل: إنه يُعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي، وجمهور^(١) العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يُستتاب كما يُستتاب المرتد^(٢)، فإن تاب وصلى وإلا قتل. وهل يقتل كافرًا، أو مسلمًا فاسقًا^(٣)؟ فيه قولان، وأكثر السلف على أنه يُقتل كافرًا، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها. أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها، فالعقوبة على ترك الواجبات، وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة بالاتفاق^(٤)، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وهو من أفضل الأعمال.

قال رجل: يا رسول الله، دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: «لا تستطيعه - أو لا تطيقه -»، قال: أخبرني به، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر؟» قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله»^(٥).

وقال^(٦): «إن في الجنة لمئة درجة، من^(٧) الدرجة إلى الدرجة كما

(١) (ظ، ب): «وأجمع»، (ل): «وأكثر».

(٢) «كما يستتاب المرتد» من الأصل.

(٣) (ي): «أو فاسقًا».

(٤) (ظ): «باتفاق المسلمين»، (ب): «على الأمير باتفاق المسلمين».

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٧٨٥)، ومسلم رقم (١٨٧٨) من حديث أبي هريرة - رضي

الله عنه -.

(٦) سقطت من الأصل.

(٧) بقية النسخ: «ما بين».

بين السماء والأرض أعدّها الله للمجاهدين في سبيله»^(١). كلاهما في «الصحيحين».

وقال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(٢).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات / ١٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّٰلِمِينَ ﴿١٦﴾﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِهِمْ

-
- (١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، ومسلم رقم (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.
- (٢) أخرجه أحمد رقم (٢٢٠١٦)، والترمذي رقم (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٣٣٠)، وابن ماجه رقم (٣٩٧٣)، والحاكم: (٧٦/٢)، والبيهقي: (٢٠/٩) وغيرهم من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه -.. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، والمصنف في «الفتاوى»: (٢٦/١٧).

وقد تعقب ابن رجب من صحيح الحديث من وجهين:
الأول: أنّه لم يثبت سماعُ أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسَّنِّ، وكان معاذًا بالشَّام، وأبو وائل بالكوفة. وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنّهم توفَّقُوا في سماع أبي وائل من عمر، أو نفوه، فسماعه من معاذ أبعد.
والثاني: أنّه قد رواه حمّادُ بنُ سلمة، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن شهر بن حوشب، عن معاذ، خرَّجه الإمام أحمد مختصرًا، قال الدارقطني «العلل: ٧٣/٦ - ٧٩»: وهو أشبه بالصَّواب؛ لأنَّ الحديثَ معروفٌ من رواية شهرٍ على اختلافٍ عليه فيه. وله طرقٌ أخرى عن معاذ كلّها ضعيفة. انظر «جامع العلوم والحكم»: (١٣٥/٢). والحديث صحيح بشواهده.

وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَعَلَتْ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ [التوبة/ ١٩ - ٢٢].

فصل

فمن ذلك عقوبة المحاربين قُطَّاع الطريق، الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مُجاهرة؛ من الأعراب، أو التركمان، أو الأكراد، أو الفلاحين، أو فَسَقَة الجند، أو مَرَدَة الحاضرة، أو غيرهم، قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة/ ٣٣].

وقد روى الشافعي - رضي الله عنه - [١/ق ٣١] في «مسنده»^(١) عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قُطَّاع الطريق: إذا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا، وإذا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وإذا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِّعَتْ^(٢) أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ، وإذا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُّفُوا مِنَ الْأَرْضِ.

وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد، وهو قريب من قول

(١) رقم (٢٨٢ - مع تخريجه)، ومن طريقه البيهقي: (٢٨٣/٨)، وفي مسنده إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وأكثر العلماء على تضعيفه. وله طريق أخرى من رواية العوفيين عن ابن عباس أخرجها البيهقي: (٢٨٣/٨) وهي ضعيفة أيضاً.

(٢) الأصل: «قطعوا».

أبي حنيفة . ومنهم من يسوِّغ للإمام أن يجتهد فيهم ، فيقتل من رأى قتله مصلحةً منهم^(١) وإن كان لم يقتل ، مثل أن يكون رئيسًا مُطاعًا فيهم ، ويقطع من رأى قطعه مصلحةً وإن كان لم يأخذ المال ، مثل أن يكون ذا جلدٍ وقوةٍ في أخذ المال .

كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قُتلوا وقُطعوا وصُلبوا ، والأول قول الأكثر ، فمن كان من المحاربين قد قُتل فإنه يقتله الإمام حدًا ، لا يجوز العفو عنه بحالٍ بإجماع العلماء ، ذكره ابن المنذر^(٢) . ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول ، بخلاف ماله قُتل رجلٌ رجلًا لعداوة بينهما أو خصومة ، أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة ، فإنَّ هذا دمه لأولياء المقتول إن أحبوا قتلوا^(٣) ، وإن أحبوا عَفَوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية ؛ لأنه قتله لغرض خاص .

وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس ، فضررهم عامٌ بمنزلة السُّراق ؛ فكان قتلهم حدًا لله ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء .

حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل ؛ مثل أن يكون القاتل حرًا والمقتول عبدًا ، أو القاتل مسلمًا والمقتول ذميًا أو مستأمنًا^(٤) ، أو ولد القاتل^(٥) ، فقد اختلف الفقهاء هل يُقتل في المحاربة ؟ والأقوى أنه يقتل ، كقول مالك وأحمد في إحدى^(٦) روايته والشافعي في قول

(١) اضطرب مكان «منهم» في النسخ ، والمثبت من الأصل (وي، ز) .

(٢) انظر : «الإجماع» : (ص/٦٩) ، و«الإقناع» : (١/٣٣٢) كلاهما لابن المنذر .

(٣) «إن أحبوا قتلوا» سقطت من (ي) .

(٤) (ظ) : «ذميًا مستأمنًا» .

(٥) «أو ولد القاتل» من الأصل .

(٦) الأصل : «أحد» .

له^(١)؛ لأنه يُقتل للفساد العام حدًّا، كما يُقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يُحبس بحقوقهم^(٢).

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة^(٣) فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون أعوانٌ له وردَّء له، فقد قيل: إنه يُقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مئة، وأن الردَّء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن^(٤) الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قَتَلَ ربيئة المحاربين^(٥). والربيئة هو: الناظر^(٦) الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء؛ ولأن المباشر إنما تمكَّن من قَتْلِهِ بقوة الردَّء ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين، فإن النبي ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويردُّ متسرِّيهم على قاعدِهم»^(٧).

(١) من قوله: «كقول مالك...» إلى هنا من الأصل.

(٢) انظر: «المغني»: (٤٧٧/١٢).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «حماقة»!

(٤) (ل) زيادة: «العلماء».

(٥) ذكره في «المدونة»: (٣٠١/٦)، و«تهذيبها»: (٤٦٠/٤) للبراذعي، وقد ذكر

المصنف في «الفتاوى»: (٨٤/١٤)، (٣٢٦/٣٠)، وفي «المنهاج»: (٢٧٩/٦) أن عمر كان يأمر بذلك.

(٦) (ي، ز): «الناظر». والعبارة محرفة في (ل) مع محاولة الناسخ إصلاحها.

(٧) أخرجه أحمد رقم (٩٥٩)، وأبو داود رقم (٤٥٣٠)، والنسائي رقم (٤٧٣٤)

عن علي - رضي الله عنه -. وأخرجه أحمد رقم (٦٧٩٦) أبو داود رقم =

يعني أن جيش المسلمين إذا برزت منهم^(١) سرية فغنمت مالا، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكّنت، لكن تُنْقَل عنه نفلاً، فإن النبي ﷺ كان يُنْقَل السرية إذا كانوا في بداءتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نقلهم الثلث بعد الخمس^(٢). وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركتها السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش [١/ ق ٣٢] كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير^(٣) - رضي الله عنهما - يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهم في مصلحة الجيش. فأعوان الطائفة المتمنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم.

وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه، مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية، كقيس ويمن ونحوهما، هما ظالمتان، كما قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». أخرجاه في «الصحيحين»^(٤).

= (٢٧٥١)، والحاكم: (١٤١/٢) - ولم يسق سنده - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وله شواهد من حديث عدد من الصحابة، وهو صحيح بشواهد.

(١) (ي): «سرت منه»، (ب): «سرت سرية»، (ز): «تسرت منهم»، (ظ): «تسرت منه».

(٢) سبق تخريجه (ص/٤٨).

(٣) كذا في الأصول، وهو سبق قلم فإن الزبير بن العوام ممن شهد بدرًا (صحيح البخاري، باب تسمية من سمي من أهل بدر)، وصوابه: سعيد بن زيد، فإن النبي ﷺ أرسله وطلحة بن عبيد الله يجسان له أمر قريش. أخرجه البيهقي: (٥٧/٩)، وابن عساكر في «تاريخه»: (٦٨/٢٥).

(٤) البخاري رقم (٣١)، ومسلم رقم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكر - رضي الله عنه -.

وتضمن كل طائفة ما أتلفت للأخرى^(١) من نفس ومال، وإن لم يُعرف عينُ القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة المتمنعُ بعضها ببعض كالشخص الواحد^(٢).

وأما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيرًا - فإنه يُقَطَّع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة/ ٣٣] تُقَطَّع اليد التي يَبْطِش بها، والرجل التي يَمْشِي عليها، وتُحَسَم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه، لينحسم الدم ولا يخرج، لتفضي إلى تلفه^(٣)، وكذلك تُحَسَم يد السارق بالزيت^(٤).

وهذا القَدْر^(٥) قد يكون أَرْجَرُ من القتل، فإن الأعراب وفَسَقَةُ الجُند

(١) بقية النسخ: «أتلفته الأخرى»، وفي هامش (ي) كتب: «الظاهر: على الأخرى، أو للأخرى»، والمثبت من (س).

(٢) في (ل، س، ط) زيادة: «وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿كُيِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾».

(٣) (ظ، ب): «قتله».

(٤) «بالزيت» ليست في (ي، ز).

وعلق الشيخ العثيمين في «شرحه: ٢٣٥» على مسألتين: (الأولى: في وقتنا الحاضر يوجد أشياء لإيقاف الدم غير هذا، فهل نستعملها؟ الجواب: نستعملها ولا بد؛ لأن العلماء ذكروا ذلك وسيلة لإيقاف الدم، وليس عندهم سواء، أما الآن فهناك أسباب كثيرة بدون هذا التعذيب.

الثانية: هل يُبَنِّج هذا الرجل عند قطع يده أو رجله، أو لا يُبَنِّج ليدوق الألم؟ والجواب: أنه يبنج إلا في القصاص...» اهـ باختصار وتصرف.

(٥) بقية النسخ: «الفعل».

وغيرهم، إذا رأوا دائماً بينهم من هو مقطوع اليد والرجل تذكروا بذلك جُرمه فارتدعوا، بخلاف القتل فإنه قد يُنسى، وقد يؤثر بعض النفوس الأبيّة قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلاً له ولأمثاله.

وأما إذا شهِروا السلاح ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالا ثم أغمدوه وهربوا^(١)، أو تركوا الحراب^(٢) فإنهم يُنْفَوْنَ، فقليل: نفهم تشريدهم فلا يتركون يأوون^(٣) في بلد، وقيل: هو حبسهم، وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك.

والقتل المشروع هو: ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أوحى^(٤) أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يُباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قُدِرَ عليه على هذا الوجه، وقال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَةَ، وليحد أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته». رواه مسلم^(٥).

وقال: «إن أعفَّ الناس قِتْلَةَ أهل الإيمان»^(٦).

(١) (ز، ب، ل): «أو هربوا».

(٢) (ل): «الحرب».

(٣) سقطت من (ي).

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي (ط): «أروح». ومعنى أوحى: أسرع وأمضى.

(٥) رقم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه -.

(٦) أخرجه أحمد رقم (٣٧٢٨)، وأبو داود رقم (٢٦٦٦)، وابن ماجه رقم

(٢٦٨١)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٥٩٩٤)، والبيهقي: (٦١/٨) وغيرهم

من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - . وفي إسناد الحديث اختلاف كثير،

انظر «العلل»: (١٤١/٥ - ١٤٢) للدارقطني، وضعفه الألباني في «السلسلة =

فصل (١)

وأما الصلب المذكور فهو: رفعهم على مكان عالٍ ليراهم الناس ويشتهر أمرهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء، ومنهم من قال: يُصلبون ثم يُقتلون وهم مصلوبون.

وقد جَوَّزَ بعض الفقهاء قتلهم بغير السيف، حتى قال بعضهم: يُتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف أنوفهم^(٢) بلا قتل.

فأما التمثيل في القتل؛ فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين - رضي الله عنه -: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبةً إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة^(٣).

حتى الكفار إذا قتلناهم فإننا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع أنفسهم وآذانهم ولا نبقر بطونهم، إلا أن يكونوا [٣٣/١] فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل/ ١٢٦] قيل: إنها^(٤) نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من

= الضعيفة» رقم (١٢٣٢).

(١) «فصل» من الأصل فقط.

(٢) (ظ، ب): «أنفهم»، (ل): «أنفسهم».

(٣) أخرجه أحمد رقم (١٩٨٤٤، ١٩٨٥٨)، وأبو داود رقم (٢٦٦٧)، والحاكم:

(٤/٣٠٥)، والطبراني في «الكبير» ١٨ (٣٥٢) وغيرهم. قال الحاكم: صحيح

الإسناد. وقال الهيثمي: في «مجمع الزوائد»: (٤/١٨٩): رجال أحمد رجال

الصحيح. وقوى إسناده الحافظ في «الفتح»: (٧/٤٥٩)، وله شواهد كثيرة.

(٤) «قيل إنها» ليست في (ي، ز، ظ، ب).

شهداء أحد، فقال النبي ﷺ: «لئن أظفرتني الله بهم لأمثلنّ بضعفي ما مثّلوا بنا»^(١) فأنزل الله هذه الآية - وإن كانت قد نزلت [قبل ذلك]^(٢) بمكة، مثل قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء/ ٨٥]، وقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾ [هود/ ١١٤]، وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب فأنزلت مرة ثانية^(٣) - فقال النبي ﷺ: «بل نصبر».

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تُمثلوا، ولا تقتلوا وليداً».

وقد يتنازع الأئمة في بعض أنواع القتل، كالتحريق بالنار عند شدة

(١) أخرجه الحاكم: (١٩٧/٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (٢٩٣٧)، وابن عدي في «الكامل»: (٦٣/٤) وغيرهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لما رأى حمزة قد مثل به: (أما والله لأمثلن بسبعين منهم... ونزلت الآية...)، ولفظ «بضعفي» لم أجده. والحديث في سنده صالح المروي وهو ضعيف، قال الحافظ في «الفتح»: (٣٧١/٧): إسناده فيه ضعف. وضعفه الهيثمي في «المجمع»: (١١٩/٦). وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي بن كعب.

(٢) من (ي، ز).

(٣) من قوله: (وإن كانت قد نزلت... إلى هنا ليس في (ظ، ب، ل)).

(٤) رقم (١٧٣١).

الذنوب، فيجوزُهم بعضهم؛ لأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أمر بتحريق ناس من المرتدين^(١)، وكذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حرّق المغالية الذين ادعوا لإلهيته^(٢). ومنعه آخرون؛ لما روي عن النبي ﷺ من النهي عن تحريق من كان أمر بتحريقه^{(٣)(٤)}.

ولو شَهِرَ المحاربون السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المُختلس والمُنتهب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس. وقال الأكثرون: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد، وهذا قول مالك - في المشهور عنه -، والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محلُّ^(٥) تناصر الناس وتعاونهم، فأقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة^(٦) والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه - غالبًا - إلا بعض ماله.

فهذا هو الصواب، لا سيما هؤلاء المتحزّبون الذين تسميهم العامة

(١) أخرج عبدالرزاق: (٢١٢/٥) أن خالد بن الوليد أحرق جماعة من المرتدين وأقره أبو بكر على ذلك، وانظر «فتح الباري»: (٦/١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٠١٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) من قوله: (وقد يتنازع...) إلى هنا من الأصل فقط.

(٥) «لأنه محل» ليست في (ظ).

(٦) (ي): «المعاقبة».

في الشام ومصر: المُنسَر^(١)، وكانوا يسمّون ببغداد: العيّارين^(٢).

ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون أيضًا، وقد حُكي عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحدّد، وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدّد والمثقل. وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ الأموال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال^(٣) فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصا؛ فهو مجاهد في سبيل الله تعالى.

وأما إذا كان يقتل النفوس سرًّا لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يكون^(٤) لأبناء السبيل، [١/ق٣٤] وإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ

(١) المُنسَر: جماعة من الجيش اختلف في عددهم، وتكون في العادة متقدمة على الجيش، ثم استعمل هذا المصطلح بمعنى «العيّارين»، انظر «اللسان»: (١/٦٩١، ٥/٢٠٤). وانظر: بعض أخبارهم في (السلوك لدول الملوك) للمقريزي.

(٢) العيّارون: جمع عيّار، وهو الكثير الحركة والتطواف، واستعملته العرب في المدح والذم، لكنه استعمل بعد ذلك في وصف جماعة من السراق كانوا ينتهزون فرصة انشغال الدولة فيقومون بمهاجمة الدكاكين والمنازل وأخذ الأموال وقتل الناس وغير ذلك من أنواع الفساد، وكانت تقوى شوكتهم فيسيطرون على أماكن كثيرة، واشتهر أمرهم في العصر العباسي، وأخبارهم كثيرة في تاريخ الطبري، والكمال لابن الأثير، والبداية والنهاية. انظر «ألفاظ الحضارة في القرن الرابع الهجري»: (ص/٧٩)، و«معجم المصطلحات التاريخية»: (ص/٣٢٨).

(٣) من قوله: «فهو محارب...» إلى هنا ساقط من (ل)، وقوله «من أنواع القتال ليست في (ز)».

(٤) في بقية النسخ: «يكريه».

أموالهم . أو يدعوا إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك ، فيقتله ويأخذ ماله . وهذا القتل يسمى : قتل غيلة ، وتسميهم العامة : المعرضين^(١) .

فإذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين ، أو يجري عليه حكم القود؟ ففيه قولان للفقهاء :

أحدهما : أنهم كالمحاربين ؛ لأن القتل بحيلة كالقتل مكابرة ، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه ، بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يدري به .

والثاني : أن المحارب هو المجاهر بالقتال ، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى وليّ الدم . والأول أشبه بأصول الشريعة ، بل قد يكون ضرر هذا أشد ؛ لأنه لا يُدري به .

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان ؛ كقتلة عثمان ، وقاتل علي - رضي الله عنهما - : هل هم كالمحاربين فيُقتلون حدّاً ، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره^(٢) ؛ لأن في قتله فساداً عاماً^(٣) .

(١) كذا في الأصل وفي نسخة كما في هامش (ط) ، وفي (ي، ز، ب، س) : «المعرضين» ، و(ل، ط) : «المعرجين» ، وفي هامش (ط) الإشارة إلى قراءة أخرى ففي نسخة «المفسد» ، وفي أخرى «المحترفون» ، ولم أهتم إلى أصحابها .

(٢) «في مذهب أحمد وغيره» ليست في (ظ) .

(٣) انظر «المغني» : (٢٥١/١٢ - ٢٥٢) ، و«البيان شرح المذهب» : (٣٧/١٢) للعمراني .

فصل

وهذا كله إذا قُدر عليهم ، فأما إذا طلبهم السلطان أو ثَوَّابه لإقامة الحدِّ بلا عدوان فامتنعوا عليه ، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يُقَدَّر عليهم كلهم ، ومتى لم ينقادوا إلا بقتالٍ يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا وإن أفضى إلى ذلك^(١) ، سواء كانوا قد قَتَلُوا أو لم يَقْتُلُوا ، ويُقتلون في القتال كيفما أمكن في العُنُق وغير العنق .

ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويُعينهم ، وهذا قتال وذاك إقامة حد . وقاتل هؤلاء من أكد^(٢) قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام ، فإن هؤلاء قد تحزَّبوا لفساد النفوس والأموال ، وهلاك الحرث والنسل ، ليس مقصودهم إقامة^(٣) دين ولا مُلك ، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن ، أو مغارة ، أو رأس جبل ، أو بطن واد ، ونحو ذلك ؛ يقطعون الطريق على من مرَّ بهم ، وإذا جاءهم جنْدٌ ولي الأمر يطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة لإقامة الحدود = قاتلوهم ودفعوهم ، مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج^(٤) أو غيره من الطرقات ، وكالجبليَّة الذين يعتصمون برؤوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق ، وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك : النهيضة = فإنهم يُقاتلون كما ذكرنا ؛ لكنَّ قتالهم ليس بمنزلة قتال

(١) (ي) : «أفضى ذلك إلى» ثم كتب في الهامش : (ظ : قتلهم) .

(٢) (ز، ظ، ب، ل) : «أوكد من» ، وسقطت «من» في (ي) .

(٣) (ي، ز، ظ، ب) : «لا إقامة . . .» .

(٤) بقية النسخ : «طريق الحاج» .

الكفار إذ لم يكونوا كفارًا، فلا تؤخذ أموالهم^(١) إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق، فإنَّ عليهم ضمانها، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا وإن لم يُعلم عين الآخذ، وكذلك لو عُلم^(٢)، فإن الردء والمباشر سواء كما قلناه^(٣)، لكن إذا عُرف عينه كان قرار الضمان عليه.

ويُرَدُّ ما أُخِذَ منه على أرباب الأموال، فإن تعذر الردُّ إليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك.

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود، ومنعهم من الفساد، فإذا جرح الرجل منهم جرحًا مُثخنًا لم يُجهز عليه حتى يموت إلا أن يكون [١/ق ٣٥] قد وجب عليه القتل، فإذا هو هرب وكفانا شره لم تتبَّعه إلا أن يكون عليه حدٌّ أو نخاف عاقبته.

ومن أسر منهم أُقيم عليه الحدُّ الذي يُقام على غيره، ومن الفقهاء من يشدّد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخسيسها، وأكثرهم يأبون^(٤) ذلك^(٥).

فأما إذا تحيَّزوا إلى مملكة طائفةٍ خارجةٍ على شريعة الإسلام

(١) «فلا تؤخذ أموالهم» سقطت من (ي، ز).

(٢) (ي، ظ، ل): «علم عينه»، (ز، ب): «علم عين الآخذ».

(٣) فيما تقدم (ص/١٠١).

(٤) رسمها في الأصل و(ز): (يأتون)!

(٥) بعده في الأصل: «إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق فإن عليهم ضمانها، فتؤخذ منهم بقدر ما أخذوا وإن لم يعلم عين الآخذ، وكذلك لو عرف عينه فإن الردء والمباشر سواء كما قدمنا، لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه» وهذا المقطع تقدم قريبًا بكامله، فلعل ناسخ الأصل سبق قلمه بتكراره.

وأعانوهم على المسلمين = قُوتلوا كقتالهم .

وأما من كان لا يقطع الطريق لكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك ؛ فهذا نحَّاس^(١) مكَّاس عليه عقوبة المكاسين .

وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله ، وليس هو من قُطَاع الطريق ، فإن الطريق لا تنقطع به ، مع أنه من أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة ، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية : «لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لغُفِرَ له»^(٢) .

ويجوز للمظلومين^(٣) الذين تُراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين ، ولا يجب أن يُبذل لهم من المال شيء^(٤) إذا أمكن قتالهم ، قال النبي ﷺ : «من قُتِل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد»^(٥) .

وهذا الذي تسميه الفقهاء : الصائل ، وهو الظالم بلا تأويل ولا

(١) (ز،ل) : «بخاس» .

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - .

(٣) (ز،ب) : «للمطلوبين» .

(٤) بقية النسخ بدل (شيء) : «لا قليل ولا كثير» .

(٥) أخرجه أحمد رقم (١٦٥٢) ، وأبو داود رقم (٤٧٧٢) ، والترمذي رقم

(١٤٢١) ، والنسائي رقم (٤٠٩٤) ، وابن ماجه رقم (٢٥٨٠) مختصراً من

حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه - . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

والجملة الأولى في البخاري رقم (٢٤٨٠) ، ومسلم رقم (١٤١) من حديث

عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - .

ولاية، فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه^(١) بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قُوتل^(٢)، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز.

وإنما إذا كان مطلوبه الحرمة؛ مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتل^(٣)، ولا يجوز التمكين بحال، بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو الحرمة غير جائز^(٤).

وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان جاز له الدفع عن نفسه، وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره^(٥).

وهذا إذا كان للناس سلطان، وأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك؛ فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر وجرى السيف أن يدفع عن نفسه في الفتنة أو يستسلم ولا يقاتل فيهما^(٦)؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره^(٧).

(١) الأصل: «دفعها».

(٢) الأصل و(ي، ز): «قوتلوا».

(٣) (ي): «بالقتال».

(٤) «وبذل الفجور بالنفس أو الحرمة غير جائز» سقطت من (ي).

(٥) انظر «المغني»: (١٢/٥٣٣ - ٥٣٤).

(٦) بقية النسخ: «فيها».

(٧) بعده في الأصل: (وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال وغير ذلك؛ فهذا مكّاس عليه عقوبة المكّاسين. وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع =

فإذا ظفر السلطان [١/ق٣٦] بالمحاربين الحرامية وقد أخذوا الأموال، فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ويردّها عليهم، مع إقامة الحدّ على أبدانهم، وكذلك السارق. فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم، عاقبهم بالحبس والضرب حتى يُمكنوا من أخذه بإحضاره، أو توكيل من يحضره، أو الإخبار عنه بمكانه، كما يُعاقب كلُّ ممتنع عن حقٍّ وجبّ عليه أدائه^(١)، فإنّ الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى توفيه، فهؤلاء أولى وأحرى.

وهذه المطالبة والعقوبة^(٢) حقٌّ لربّ المال، فإن أراد هبّتهم المال أو المصالحة عليه أو العفو عن عقوبتهم على ذلك؛ فله ذلك بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال. وليس للإمام أن يُلزم ربّ المال بترك شيء من حقه.

وإن كانت الأموال قد تَلَفَتْ بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق، فقيل: يضمنونها لأربابها كما الغاصبون^(٣) وهو قول الشافعي وأحمد - رضي الله عنهما^(٤) - . وتبقى مع الإعسار في

= الطريق، فإن الطريق لا تنقطع به، مع أنه أشد الناس عقوبة يوم القيامة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية التي زنت: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مُكْسٍ لغفر له». وقد تقدم قريباً هذا النص برمته، فلعل ناسخ الأصل سبق قلمه بتكراره. وانظر ما سبق التنبيه عليه (ص/١١١).

(١) انظر ما تقدم (ص/٦٢).

(٢) (ي): «والمعاقبة».

(٣) بقية النسخ: «كما يضمن سائر الغاصبين».

(٤) انظر «المغني»: (١٢/٤٨٧).

ذمتهم^(١) إلى ميسرة، وقيل: لا يُجَمَع بين القطع والغُرم، وهو قول أبي حنيفة، وقيل: يضمونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك^(٢).

ولا يحلُّ للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعلاً على طلب المحاربين، وإقامة الحدود^(٣)، وارتجاع أموال الناس^(٤) منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه ولا للجُند الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج^(٥) في غيره من الغزوات التي تسمى: البيكار^(٦).

ويُنفَق على المجاهدين في هذا من المال الذي يُنفَق منه على سائر الغزاة^(٧)، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم^(٨) وإلا أُعطوا تمامَ كفايتهم لغزوهم^(٩) من مال المصالح ومال الصدقات، فإن هذا من سبيل الله.

(١) (ز): «ذمتهم».

(٢) انظر «المغني»: (١٢/٤٥٤ - ٤٥٦)، و«فتح القدير»: (٥/١٨٠ - ١٨١)، و«رد

المحتار»: (٦/١٨٣)، و«تهذيب المدونة»: (٤/٤٦٠) للبراذعي.

(٣) (ي، ز، ظ، ب): «الحد».

(٤) (ي): «أموالهم إليهم».

(٥) (ز): «يخرجون».

(٦) (ب): «بيكاراً»، وفي هامش (ي): (ظ: البيجار).

والبيكار: اصطلاح عسكري أطلق في العصر السلجوقي على الحملات العسكرية المكونة من المماليك والأتراك، ومن مزاياها كونها محدودة العدد مأمونة النتائج. انظر «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية»: (ص/٩٦).

(٧) في هامش (ي): (ظ: الغزوات).

(٨) (ي): «فإن كفاهم».

(٩) بقية النسخ: «كفاية غزوهم».

فإن كان على أبناء السبيل المأخوذِينَ زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم وأنفقها في سبيل الله تعالى، كنفقة الذين يطلبون المحاربين = جاز.

ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف فأعطى الإمام من الفيء أو المصالح أو الزكاة لبعض رؤسائهم، ليعينه على إحضار الباقيين، أو لترك^(١) شره فيضعف الباقيون^(٢)، ونحو ذلك = جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، وهو ظاهر بالكتاب والسنة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالاً من المأخوذِينَ؛ التجار وغيرهم من أبناء السبيل، بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء، إلا أن يتعدّر ذلك فيرسل الأمثل فالأمثل.

فإن كان بعض ثوَّاب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم من يأمر الحرامية في الباطن بالأخذ أو الظاهر^(٣)، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم، وأرضى [٣٧ق/١] المأخوذِينَ ببعض أموالهم أو لم يُرضهم = فهذا أعظم جرماً من مُقدّم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يُدفع به هذا.

والواجب أن يقال فيه ما يقال في الرّدء والعون لهم، فإن قَتَلُوا قُتِلَ هو على قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأكثر أهل العلم، وإن أخذوا

(١) (ظ، ي، ب): «ليترك».

(٢) (ي): «فيضعف الباقيين».

(٣) بقية النسخ: «بالأخذ في الباطن أو الظاهر».

المال قُطِعَت يَدُهُ وَرَجُلُهُ ، وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتْلَ وَصْلَبَ . وَهُوَ عَلَى قَوْل طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُقْطَعُ وَيُقْتَلُ وَيُصَلَّبُ ، وَقِيلَ : يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذَيْنِ .

فهذا ليس بمنزلة الذي أذن لهم ابتداءً ، وإن كان جُرمه من أعظم الجرائم ، فيعاقب بما دون ذلك ^(١) .

وَمَنْ آوَى مُحَارِبًا أَوْ سَارِقًا أَوْ قَاتِلًا وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ حَقٌّ لِلَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ لَأَدَمِي ، وَمَنْعَهُ مِمَّنْ ^(٢) يَسْتَوْفِي مِنْهُ الْوَاجِبَ بِلَا عُدْوَانٍ = فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْجَرَمِ ^(٣) ، وَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَخَذَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا» .

وَإِذَا ظَفِرَ بِهَذَا الَّذِي آوَى الْمُحَدِّثَ ، فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ إِحْضَارُهُ أَوْ الْإِعْلَامُ بِهِ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ عَوْقِبَ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُمَكِّنَ مِنْ ذَلِكَ الْمُحَدِّثِ ، كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُعَاقَبُ الْمَمْتَنِعُ مِنْ أَدَاءِ الْمَالِ الْوَاجِبِ ^(٥) . فَمَا وَجِبَ حُضُورُهُ مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ يُعَاقَبُ مَنْ مَنَعَ حُضُورَهَا .

وَلَوْ كَانَ رَجُلٌ يَعْلَمُ ^(٦) مَكَانَ الْمَالِ الْمَطْلُوبِ بِحَقٍّ ، أَوْ الرَّجُلِ

(١) مِنْ قَوْلِهِ : «فَهَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلَةٍ» إِلَى هُنَا مِنَ الْأَصْلِ فَقَطْ ، مَعَ أَخْطَاءِ أَصْلَحِنَاهَا . وَمَكَانَهُ فِي بَقِيَّةِ النُّسخِ : (وَإِنْ كَانُوا لَمْ يُوْذَنَ لَهُمْ لَكِنْ لَمَّا قَدَّرَ عَلَيْهِمْ قَاسِمُهُمْ (ظ : قَاتِلُهُمْ (ي : زِيَادَةُ «عَلَى» الْأَمْوَالِ وَعَطَلَ بَعْضَ الْحَقُوقِ وَالْحُدُودِ «لَيْسَتْ فِي ي») .

(٢) (ز) : «أَنْ» .

(٣) (ي ، ظ ، ل) : «الْحَرَامُ» وَاسْتَظْهَرَ فِي هَامِشِ (ي) أَنَّهَا الْجَرَمُ .

(٤) رَقْمُ (١٣٧٠) ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا رَقْمَ (١٨٧٠) .

(٥) انْظُرْ مَا سَبَقَ (ص / ٦٠ - ٦٢ ، ١١٤) .

(٦) بَقِيَّةُ النُّسخِ : «يَعْرِفُ» .

المطلوب بحق وهو لم يمنعه؛ فإنه يجبُ عليه الإعلامُ به، والدلالةُ عليه، ولا يجوز كتمانهُ، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب، بخلاف مالهو كان النفسُ أو المالُ مطلوبًا بباطل، فإنه لا يحلُّ الإعلامُ به؛ ولأنهُ من^(١) التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه لأن نصر المظلوم واجب. وفي «الصحيحين»^(٢) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أنصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» قلت: يا رسول الله، أنصره مظلومًا فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه».

وروى مسلم نحوه عن جابر^(٣).

وفي «الصحيحين»^(٤) عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القَسَم أو المُقَسِّم، وإجابة الدعوة، ونصر المظلوم، [وإفشاء السلام]. ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن شربِ بالفضة، وعن المياثر، وعن لبس الحرير، والقَسِّي، والاستبرق، والديباج.

فإن امتنع هذا العالمُ به من الإعلام بمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به؛ لأنه امتنع من حقٍّ وجب^(٥) عليه لا تدخله النيابة،

(١) (ي، ب): «من باب».

(٢) هو في البخاري رقم (٢٤٤٣)، ولم أجده في مسلم، وقد ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» رقم (٢٠١٤) في أفراد البخاري.

(٣) رقم (٢٥٨٤).

(٤) البخاري رقم (١٢٣٩) ومسلم رقم (٢٠٦٦).

(٥) (ي، ز، ط، ل): «واجب».

فَعُوقِبَ كَمَا تَقْدَمُ، وَلَا تَجُوزُ عَقُوبَتُهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ.

وهذا مُطَرِّدٌ فيما يتولاه الولاية والقضاة وغيرهم في كل من امتنع من^(١) واجبٍ من قول أو فعل، وليس هذا بمطالبة للرجل بحقٍّ وجب على غيره، ولا عقوبة على خيانة^(٢) غيره حتى يدخل في قوله: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام / ١٦٤] [١/ق٣٨]، وفي قول النبي ﷺ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»^(٣). وإنما ذاك مثل أن يُطْلَبَ بِمَالٍ قد وجب على غيره، وهو ليس وكيلاً ولا ضامناً ولا له عنده مال، أو يُعَاقَبَ بجريرة^(٤) قريبه أو جاره، من غير أن يكون هو قد أذنب لا بترك واجبٍ ولا فعل محرَّم، فهذا الذي لا يحل.

فأما هذا فإنما يُعَاقَبُ عَلَى ذَنْبِ نَفْسِهِ، وهو أن يكون قد عَلِمَ مكان الظالم الذي يُطْلَبُ حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والتَّصَرُّفِ الواجبة عليه بالكتاب والسنة والإجماع؛ إما محاباةً وحميةً لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل المعصية بعضهم لبعض، وإما مُعَادَاةً وبغضاً للمظلوم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ

(١) (ي): «عن».

(٢) بقية النسخ: «ولا عقوبته على جنابة».

(٣) أخرجه أحمد رقم (١٦٠٦٤)، والترمذي رقم (٢١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٤٠٨٥)، وابن ماجه رقم (٢٦٦٩)، والبيهقي: (٢٧/٨)، وغيرهم من حديث عمرو بن الأحوص - رضي الله عنه -. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وللحديث شواهد من حديث جماعة من الصحابة. انظر «البدر المنير»: (٨/٤٧٢ - ٤٧٤).

(٤) (ز): «بجريمة».

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى» [المائدة / ٨]. وإما إعراضاً عن القيام لله، والقيام بالقسط الذي أوجبه الله تعالى، أو جُبْنًا وفشلًا وخذلانًا لدينه، كما يفعله التاركون لنصر دين الله ورسوله وكتابه^(١)، الذين إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله أثاقلوا إلى الأرض.

وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء. ومن لم يسلك هذا السبيل^(٢) عَطَّلَ الحدود، وَضَيَّعَ الحقوق، وَأَكَلَ القويُّ الضعيفَ. وهو يشبه من عنده مال الظالم الماطل^(٣) من عين أو دين، وقد امتنع من تسليمه لحاكم^(٤) عادل يوفي به دينه، أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو لأقاربه أو مماليكه أو بهائم.

وكثيراً ما يجب على الرجل حقٌ بسبب^(٥) غيره، كما تجبُ عليه النفقة بسبب حاجة قريبة، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل. وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن عُلِمَ أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضارُه وهو لا يُحْضِرُه؛ كَالْقُطَاعِ وَالشَّرَاقِ وَحُمَاتِهِمْ، أو عُلِمَ أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه.

فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار؛ لثلا يعتدي^(٦) عليه الطالب أو يظلمه؛ فهذا محسن، وكثيراً ما يشبهه أحدهما بالآخر، وتجتمع شبهة

(١) بقية النسخ: «لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه».

(٢) (ز، ظ): «هذه السبل».

(٣) (ز، ل): «المماطل».

(٤) (ظ، ب، ل، س): «إلى حاكم»، والأصل و(ي): «بحاكم» والمثبت من (ز).

(٥) الأصل: «ليست»! (ي): «بسبب من».

(٦) (ي، ظ، ب، ل): «يتعدى».

وشهوة، والواجب تمييز الحق من الباطل.

وهذا يقع كثيرًا في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة إذا استجار بهم مستجير^(١)، أو كان بينهما قرابة أو صداقة، فإنهم يرون الحمية الجاهلية، والعزة بالإثم، والسمعة عند الأوباش = أنهم ينصرونه ويحمونه - وإن كان ظالمًا مُبْطَلًا - على المُحِقِّ المظلوم، لا سيما إن كان المظلوم رئيسًا يناوؤهم ويناوؤنه^(٢)، فيرون أن في تسليم المستجير^(٣) بهم إلى من يناوؤهم ذلاًّ وعجزاً، وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضة، وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا، وقد ذُكر أنه إنما كان سبب حروب من حروب الأعراب؛ كحرب البسوس، التي كانت من^(٤) بني بكر وتغلب إلا نحو هذا، وكذا سبب دخول الترك المغول^(٥) إلى دار الإسلام، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان = كان سببه نحو هذا.

ومن أذَلَّ نفسه لله تعالى فقد أعزَّها، ومن بذل الحقَّ من نفسه فقد أكرم نفسه [٣٩ق/١]، فَإِنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاهُمْ. ومن اعتزَّ^(٦) بالظلم من^(٧) مَنَعَ الْحَقَّ وَفَعَلَ الْإِثْمَ، فقد أذَلَّ نفسه وأهانها، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر/ ١٠]، وقال تعالى عن المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ

(١) سقطت من (ز)، (ب): «مجير».

(٢) (ي): «ينادهم»، (ز، ط): «يناديهم ويناوؤهم».

(٣) الأصل: «المجير».

(٤) بقية النسخ: «بين»، (ي): «التي بين».

(٥) (ي، ب): «المغل».

(٦) الأصل: «اغتر».

(٧) الأصل: «ممن» والمثبت من (ي، ظ، ب، ل). وفي (ز): «فقد».

الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ [المنافقون / ٨]
 وقال جل جلاله في صفة هذا الضرب: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلَيْسَ الْمُهَادُّ﴾ [البقرة / ٢٠٤ - ٢٠٦]

وإنما الواجب على من استجار به مستجير: إن كان مظلوماً ينصره، ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من خصمه وغيره، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن، إما من صلح أو حكم بالقسط، وإلا فبالقوة.

وإن كان كلٌّ منهما ظالماً مظلوماً؛ كأهل الأهواء من قيسٍ ويمَن ونحوهم، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبادي، أو كانا جميعاً غير ظالمين لشبهة^(١) أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما = سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم، كما قال تعالى: ﴿وَلَن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحجرات / ٩ - ١٠]، وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء / ١١٤].

وقد روى أبو داود في «السنن»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قيل له: أَمِنْ

(١) (ي): «متداعين لشبهة».

(٢) رقم (٥١١٩). وأخرجه أحمد رقم (١٦٩٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» =

العصبية أن ينصر الرجل قومَه في الحق؟ قال: «لا، ولكن العصبية أن ينصر الرجل قومَه في الباطل».

وقال: «خيركم المدافع»^(١) عن قومه مالم يَأْثِمَ^(٢).

وقال: «مثل الذين ينصر قومه في الباطل كبعير تردَّى في بئر فهو يَجُرُّ بِذَنْبِهِ»^(٣).

وقال: «من سمعتموه يتعزَّى بعزاء الجاهلية فأَعْضُوهُ بهن أبيه ولا تكنوا»^(٤). أي: قولوا له: عض أير أبيك^(٥).

= رقم (٣٩٦)، وابن ماجه رقم (٣٩٤٩)، والطبراني (٢٢ رقم ٩٩٥) من حديث واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه -. وفي سنده ضعف، وله شاهد من حديث أنس وغيره.

(١) (ي، ز، ظ، ل): «الدافع». وهي رواية ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: رقم (١٠٣٣) من حديث عبدالله المدلجي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥١٢٠)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٦٩٨٩) من حديث سراقه بن مالك - رضي الله عنه -. وضعفه أبو داود بأيوب بن سويد، وحكم عليه أبو حاتم الرازي بالوضع في «العلل» رقم (٢١١٧).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٥١١٧، ٥١١٨)، والطيالسي رقم (٣٤٢)، وأحمد رقم (٣٧٢٦)، والبيهقي: (٢٣٤/١٠) من حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً وموقوفاً. وفي سماع عبدالرحمن من أبيه خلاف وإن سمع منه في الجملة. وصححه أحمد شاكر في «شرحه للمسند»: (٢٧٤/٥)، والألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) أخرجه أحمد رقم (٢١٢٥٦)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٨١٣)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٣١٥٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥٣٢) وغيرهم حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه -. صححه ابن حبان، وقال الهيثمي عن إسناده الطبراني: رجاله ثقات. «المجمع»: (٣/٣).

(٥) الجملة بعد الحديث من الأصل فقط.

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسبٍ أو بلدٍ أو جنس،
أو مذهب أو طريقة؛ فهو من عزاء الجاهلية. بل لما اختصم رجلان من
المهاجرين والأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري:
يا للأنصار. قال النبي ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا»^(١) بين أظهركم؟»^(٢)،
وغضب لذلك غضباً شديداً.

* * *

(١) في الأصل: «وأنا نبيكم». وليست في شيء من ألفاظ الحديث.
(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٥١٨)، ومسلم رقم (٢٥٨٤) من حديث جابر - رضي
الله عنه -.

فصل

وأما السارق؛ فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة/ ٣٨-٣٩]، ولا يجوز بعد ثبوت الحد عليه بالبيّنة أو الإقرار تأخيرُهُ لا بحبس، [١/٤٠ق] ولا مالٍ يفتدي به، ولا غيره، بل تُقطع يده في الأوقات المعظّمة وغيرها.

فإن إقامة الحدود^(١) من العبادات كالجهاد في سبيل الله، وينبغي أن يعرف أن إقامة الحدّ رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحدّ، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله. ويكون قصده رحمة الخلق بكفّ الناس عن المنكرات، لا شفاء^(٢) غيظه وإرادته للعلو على الخلق.

بمنزلة الوالد إذا أدّب ولده، فإنه لو كفّ عن تأديب ولده كما تُشير به الأم - رقة ورأفة - لفسد الولد، وإنما يؤدّبه رحمةً به وإصلاحاً لحاله، مع أنه يودّ ويؤثر أن لا يُخوِّجه إلى تأديب. وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه. وبمنزلة قطع العضو المستأكل^(٣)، والحجم، وقطع العروق بالفصاد، ونحو ذلك. بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يُدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة.

فلهذا^(٤) شُرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في

(١) سقطت من الأصل.

(٢) (ب): «لا لإشفاء»، (ل): «لا لشفاء».

(٣) كذا في الأصل و(ي، ز)، و(ظ، ب، ل، ط): «المأكل».

(٤) (ي): «فكذلك»، (ز، ظ، ب، ل): «فهكذا».

إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية، والنهي عن المنكرات بجلب^(١) المنفعة لهم، ودفع الضرر^(٢) عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره = لين^(٣) الله سبحانه وتعالى له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة اليسيرة^(٤)، وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم^(٥)، وإقامة رياسته ليعظموه^(٦)، أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال = انعكس عليه مقصوده.

يروى أن عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - قبل أن يلي الخلافة كان نائباً للوليد بن عبدالملك على مدينة النبي ﷺ، وكان قد ساسهم سياسةً صالحةً، فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هيئته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه هيئةً، قال: كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحبُّ إلينا من أهلنا، قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة، قال: هذه هيئته، وهذه محبته، وهذا أدبه، هذا أمر من السماء^(٧)!

(١) الأصل: «طلب»، ويمكن أن تقرأ في بعض النسخ: «لجلب».

(٢) بقية النسخ: «المضرة».

(٣) (ي، ز، ب): «ألان».

(٤) (ز) فقط: «البشرية» ورجحه الشيخ العثيمين في «شرحه: ٢٧٢» وقال: (والمعنى: أن الله يكفيه العقوبة البشرية التي تترتب على الحد، بمعنى أن ما في قلوبهم من الإيمان يوجب استقامتهم فيقل الجرم، وحينئذ لا يحتاجون إلى عقوبة بشرية) اهـ. ووجه ما في سائر النسخ: أن الله يكفي الوالي ما يوقعه من العقوبات التعزيرية اليسيرة عن العقوبات الشديدة لاستقامة الخلق وصلاحهم.

(٥) الأصل: «عنهم».

(٦) (ي): «ليعطوه».

(٧) لم أقف عليه.

وإذا قُطعت يده حُسِمت، ويستحب^(١) أن تعلّق في عنقه^(٢)، فإن سرق ثانياً قُطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً ورابعاً؛ فيه قولان للصحابّة ومن بعدهم من العلماء:

أحدهما: تُقَطَّع أربعته في الثالثة والرابعة، وهو قول أبي بكر - رضي الله عنه - ومذهب الشافعي وأحمد في إحدى^(٣) الروايتين.

والثاني: أنه يُحبس، وهو قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - والكوفيين، ومذهب أبي حنيفة^(٤) وأحمد في روايته الأخرى.

وإنما تُقَطَّع يده إذا سرق نصاباً، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم؛ كمالك والشافعي وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قُطع بالاتفاق.

وفي «الصحيحين»^(٥) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قُطِع في مَجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم.

(١) بقية النسخ: «واستحب».

(٢) لحديث فضالة بن عبيد قال: أتني رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه. أخرجه عبد الله في زوائد المسند رقم (٢٣٩٤٦)، وأبو داود رقم (٤٤١١)، والترمذي رقم (١٤٤٧)، والنسائي رقم (٤٩٩٧)، وابن ماجه رقم (٢٥٨٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه ابن الملقن في «البدر»: (٦٧٥ / ٨ - ٦٧٦). وضعفه النسائي وابن العربي وابن القطان في «بيان الوهم»: (١٨٤ / ٣).

(٣) الأصل و(ل): «أحد»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) «ومذهب أبي حنيفة» من الأصل فقط.

(٥) البخاري رقم (٦٧٩٥)، ومسلم رقم (١٦٨٦).

وفي لفظ لمسلم^(١): قَطَعَ سارقًا في مَجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم.
والمجن الثُّرْس.

وفي «الصحيحين»^(٢) عن عائشة - رضي الله عنها - [أ/ق ٤١] قالت: قال رسول الله ﷺ: «تُقَطَّع يدُ^(٣) السارق في ربع دينار فصاعدًا». وفي رواية لمسلم^(٤): «لا تُقَطَّع يدُ السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا». وفي رواية البخاري^(٥) قال: «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهماً.

ولا يكون السارق سارقًا حتى يأخذ المال من حِرْزٍ، فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حافظ^(٦) والماشية التي لا راعي عندها، ونحو ذلك = فلا قَطْع فيه لكن يُعْزَر الآخذ، ويضاعف عليه الغرم كما جاء به الحديث^(٧).

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف، وممن قال به: أحمد وغيره، قال رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمرٍ ولا كثر»^(٨). والكثرة: هو الجُمَّار جُمَّار النخل. رواه أهل السنن.

(١) بعد الحديث بالرقم السابق.

(٢) البخاري رقم (٦٧٨٩)، ومسلم رقم (١/١٦٨٤).

(٣) بقية النسخ: «اليد».

(٤) رقم (٢/١٦٨٤).

(٥) لم أجده في البخاري، وهو في مسند أحمد رقم (٢٤٥٥٩)، والبيهقي: (٢٥٥/٨).

(٦) (ط): «حائط».

(٧) كما سيذكره المصنف قريباً.

(٨) أخرجه أحمد رقم (١٥٨٤٢)، وأبو داود رقم (٤٣٨٨)، والترمذي رقم =

وعن عَمْرُو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رجلاً من مُزَيْنَةَ يسأل رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل؟ قال : «معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها». قال : الضالة من الغنم؟ قال : «لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها». قال : الحريسة^(١) التي تؤخذ من مراتعها؟ قال : «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عَطْنِه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنِّ». قال : يا رسول الله، فالشمار وما أخذ منها من أكمامها؟ قال : «من أخذ بفمه ولم يتخذ خُبْنَةً^(٢) فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرباً ونكالا^(٣)، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنِّ، ومالم يبلغ ثمن المِجَنِّ^(٤) ففيه غرامة مثليه وجلداتُ نكال». رواه أهل السنن لكن هذا سياق النسائي^(٥).

-
- = (١٤٤٩)، والنسائي رقم (٤٩٦٠)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٣)، وابن حبان رقم (٤٤٦٦)، والبيهقي: (٢٦٢/٨) وغيرهم من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - وقد اختلف في وصله وإرساله، والحديث صححه ابن حبان، وقال الطحاوي: هذا الحديث تلت العلماء متنه بالقبول. وصححه ابن الملقن، وقال ابن عبد الهادي: رجاله رجال الصحيحين. انظر «البدر المنير»: (٦٥٧/٨ - ٦٥٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٤١٤).
- (١) الأصل: «العريبة»! (ز): «فالحرية»!
(٢) الأصل: «حبة»! (ي، ب): «خبينة».
(٣) (ي): «وضرب نكال»، (ز، ظ، ب): «وضرب ونكال».
(٤) «ومالم يبلغ ثمن المِجَنِّ سقط من (ز).
(٥) أخرجه أحمد رقم (٦٦٨٣)، وأبو داود رقم (١٧١٠)، والترمذي رقم (١٢٨٩) مختصراً، وابن ماجه رقم (٢٥٩٦)، والنسائي رقم (٤٩٥٩)، وفي «الكبرى» =

وكذلك^(١) قال النبي ﷺ: «ليس على المُتَّهَب، ولا على المُخْتَلَس، ولا الخائن قَطْع»^(٢).

فالمتَّهَب: الذي ينهب الشيءَ والناسُ ينظرون، والمختلس: الذي^(٣) يجتذب الشيءَ فيُعْلَمَ به قبل أخذه. فأما الطَّرَار وهو البطَّاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها؛ فإنه يُقَطَّع على الصحيح.

فصل

وأما الزاني: فإن كان مُخَصَّنًا فإنه يُرْجَم بالحجارة حتى يموت، كما رجم النبي ﷺ ماعزَ بنَ مالك الأسلمي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين^(٤)، ورجم غير هؤلاء. ورجم المسلمون بعده.

= رقم (٧٤٠٥) من طرق كثيرة عن عمرو بن شعيب به، واللفظ الذي ساقه المصنف أقرب إلى سياق أحمد. قال الترمذي: حديث حسن. وبعض ألفاظه في «الصحيحين».

(١) (ي، ظ): «ولذلك».

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٥١١٢)، وأبو داود رقم (٤٣٩١)، والترمذي رقم (١٤٤٨)، والنسائي رقم (٤٩٧١)، وابن ماجه رقم (٢٥٩١)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٤٤٥٦، ٤٤٥٧) وغيرهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وجمهور النقاد على أن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من أبي الزبير، وأن بينهما واسطة وهو ياسين الزيات وهو ضعيف، لكنه توبع على روايته. قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. اهـ، وصححه ابن حبان وابن الملقن. انظر «البدر المنير»: (٦٦٠ / ٨ - ٦٦٤)، و«نصب الراية»: (٣ / ٣٦٤).

(٣) (ي، ظ، ب): «كالذي».

(٤) حديث ماعز رواه البخاري رقم (٦٨٢٤)، ومسلم رقم (١٦٩٣). وحديث =

وقد اختلف العلماء هل يُجلد قبل الرجم مئة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره^(١).

وإن كان غير مُحْصَن فإنه يُجلد مئة جلدة بكتاب الله وَيُغْرَبَ عَامًا بسنة رسول الله ﷺ^(٢)، وإن كان^(٣) بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب^(٤).

ولا يُقام عليه الحدُّ حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم، ومنهم من يكتفي بشهادته^(٥) على نفسه مرة واحدة. ولو أقرَّ على نفسه ثم رجع^(٦)، فمنهم من يقول: يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط.

والمُحْصَن: من وطء [٤٢ق/١] وهو حرٌّ مكلف لمن تزوج^(٧) نكاحًا صحيحًا في قبْلِها ولو مرَّةً واحدة^(٨)، فإن وطئ كاملًا ناقصةً أو

= الغامدية أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وحديث رجم اليهوديين أخرجه البخاري

رقم (١٣٢٩)، ومسلم رقم (١٦٩٩).

(١) انظر «المغني»: (١٢/٣١٣ - ٣١٤).

(٢) من قوله: (ويغرب...) إلى هنا سقط من (ي) وقد وضع الناسخ علامة ×

لعله إشارة لذلك. والتغريب ثابت في صحيح مسلم رقم (١٦٩٠) من حديث

عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) كأبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

(٥) (ي): «بشهادة واحدة».

(٦) الأصل: «رفع»! والمثبت من باقي النسخ.

(٧) بقية النسخ: «تزوجها».

(٨) بعده في الأصل: (عاقل بالغ في نكاح صحيح امرأة مسلمة في قبلها) وهذه =

بالعكس ، ففي إحصان الكامل تنازع بين الفقهاء ، ومتى وطئها مرة صار مُحْصَنًا يُرْجَم إذا زنى ولو لم يكن حين الزنا متزوجاً^(١) .

[وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات؟ على قولين للعلماء . وهل^(٢) تُحْصِن المراهقة البالغ^(٣) وبالعكس؟

فأما أهل الذمة فإنهم يُحْصِنُونَ أيضًا عند أكثر العلماء^(٤) كالشافعي وأحمد ؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديين على باب مسجده ، وذلك أول رجم في الإسلام]^(٥) .

واختلفوا في المرأة إذا وُجِدَتْ حُبْلَى ولم يكن لها زوج ولا سيّد ، ولم تدَّعِ^(٦) شُبْهَةً فِي الْحَبْلِ ؛ ففيها قولان عند^(٧) أحمد وغيره ؛ قيل^(٨) : لا حَدَّ عَلَيْهَا لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَبْلَتَ مَكْرَهَةٍ ، أَوْ بِتَحْمُلٍ^(٩) ، أَوْ بَوَاطٍ

= العبارة بمعنى ما سبق في تعريف المحصن .

(١) من قوله : «فإن وطئ...» إلى هنا من الأصل فقط .

(٢) (ي، ز) : «وقيل» .

(٣) (ي) : «المميزة البالغة» ، (ز) : «المميزة للبالغ» .

(٤) (ي، ز) : «الفقهاء» .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل وهو ثابت في باقي النسخ . وقد تقدم قريباً حديث رجم اليهوديين .

(٦) (ي) : «يك» ، (ب) : «يكن» .

(٧) بقية النسخ : «في مذهب» .

(٨) الأصل : «وقيل» .

(٩) الأصل : «احتملت مكرهة أو تتحمل» ، (ل) : «تكون مكرهة» . وما أثبتته من

بقية النسخ ، والمعنى ما ذكره في «المغني» : (٣٧٧/١٢) (أن المرأة تحمل من =

شبهة. وقيل: بل تُحَدِّد، وهذا المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات النادرة لا يُلتفت إليها، كاحتمال كذبها وكذب الشهود.

وأما التلوُّط؛ فمن العلماء من يقول: حدُّه حد الزاني، وقد قيل دون ذلك، والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أنه يُقْتَلُ الاثنان الأعلى والأسفل، سواء كانا محصَّنين أو غير محصَّنين^(١).

فإنَّ أهل السنن رووا عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يفعل فعل^(٢) قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٣).

وروى أبو داود^(٤) عن ابن عباس - رضي الله عنه - في البكر^(٥) يوجد على اللوطية، قال: يُرْجَم.

= غير وطاء، بأن يدخُل ماء الرجل في فرجها، إما بفعلها أو بفعل غيرها؛ ولهذا تُصَوَّرُ حمل البكر، فقد وجد ذلك) اهـ. وانظر: «شرح العثيمين: ٢٩٦».

(١) حكى إجماعهم صاحب «المغني»: (١٢/٣٥٠) وإنما اختلفوا في صفة القتل.

(٢) (ي، ز، ظ، ب): «يعمل عمل».

(٣) أخرجه أحمد رقم (٢٧٣٢)، وأبو داود رقم (٤٤٦٢)، والترمذي رقم

(١٤٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٥٦١)، والدارقطني: (٣/١٢٤)، والحاكم:

(٤/٣٥٥)، والبيهقي: (٨/٢٣١ - ٢٣٢). من طرق عن عكرمة عن ابن عباس

- رضي الله عنهما -. نقل الحافظ عن النسائي أنه استنكر الحديث، وسئل

الترمذي البخاري عن الحديث فقال: (عمرو بن أبي عمرو) (الراوي عن عكرمة)

صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع

من عكرمة) اهـ. «العلل الكبير» رقم (٢٥١). وقد صحح الحاكم إسناده.

(٤) رقم (٤٤٦٣).

(٥) تحرفت في الأصل إلى «المنكر»!

ورُوي عن^(١) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - نحو ذلك^(٢).

ولم تختلف الصحابة في قتله لكن تنوعوا فيه؛ فروي عن الصديق - رضي الله عنه - أنه أمر بتحريقه، وعن غيره: قتله، وعن بعضهم: أنه يُلقَى^(٣) عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يُحبسان في أُتُنٍ موضع حتى يموتا، وعن بعضهم: أن يُرفع على أعلى جدار في القرية ويُرمى منه ويُتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط. وهذه رواية عن ابن عباس - رضي الله عنه - والرواية الأخرى قال: يرمي، وعلى هذا أكثر السلف، وهو مذهب أهل المدينة والشام وأكثر فقهاء الحديث كأحمد في أصح روايته والشافعي في أحد قوله^(٤).

قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيهاً برجم قوم لوط. ويُرجم الاثنان سواء كانا حرّين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوك الآخر^(٥) إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ عُوقِبَ بما دون القتل، ولا يُرجم إلا البالغ.

فصل

وأما حدُّ الشُّرب؛ فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع

(١) من قوله: «ابن عباس...» إلى هنا ساقط من (ز).

(٢) أخرجه عبدالرزاق: (٣٦٣/٧ - ٣٦٤)، والبيهقي: (٢٣٢/٨).

(٣) (ظ، ب): «يلقى من شاهق، وعن بعضهم أنه يرفع...».

(٤) انظر آثار الصحابة في هذه المسألة في مصنف ابن أبي شيبة: (٤٩٦/٥ - ٤٩٧)، ومصنف عبدالرزاق: (٣٦٢/٧ - ٣٦٤). ومن قوله: «وهو

مذهب...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٥) (ي، ظ، ب، ل): «مملوكًا والآخر حرًّا».

المسلمين، فقد روى أهل «السنن» عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه»^(١)، ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه»^(٢).

وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة^(٣) هو وخلفاؤه والمسلمون بعده.

(١) ثم إن شرب فاجلدوه» الثالثة ليست في بقية النسخ. و(ل): «ثم إلى الرابعة إن شرب الرابعة...»

(٢) جاء الحديث من رواية عدد من الصحابة: فقد أخرجه أحمد رقم (١٦٨٤٧)، وأبو داود رقم (٤٤٨٢)، والترمذي رقم (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٥٢٧٩)، وابن ماجه رقم (٥٢٧٣)، والحاكم: (٣٧٢/٤) من حديث معاوية - رضي الله عنه -.

وأخرجه أحمد رقم (٧٧٦٢)، وأبو داود رقم (٤٤٨٤)، والنسائي رقم (٥٦٦٢)، وابن ماجه رقم (٢٥٧٢)، والحاكم: (٣٧١/٤)، والبيهقي: (٣١٣/٨) وغيرهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . وسنده ضعيف.

وروي أيضًا من حديث ابن عمر، وقبيصة بن ذؤيب، وجابر، والشريد، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو، وجريز، وابن مسعود، وشرحبيل بن أوس، وغطيف.

قال الترمذي بعد أن ساق حديث معاوية: (روى الزهري عن قسيبة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا قال: فرفع القتل وكانت رخصة. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث؛ النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه) اهـ. وللشيخ أحمد شاكر بحث مطول حول قتل شارب الخمر في الرابعة في «شرح المسند»: (٩/٤٠ - ٧٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٧٧٣)، ومسلم رقم (١٧٠٦) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل: هو محكم، وقد يقال: هو تعزيزٌ يفعله الإمام عند الحاجة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين. وكان علي - رضي الله عنه - يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين^(١).

فمن العلماء من يقول: يجب ضرب [١/٤٣ق] الثمانين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك.

فأما مع قلة الشاربين وقُرب أمر الشارب فتكفي الأربعون، وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين^(٢).

وقد كان عمر - رضي الله عنه - لَمَّا كَثُرَ الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس، مبالغةً في الزجر عنه^(٣)، فلو عَزَرَ الشارب مع الأربعين بقطع خُبْزِه^(٤) أو عزله عن ولايته = كان حسناً، فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بلغه عن بعض نوّابه أنه تمثّل بأبيات في الخمر فعزله^(٥).

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٧) من حديث علي - رضي الله عنه - .

(٢) (ي): «أحد القولين». انظر «المغني»: (١٢/٤٩٨ - ٤٩٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٩/٢٣١ - ٢٣٣). عن عمر وغيره.

(٤) تحتل في الأصل: «خبره» وهو كذلك في (ط)، وتحرف النص في (ل). وسيأتي ما يؤيد ما أثبتناه (ص/١٤٥).

(٥) هو النعمان بن عدي - رضي الله عنهما - استعمله عمر على ميسان، وكان يقول الشعر، فقال:

ألا هل أتى الحسناء أن خليلها	بميسان يُسقى في زُجاج وحتّم
إذا شئتُ غتني دهاقِينُ قريةٍ	وصناجة تحدو على كل ميسم =

والخمرُ التي حرمها الله تعالى ورسوله، وأمرَ النبي بجلد شاربيها: كلُّ شراب مسكر من أي أصل كان، سواء كان من الثمار؛ كالعنب والرطب والزبيب^(١) والتين، أو الحبوب؛ كالحنطة والشعير، أو الطلول؛ كالعسل، أو الحيوان؛ كلبن الخيل. بل لما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة^(٢) من خمر العنب شيء^(٣)؛ لأنه لم يكن بالمدينة^(٤) شجر عنب، وإنما^(٥) كانت تُجلب من الشام، فكان عامة شرايهم من نبذ التمر، وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه أنه حرّم كل مسكر وبيّن أنه خمر^(٦).

وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن يُنَبَذ في الماء تمرٌ أو زبيب، أي يُطرح فيه - [والنبذُ: الطرح]^(٧) - ليخلو الماء، لا سيما كثير من مياه الحجاز، فإن فيه ملوحة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين؛ لأنه لا يُسكر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكراً.

= إذا كنت ندماني فبالأكبر اسقني ولا تسقني بالأصغر المثلّم
لعل أمير المؤمنين يسوءه تنادُمنّا في الجوسقِ المتهدّم
أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٤/ ١٣٠ - ١٣١).

- (١) «والزبيب» من الأصل.
- (٢) في الأصل بعده: (شيء) ولا مكان لها.
- (٣) كما ثبت في البخاري رقم (٤٦١٦) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.
- (٤) «من خمر العنب شيء؛ لأنه لم يكن بالمدينة» ساقط من (ي).
- (٥) الأصل: «وربما»!
- (٦) سيذكر المصنف بعض تلك الأحاديث قريباً.
- (٧) من بقية النسخ.

وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن ينبذوا^(١) هذا النبيذ في أوعية الخشب أو الجرّ - وهو ما يُصنع من التراب - أو القرع أو الظروف المُرَفَّة، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تُربط أفواؤها بالأوكية^(٢)؛ لأن الشدة تدب في النبيذ دبيبًا خفيًا ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان^(٣) ما قد دبّ فيه الشدة المُطربة وهو لا يشعر، فإذا كان في سقاء موكثًا انشق الظرفُ إذا غلا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محذور، وتلك الأوعية لا تنشق.

ورُوي عنه أنه رخص بعد هذا في الانتباز في الأوعية، وقال: «كنت قد نهيتكم عن الانتباز في الأوعية فانتبذوا»^(٤) ولا تشربوا مسكرًا»^(٥). فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء: منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يُثبته، فنهى عن الانتباز في الأوعية، ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ^(٦)، فرخص في الانتباز في الأوعية، فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فاعتقدوا أنه المسكر، فرخصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يسكر الشارب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مُسكرٍ خمرٌ يُجلد

(١) في هامش (ي): «صوابه: ينتبذوا».

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٨) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .
والبخاري رقم (١٣٩٨)، ومسلم رقم (١٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٣) «فربما شرب الإنسان» سقطت من (ي).

(٤) (ي، ظ، ب، ل): «ولا تشربوا».

(٥) أخرجه مسلم رقم (٩٧٧) من حديث بريدة - رضي الله عنه - .

(٦) (ب): «ناسخ منتسخ».

شاربه، ولو شرب منه قطرة واحدة لتداوي أو غير تداوي، فإن النبي ﷺ سئل عن الخمر أيتداوى بها؟ فقال: «إنها داء وليست بدواء»^(١)، و«إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليها»^(٢).

والحدّ واجب إذا قامت البينة [١/ق٤٤] أو اعترف الشارب.

فإن وُجِدَتْ منه رائحة الخمر، أو رُئِيَ وهو يتقيؤها ونحو ذلك؛ فقد قيل: لا يقام عليه الحد؛ لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلاً بها أو مكرهاً ونحو ذلك. وقيل: بل يُجْلَد^(٣) إذا عَرَفَ أن ذلك مسكر. وهذا المأثور^(٤) عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم -، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ، وهو الذي يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصيهما^(٥) وغيرهما^(٦).

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٨٤) من حديث طارق بن سويد - رضي الله عنه - .
(٢) أخرجه أبو يعلى رقم (٦٩٣٠)، وابن حبان «الإحسان» رقم (١٣٩١)، والبيهقي: (٥/١٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ رقم ٧٤٩). من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٨٦/٥): رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان(اهـ). وصححه المصنف في «الفتاوى»: (٥٦٨/٢١). وله شواهد من حديث عدد من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً.

(٣) (ي): «يحد».

(٤) (ل): تحتل: «المشهور».

(٥) بقية النسخ: «نصوصه».

(٦) انظر: «المغني»: (١٢/٥٠١ - ٥٠٢)، و«الذخيرة»: (١٢/٢٠٣ - ٢٠٤)

للقرافي.

والحشيشة المصنوعة من ورق القنب^(١) حرام، يُجْلَدُ صاحبُها^(٢) كما يُجْلَدُ شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تَخَثُّثٌ ودِيَاثَةٌ وغير ذلك من المفاسد^(٣). والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدِّها، ورأى أنَّ أكلها يعزَّر بما دون الحد، حيث ظنها تغير العقل من غير طَرَب، بمنزلة البنج، ولم يجد^(٤) للعلماء المتقدمين فيها كلامًا. وليس كذلك، بل أكلوها ينتشون^(٥) عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، وآكلها تصده^(٦) عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة إذا أكثر^(٧) منها، مع مافيه من المفاسد الأخر؛ من الدِّيَاثَةِ، والتَخَثُّثِ، وفساد المزاج والعقل، وغير ذلك.

لكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابًا؛ تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره؛ فقليل: هي نجسة

(١) (ي، ز، ظ، ط، ل): «العنب». والمثبت من الأصل و(ب). والقنب: بكسر القاف وضمها فالتشديد مع الفتح: ضَرْبٌ من الكَتَانِ وهو الغَلِيظُ الذي تُتَخَذُ منه الحِبَالُ وما أشبهها. وفي «المصباح»: (ص/١٩٧) القنب: يُؤخذ لِحَاهِ ثُمَّ يُفْتَلُ حِبَالًا وَلَهُ لُبٌ يُسَمَّى الشُّهْدَانِج. وانظر «اللسان»: (١/٦٩١).

(٢) (ظ، ب): «أكلها».

(٣) بقية النسخ: «الفساد».

(٤) بعض النسخ: «نجد».

(٥) (ظ، ز، ب): «ينتشون».

(٦) بقية النسخ: «وتصدهم عن...».

(٧) بقية النسخ: «أكثرُوا».

كالخمرة المشروبة، وهذا^(١) هو الاعتبار الصحيح، وقيل: لا، لجمودها، وقيل: يُفَرَّق بين جامدها ومائعها. وبكل حال فهي داخلة فيما حرَّم الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى.

قال أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه -: يا رسول الله، أفتنا في شرايين كنا نصنعهما باليمن: البتّع - وهو من العسل يُنبَذ حتى يشتد -، والمزّر - وهو من الذرة والشعير يُنبَذ حتى يشتد - قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعْطِيَ جوامع الكلم بخواتيمه فقال: «كل مسكر حرام». متفق عليه في «الصحيحين»^(٢).

وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، وأنا^(٣) أنهى عن كل مسكر». رواه أبو داود وغيره^(٤).

ولكن هذا في «الصحيحين»^(٥) عن عمر موقوفاً عليه: أنه خطب به

(١) الأصل: «وهل» والمثبت من النسخ.

(٢) البخاري رقم (٤٣٤٣)، ومسلم كتاب الأشربة رقم (١٧٣٣/٧٠).

(٣) (ظ): «وانما».

(٤) أخرجه أحمد رقم (١٨٣٥٠)، وأبو داود رقم (٣٦٧٧)، والترمذي رقم (١٨٧٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٦٧٥٦)، وابن ماجه رقم (٣٣٧٩)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٥٣٩٨)، والحاكم: (١٤٨/٤) من طرق عن عامر الشعبي عن النعمان به. قال الترمذي: هذا حديث غريب. ثم ساق الحديث من طريق أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر موقوفاً به - كما سيذكره المصنف - ثم قال: وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر - يعني عن الشعبي عن النعمان -. وصحح حديث النعمان ابن حبان، والحاكم وابن الملقن في «البدر»: (٧٠٦/٨).

(٥) البخاري رقم (٤٦١٩)، ومسلم رقم (٣٠٣٢).

على منبر رسول الله ﷺ فقال: «الخمير ما خامر العقل»^(١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «كلُّ مسكر خمر وكل مسكر حرام». وفي رواية: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام». رواهما مسلم في «صحيحه»^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»^(٣). قال الترمذي: حديث حسن.

وروى^(٤) أهل السنن عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٥). وصححه الحُفَاطُ^(٦).

(١) من قوله: «لكن هذا...» إلى هنا سقط من (ظ).

(٢) رقم (٧٥، ٧٤ / ٢٠٠٣). وقوله (في صحيحه) من الأصل و(ز).

(٣) أخرجه أحمد رقم (٢٤٤٢٣)، وأبو داود رقم (٣٦٨٧)، والترمذي رقم (١٨٦٦)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٥٣٨٣)، والدارقطني: (٢٥٠ / ٤)، وغيرهم. والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان. ويشهد له ما بعده.

(٤) (ي): «رواه».

(٥) أخرجه أحمد رقم (٦٦٧٤)، والنسائي رقم (٥٦٠٧)، وابن ماجه رقم (٣٣٩٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه.

وأخرجه أحمد رقم (١٤٧٠٣)، وأبو داود رقم (٣٦٧٣)، والترمذي رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه رقم (٣٣٩٣)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - بلفظ: (ما أسكر كثيره فالفرق منه حرام). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر.

وله شواهد من حديث ابن عمر، وعائشة - السالف -، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم -.

انظر «البدر المنير»: (٧٠١ - ٧٠٥)، و«نصب الراية»: (٣٠١ / ٤).

(٦) الأصل: «الحافظ»! وفي (ي، ز، ب): «وصححته».

وعن جابر - رضي الله عنه - : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المِزْرُ؟ فقال : «أمسكر هو»؟ قال : نعم [١/ق ٤] فقال : «كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخَبَالِ^(١)» ، قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال؟ قال : «عَرَقَ أهل النار ، أو عُصارة أهل النار» . رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «كل مُخَمَّر خمر وكل مسكر حرام» رواه أبو داود^(٣) .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومستفيضة ، جمع رسول الله ﷺ - بما أوتيته من جوامع الكلم - كلّ ما غطى العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً ، على أن الخمر قد يُصْطَبَغُ^(٤) بها ، وهذه الحشيشة قد تُذاب في الماء وتُشرب ، فالخمر يُشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب^(٥) ، وكل ذلك حرام . وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها ؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريب في أواخر المئة السادسة أو قريباً من ذلك ، كما أنه قد أُحْدِثَتْ أَشْرِبَةُ مُسْكِرَةٍ بعد النبي ﷺ ، وكلها داخلية في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة .

(١) علق في هامش (ي) : (الخبال وزنه سحاب ، قاله المجد في قاموسه . تمت) .

(٢) رقم (٢٠٠٢) .

(٣) رقم (٣٦٨٠) . ومن طريقه البيهقي : (٢٨٨/٨) .

(٤) أي : يؤتدم بها .

(٥) «فالخمر يُشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب» سقط من (ي) .

فصل (١)

من الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون:
حد القذف^(٢)، فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط، وجبَ عليه
الحدُّ ثمانون جلدة.

والمحصن هنا هو: الحر العفيف، وفي باب حدِّ الزنا هو: الذي
وطئ وطئاً كاملاً في نكاح تام.

فصل

وأما المعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدَّر ولا كفارة^(٣)، كالذي يُقبَّل
الصبيَّ والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدِّم
والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق^(٤) من غير حرز، أو^(٥)
شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته، كولاية أموال بيت المال، والوقوف،
ومال اليتيم، ونحو ذلك إذا خانوا فيها. وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا،
أو يغش في معاملته كالذين يغشون^(٦) في الأطعمة والثياب ونحو ذلك،
أو يطفّف الكيل^(٧) والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلغن شهادة

(١) هذا الفصل سقط من (ظ، ب، ل).

(٢) انظر: «الإجماع»: (ص/ ٧٠) لابن المنذر.

(٣) ما فيه حد تقدم بعضه، ومافيه الكفارة، كالجماع في نهار رمضان، ووطء
الحائض.

(٤) الأصل: «السرق»!

(٥) كذا في جميع الأصول، وفي المطبوع (ولو). وما في الأصول أصح، والمعنى: أو
شيئاً يسيراً لم يبلغ النصاب من حرز.

(٦) (ي): «كالذي يغش».

(٧) بقية النسخ: «المكيال».

الزور^(١)، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، كقوله: يالقيس ياليمين^(٢)، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات = فهو لاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقِلَّتِهِ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً.

وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عُقوبته بخلاف المُقِلِّ من ذلك.

وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيُعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يُعاقب^(٣) من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد^(٤).

وليس لأقلِّ التعزير حدٌّ، بل هو بكل ما^(٥) فيه إيلاء للإنسان من قول وفعل، وترك قولٍ وترك فعل، فقد يُعزَّر الرجلُ بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يُعزَّر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إن كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خُلِّفوا^(٦)، وقد يُعزَّر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يُعزَّرون بذلك، وقد

(١) «أو يلغن شهادة الزور» سقطت من (ي).

(٢) «كقوله: يالقيس ياليمين» من الأصل. والجملة بعدها ساقطة من (ي).

(٣) (ي): «ما يعاقبه»، (ز، ب): «مالا يعاقبه».

(٤) (ظ، ب): «للمرأة الواحدة» و(ظ) فقط: «أو للصبي الواحد».

(٥) (ي): «بفعل ما».

(٦) (ي): «أصحابه... تخلفوا يعزرون بذلك».

يُعَزَّر بترك استخدامه في جند المسلمين [١/٤٦ق] كالجندي المقاتل إذا فرَّ عن الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقَطْعُ خبزه نوعٌ تعزيرٍ له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يُسْتَعْظَمُ فعزله عن الإمارة تعزيرٌ له^(١).

وقد يُعَزَّر بالحبس، وقد يُعَزَّر بالضرب، وقد يُعَزَّر بتسويد وجهه وإركابه على دابةٍ مقلوبًا، كما قد رُوي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أمر بذلك^(٢) في شاهد الزور^(٣)؛ فإن الكاذب أسود الوجه فيسود^(٤) وجهه، وقلَّب الحديث فقلَّب ركوبه.

وأما أعلاه؛ فقد قيل: لا يُزاد على عشرة أسواط، وقال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحدود.

ثم هم على قولين؛ منهم من يقول: لا يبلغ به أدنى الحدود؛ لا يبلغ بالحرِّ أدنى حدود الحر، وهي الأربعون أو الثمانون. ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهي العشرون أو الأربعون.

وقيل: بل لا يبلغ بكلِّ منهما حد العبد.

ومنهم من يقول: لا يبلغ بكلِّ ذنبٍ حدَّ جنسه وإن زاد على حدِّ جنسٍ آخر، فلا يبلغ بأخذ المال^(٥) من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب

(١) قوله: «وكذلك...» إلى هنا ساقط من (ي).

(٢) (ط،ل): «بمثل ذلك».

(٣) أخرج نحوه عبدالرزاق في «المصنف»: (٨/٣٢٦-٣٢٧)، وابن أبي شيبة: (٥٣٢/٥).

(٤) بقية النسخ: «فسود».

(٥) بقية النسخ: «يلغ بالسارق».

أكثر من حدِّ القاذف، ولا نفعل^(١) بمن فعل مادون الزنا حدَّ الزاني وإن زاد على حد القاذف^(٢).

كما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أن رجلاً نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فُضرب مئة، ثم ضربه في اليوم الثاني مئة، ثم ضربه في اليوم الثالث مئة^(٣).

وروي عن الخلفاء الراشدين في^(٤) رجل وامرأة وُجِدَا في لحاف: يُضربان مئة^(٥).

وروي عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية امرأته: «إن كانت أحلتها له: جلد مئة، وإن لم تكن أحلتها له: رُجِمَ»^(٦).

(١) بقية النسخ: «ولا يبلغ».

(٢) «وإن زاد على حد القاذف» سقط من (ز).

(٣) ذكره في «المغني»: (٥٢٥/١٢)، وابن بطال في «شرح البخاري»: (٤٨٦/٨) نقلاً عن ابن القصار بصيغة التمریض، وصاحب القصة مع عمر هو معن بن زائدة. لكنَّ معنًا توفي سنة (١٥١) فكيف أدرك عمر؟!.

(٤) الأصل: «وفي».

(٥) روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - أخرجه عبدالرزاق: (٤٠١/٧)، وابن أبي شيبة: (٤٩٦/٥). وأخرج أحمد رقم (٢٢٧٨٠) عن الحسن البصري - شك في رفعه - نحوه.

(٦) أخرجه أحمد رقم (١٨٤٢٥)، وأبو داود رقم (٤٤٥٨)، والترمذي رقم (١٤٥١)، والنسائي رقم (٣٣٦١)، وابن ماجه رقم (٢٥٥١)، والبيهقي: (٢٣٩/٨)، وغيرهم من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما.

قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمدًا - أي البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة. ونقل عنه أيضًا أنه قال: أنا أنفي هذا الحديث. «العلل =

وهذا القول أظهر الأقوال^(١)، وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره، والقولان الآخران^(٢) في مذهب الشافعي - رضي الله عنه - وغيره. وأما مالك وغيره فحكى عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا جسَّ^(٣) للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في^(٤) قتله، وجوز مالك وبعض الحنبلية كابن عقيل قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنبلية كالقاضي أبي يعلى^(٥).

وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من المالكية^(٦)، قالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة.

وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنه يُقتل، وقد روى^(٧) الترمذي عن جندب موقوفاً ومرفوعاً أن: «حدّ الساحر

= الكبير»: (٦١٥/٢). وقال النسائي في «السنن الكبرى»: (٤٤٨/٦) بعد أن ساق عدة أحاديث في الباب: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به.

(١) هذه الجملة من الأصل.

(٢) بقية النسخ: «الأولان».

(٣) بقية النسخ: «تعسس».

(٤) الأصل: «من».

(٥) انظر «المغني»: (٥٢٣/١٢ - ٥٢٥).

(٦) بقية النسخ: «أصحاب مالك». وانظر كلام مالك في قتل القدرية في «تهذيب

المدونة»: (٧٧/٢)، و«التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل»: (٣٦٨/٨).

(٧) بقية النسخ: «رؤي» وبعد الحديث: «رواه الترمذي».

ضربة بالسيف»^(١).

وعن عمر وعثمان وحفصة وعبدالله بن عمر وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - قتله، قال بعضهم^(٢): لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض، لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حدًّا^(٣).

وكذلك أبو حنيفة يُعزِّر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يُقتل من تكرر منه التلوُّط، أو اغتيال النفوس لأخذ^(٤) المال، ونحو ذلك.

وقد يُستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يُقتل بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٥) عن عرفة الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم على رجلٍ واحدٍ يريد أن يشقَّ

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٦٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٦٦٦)، والدارقطني: (١١٤/٣)، والحاكم: (٣٦٠/٤)، والبيهقي: (١٣٦/٨)، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب بن عبدالله - رضي الله عنه -.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث.. والصحيح عن جندب موقوف. اهـ وقال في «العلل الكبير»: (٦٢٤/٢): سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو لا شيء، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم، وضعف إسماعيل بن مسلم المكي جدًا. اهـ.

(٢) (ي، ز، ظ، ل): «الفقهاء»، (ب): «العلماء».

(٣) الجملة الأخيرة سقطت من (ظ). وانظر بعض آثار السلف في قتل الساحر في «المصنف»: (١٨٠/١٠ - ١٨٤) لعبد الرزاق، و«مصنف ابن أبي شيبة»: (٥٦١ - ٥٦٢).

(٤) (ي): «لأجل».

(٥) رقم (١٨٥٢).

عصاكم ويُفَرِّق جماعتكم [١/٧٧] فاقتلوه». وفي رواية: «ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفَرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»^(١).

وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ بدليل ما رواه أحمد في «المسند» عن ديلم الحميري قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرضٍ نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برِّد بلادنا، فقال: «هل يُسَكَّر؟» قلت: نعم، قال: «فاجتنبوه»، قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: «فإن لم يتركوه فاقتلوه»^(٢).

وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قُتِل .
وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

أحدهما: على ذنبٍ ماضٍ جزاء بما كسب نكالاً من الله؛ كجلد الشارب والقاذف^(٣)، وقطع المحارب والسارق، وكذلك تعزير من سرق دون النصاب من غير حرز، وتعزير الخائن ومُزَوِّر الشهادة والعلامة ونحو ذلك^(٤).

والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب أو ترك محرم في المستقبل، كما يُسْتَتَاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب وإلا قُتِل، وكما يُعاقَب تارك الصلاة

(١) رقم (٥٩/١٨٥٢).

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٨٠٣٤)، وأبو داود رقم (٣٦٨٣)، والبيهقي: (٢٩٢/٨). وغيرهم، وسند أحمد صحيح، انظر تخريج المسند: (٥٦٨/٢٩).

(٣) (ي، ز): «كحد الشرب والقذف».

(٤) من قوله: «وكذلك تعزير...» إلى هنا من الأصل فقط.

والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤديها، فالتعزير في هذا الضرب أمثل^(١) منه في الضرب الأول؛ ولهذا يجوز أن يُضْرَبَ هذا مرةً بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة عليه^(٢).

والحديث الذي في «الصحيحين»^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُجْلَدُ فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله» قد فسّره طائفة من أهل العلم بأن المراد بـ«حدود الله» بما حُرِّمَ لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يُراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة/ ١٨٧]. وأما تسمية العقوبة المُقَدَّرَة^(٤) حدًّا فهو عُرفٌ حادث^(٥).

ومراد الحديث: أن من ضرب لحق^(٦) نفسه، كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيدُ على عشر جلدات^(٧).

(١) بقية النسخ: «أشد».

(٢) (ي، ز): «حتى يؤدي الواجب عليه»، (ظ، ب، ل): «حتى يؤدي الصلاة الواجبة أو يؤدي الواجب عليه».

(٣) البخاري رقم (٦٨٤٨)، ومسلم رقم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري - رضي الله عنه -.

(٤) (ز): «المعزرة».

(٥) وقد انتصر لهذا القول ابن القيم كما في «إعلام الموقعين»: (٢٤٢/٣ - ٢٤٣)، وناقشه ابن دقيق العيد كما في «فتح الباري»: (١٨٥/١٢)، وانظر «جامع العلوم والحكم»: (١٦٢/٢ - ١٦٣)، و«الحدود والتعزيرات عند ابن القيم»: (ص/٢٤ - ٢٦) لشيخنا بكر أبو زيد.

(٦) (ي، ز): «بحق».

(٧) من قوله: «والحديث الذي في... إلى هنا ليس في (ظ، ب، ل).

فصل

والجلد الذي جاءت به الشريعة: هو الجلد المعتدل بالسوط، فإن خيار الأمور أوسطها، قال علي - رضي الله عنه -: ضَرْبٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ، وَسَوَاطُ بَيْنَ سَوَاطَيْنِ^(١).

ولا يكون الجلد بالعِصِي ولا المقارع، ولا يُكْتَفَى فيه بالدَّرَّة، بل^(٢) الدَّرَّة تُسْتَعْمَل في التعزير.

أما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يؤدِّب بالدَّرَّة فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط.

ولا تجرَّد ثيابه كلها، بل يُنزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك، ولا يُربط إذا لم يحتج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه، فإن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليترك الوجه»^(٣). ولا يضرب مَقَاتِلَه فإن المقصود تأديبه لا قتله. ويُعطى كلُّ عضوٍ حَقُّه^(٤) من الضرب؛ كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك.

(١) قال الحافظ في «التلخيص»: (٨٦/٤): لم أره عنه هكذا.

لكن أخرج عبدالرزاق: (٣٦٩/٧ - ٣٧٠)، والبيهقي: (٣٢٦/٨) عن أبي عثمان النهدي قال: أُنِيَ عمرُ بن الخطاب - رضي الله عنه - برجل في حد، فأُتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، ثم أُنِيَ بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأُتي بسوط بين السوطين، فقال: اضرب... .

(٢) (ي): «فإن».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٦٠)، ومسلم رقم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) بقية النسخ: «حظه».

فصل

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان :

أحدهما : عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد ، كما تقدم .

والثاني : عقاب الطائفة الممتنعة [١/ق٤٩] كالتي لا يُقدَّر عليها إلا بقتال . فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء دين الله ورسوله ، فكل من بلغته ^(١) دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به ، فلم يستجب له ، فإنه يجب قتاله ، حتى لا تكون فتنة ويكون ^(٢) الدين كله لله .

وكان الله - لما بعث نبيه ﷺ وأمره بدعوة الخلق إلى دينه - لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله ، حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفُتِنَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصُلُوتٌ وَمَسْجِدٌ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ ۝٤١﴾ [الحج / ٣٩ - ٤١] .

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝١١٦﴾ [البقرة / ٢١٦] .

(١) (ي) : «تبليغه» .

(٢) (ز) : «وحتى يكون» .

ووكَّد الإيجابَ وعظَّم أمرَ الجهاد في عامة السور المدنية، وذكَّر التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب، فقال سبحانه وتعالى:

﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة / ٢٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات / ١٥]، وقال سبحانه وتعالى:

﴿ فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ مُحْكَمَةٍ وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالَ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَئِكَ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ [محمد / ٢٠ - ٢١]. وهذا كثير في القرآن.

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله كقوله ^(١): ﴿ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذِلُّكُمْ عَلَىٰ تَحَرُّفٍ تُحِجُّكُمْ مِنَ عَذَابِ إِلِيمٍ ﴾ [تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بآموالكم وأنفسكم] ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنُ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف / ١٠ - ١٣]، وكقوله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ] يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ

(١) بقية النسخ: «كسورة - (ب، ل: في سورة) - الصف التي يقول فيها».

عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ [التوبة/ ١٩ - ٢٢]، وقوله: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ [١/ق ٥٠] يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ (١) [المائدة/ ٥٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُفْقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة/ ١٢٠ - ١٢١].

فذكر ما يولده عن (٢) أعمالهم وما يباشرونه من الأعمال.

والأمر (٣) بالجهاد وذکر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تُحصَر؛ ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن الصلاة التطوع والصوم التطوع، كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد» (٤).

وقال ﷺ: «إن في الجنة لمئة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله» متفق

(١) وقع في الأصل (ب، ي، ظ): «والله ذو الفضل العظيم» وهو سبق قلم.

(٢) كذا في الأصل (و، ز، ل)، و(ي): «تولده أعمالهم»، و(ب): «يؤكد من»، (ظ): «يولده من».

(٣) الأصل: «بالأمر».

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٨.

عليه^(١).

وقال ﷺ: «من اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» رواه البخاري^(٢).

وقال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأُجرى عليه رزقه، وأمن الفتان» رواه مسلم^(٣).

وفي «السنن»: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٤).

وقال ﷺ: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»^(٥). قال الترمذي: حديث حسن.

وفي «مسند أحمد»^(٦): «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة

(١) تقدم تخريجه (ص/٩٨) ..

(٢) رقم (٩٠٧) من حديث أبي عبس عبدالرحمن بن جبر - رضي الله عنه - .

(٣) رقم (١٩١٣) من حديث سلمان - رضي الله عنه - .

(٤) أخرجه أحمد رقم (٤٧٠)، والترمذي رقم (١٦٥٦)، والنسائي رقم (٣١٦٧)

وغيرهم من طرق عن زُهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان بن عثمان بن

عفان به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٥) أخرجه الترمذي رقم (١٦٣٩)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» رقم (١٤٦)

وغيرهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - . والحديث حسنه الترمذي، وله

شاهد من حديث أنس، وأبي ریحانة، وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم - .

(٦) رقم (٤٣٣)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٦٦)، وابن أبي عاصم في «الجهاد»

رقم (١٥١، ١٥٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٤٥)، والحاكم: (٨١/٢)،

وغيرهم من حديث عثمان - رضي الله عنه - قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم =

يُقام ليْلُها ويُصام نهارُها».

وفي «الصحيحين»^(١): أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: «لا تستطيعه»، قال: فأخبرني به، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتقر؟»، قال: لا، [قال]: «فذلك الذي يعدل»^(٢) الجهاد.

وفي «السنن»: أنه قال: «إن لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»^(٣).

وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نفع الجهاد عامٌ لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ويشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه يشتمل على ما يحبه^(٤) الله عز وجل، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله سبحانه وتعالى،

= يخرجاه. وقد اختلف في إرساله ورفع، ورجح الدارقطني في «العلل»: (٣٦/٣) أن الإرسال هو المحفوظ.

(١) تقدم تخريجه (ص/٩٧).

(٢) الأصل: «لا يعدل»!

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٨٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٧٠٨)، والحاكم: (٧٣/٢)، والبيهقي: (١٦١/٩) من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال النووي: إسناده جيد. انظر «رياض الصالحين»: (ص/٣٨١)، وضعفه العراقي في «تخريج الأحياء»: (٢١٦-٢١٧).

(٤) (ي، ز، ظ): «مشتمل من محبة»، (ب، ل): «مشتمل على محبة».

وسائر أنواع الأعمال = على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينين دائماً؛ إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.

ثم إن الخلق لابد لهم من محيا وممات، ففيه يستعمل محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما، فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين والدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما^(١) من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت [١/ق ٥١] فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهي أفضل^(٢) الميتات.

وإذا كان أصل القتال المشروع - وهو الجهاد - ومقصوده: هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قُوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزمن ونحوهم؛ فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يُقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع بمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان لكونهم مالأً للمسلمين، والأول^(٣) هو الصواب، فإن^(٤) القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) (ي، ظ): «فيها».

(٢) (ظ، ل): «خير»، (ب): «أيسر».

(٣) (ي) زاد: «أصبح...».

(٤) بقية النسخ: «لأن».

الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكَ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّا بِاللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩﴾ [البقرة/ ١٩٠].

وفي «السنن»^(١) عنه عليه السلام: «أنه مرَّ على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، وقال لأحدهم: «الحق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذريةً ولا عسيلاً» - يعني أجيراً^(٢) -.

وفيها عنه عليه السلام أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً»^(٣)، ولا امرأة»^(٤).

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة/ ٢١٧]، أي: أن القتل وإن كان فيه شرٌّ وفساد، ففي فتنة الكفار من الشرِّ والفساد ما هو أكبر منه.

فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله، لم تكن مضرة كفره إلا

(١) أخرجه أحمد رقم (١٥٩٩٢)، وأبو داود رقم (٢٦٦٩)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٥٧٢)، وابن ماجه رقم (٢٨٤٢)، وابن حبان رقم (٤٧٨٩)، والحاكم: (١٢٢/٢)، والبيهقي: (٩١/٩) وغيرهم من حديث رباح بن الربيع. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقد اختلف فيه على المرقع بن صيفي، فقيل: عن جده رباح، وقيل: عن حنظلة بن الربيع، وذكر البخاري وأبو حاتم (العلل رقم ٩١٤) أن الأول أصح.

(٢) (ظ، ب): «والعسيف: الأجير» وسقطت من (ي، ز، ل).

(٣) (ي، ل): «ولا صغيراً».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (٤٨٣/٦)، وأبو داود رقم (٢٦١٤)، ومن طريقه البيهقي: (٩٠/٩) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وفيه خالد بن القزْر، قال ابن معين: ليس بذلك.

على نفسه^(١)، ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يُعاقب بما لا يُعاقب به الساکت.

وجاء في الحديث: «إن الخطيئة إذا أُخفيت^(٢) لم تضرَّ إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تُنكر ضرت العامة»^(٣).

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل^(٤) المقدور عليه منهم، بل إذا أُسر الرجل [منهم]^(٥) في القتال أو غير القتال، مثل أن تُلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة؛ فإنه يفعل به^(٦) الإمامُ الأُصلح؛ من قتله، أو استعباده، أو المنّ عليه، أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة. وإن كان من الفقهاء من يرى المنّ عليه ومفاداته منسوخًا.

فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا أو يُعطوا الجزية من يدٍ وهم صاغرون. ومن سواهم؛ فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب.

وأیما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق وسائر الصحابة - رضي الله

(١) (ي): «إلا عليه».

(٢) (ي، ظ، ب، ل): «خفيت».

(٣) تقدم تخريجه (ص/٩٦).

(٤) (ظ، ب، ل): «قتال».

(٥) من بقية النسخ.

(٦) بقية النسخ: «فيه».

عنهم - مانعي الزكاة، وقد كان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر - رضي الله عنهما -: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس [١/ق ٥٢] حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»؟ فقال له أبو بكر - رضي الله عنه -: فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر^(١): فما هو إلا أن رأيتُ قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمتُ أنه الحق^(٢).

وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج، وفي «الصحيحين»^(٣) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة».

وفي رواية لمسلم^(٤) عن علي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى

(١) من قوله: «القتال، مثل أن تُلقيه السفينة إلينا...» إلى هنا ساقط من (ب).
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٩)، ومسلم رقم (٢٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وانظر ما سبق في الطائفة الممتنعة (ص/٩٦) وما سيأتي (ص١٦٣-١٦٤).

(٣) البخاري رقم (٣٦١١)، ومسلم رقم (١٠٦٦).

(٤) رقم (١٠٦٦/١٥٦).

قراءتهم^(١) بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبونه أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوزُ صلاتهم^(٢) تراقبهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قُضي لهم على لسان نبيهم، لنكلوا عن العمل».

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». متفق عليه^(٣).

وفي رواية لمسلم^(٤): «تكون أمتي فرقتين، فتخرج من بينهما مارقةٌ تلي قتلهم أولاهاما بالحق».

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - لما خرجت الفرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون: الحرورية = بين النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته، وأن أصحاب علي أولى بالحق، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين^(٥) الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم. وثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يُقاتل من خرج عن

(١) (ظ، ي): «قراؤكم إلى قرائهم»، (ب): «قرايتهم إلى قراءتكم» وهكذا ما بعدها.

(٢) (ظ، ب): «قراءتهم»، وسقطت من (ل).

(٣) البخاري رقم (٣٣٤٤)، ومسلم رقم (١٠٦٤/١٤٣).

(٤) رقم (١٠٦٥/١٥١).

(٥) الأصل: «المارقون»!

شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين .

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة، لو تركت السنة الراتبية كركعتي الفجر هل يجوز قتالها؟ على قولين .

فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة المستفيضة، فيُقاتل عليها بالاتفاق، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات^(١)، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات؛ من نكاح المحرمات^(٢)، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك .

وقتال هؤلاء واجب ابتداءً بعد بلوغ دعوة النبي [١/٥٣] ﷺ إليهم بما يُقاتلون عليه، فأما إذا بدؤوا المسلمين فيتأكد قتالهم، كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطريق وأبلغ^(٣) .

الجهاد^(٤) الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم = يجب ابتداءً ودفعاً؛ فإذا كان ابتداءً فهو فرض على الكفاية إذا قام به من يكفيه سقط الفرض عن الباقي، وكان الفضل لمن قام به، كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٥) [النساء / ٩٥] .

(١) (ظ، ب، ل) زيادة: «الظاهرة» .

(٢) «من نكاح المحرمات» ليست في (ز، ب) .

(٣) انظر ما سبق (ص/ ٩٩ وما بعدها) .

(٤) (ظ، ز، ب، ل): «والجهاد» .

(٥) الآية بتمامها في (ظ، ب) .

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الَّذِينَ عَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ [الأنفال / ٧٢]، وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن.

وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون^(١) لما قَصَدَهُم العدوُّ عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذَمَّ الذين يستأذنون النبي ﷺ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب / ١٣].

فهذا دَفْعٌ عن الدين والحُرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه لإرهاب^(٢) العدو، كغزاة تبوك ونحوها، فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف^(٣) الممتنعة.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس، وغيرها من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك.

فمن كان لا يصلي من جميع الناس: رجالهم ونسائهم، فإنه يؤمر

(١) (ي): «كان النبي ﷺ والمسلمون».

(٢) (ي، ز، ظ، ي): «ولإرهاب»، (ب): «ولإرهاب».

(٣) (ز): «للطوائف».

بالصلاة، فإن امتنع عُوقِبَ حتى يصلي بإجماع العلماء. وأكثرهم^(١) يوجبون قتله إذا لم يصل، فيُستتاب فإن صلى وإلا قُتِل. وهل يُقتل كافرًا أو مرتدًا أو فاسقًا؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره، والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب، فأما من^(٢) جَحَدَ الوجوب فهو كافر بالاتفاق.

بل يجب على الأولياء أن يأمرُوا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعًا، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبي ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم على^(٣) تركها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»^(٤). وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن

(١) بقية النسخ: «ثم إن أكثرهم».

(٢) (ز، ل): «مع».

(٣) بقية النسخ: «عليها».

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٥)، والترمذي رقم (٤٠٧)، وابن خزيمة رقم (١٠٠٢)، والدارقطني: (٢٣٠/٣)، والحاكم: (٢٥٨/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٤/٢) من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده.

قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال عبد الحق في «الوسطى»: هذا الحديث أصح ما في الباب. وصححه ابن الملقن، لكن عبد الملك ضعفه ابن معين وابن حبان وغيرهما، ووثقه العجلي وأخرج له مسلم متابعًا.

والحديث أخرجه أبو داود رقم (٤٩٦)، والحاكم: (١٩٧/١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر «الإمام»: (٥٣٥/٣) لابن دقيق العيد، و«البدر المنير»: (٢٣٨/٣) لابن الملقن.

يصلوا بهم صلاة رسول الله ﷺ حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»
رواه البخاري^(١).

وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال: «إنما فعلت هذا
لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»^(٢).

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يُفوتهم ما
يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على إمام الصلاة أن يصلي بهم صلاة
كاملة، ولا يقتصر على ما يجوز لمنفرد [١/ق ٥٤] الاقتصار^(٣) عليه من قدر
الاجزاء إلا لعذر.

وكذلك على إمامهم في الحج، وكذلك أميرهم في الحرب. ألا
ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه
على الوجه الأصح له في ماله، وهو في مال نفسه يفوت نفسه ماشاء،
فأمر الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

ومتى اهتمت الولاية بإصلاح دين الناس؛ صلح للطائفتين دينهم
ودنياهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم. وملاك ذلك كله: حسن النية
للعامة، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه. فإن الإخلاص والتوكل
جماع^(٤) صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا:

(١) رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - وهو في مسلم
(٦٧٤) بدون هذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩١٧)، ومسلم رقم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد
- رضي الله عنه -.

(٣) سقطت من (ظ).

(٤) الأصل: «جماع في».

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة/ ٥] فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما^(١) تجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء.

وقد روي أن النبي ﷺ كان مرة في بعض مغازيه فقال: «يامالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين» فجعلت الرؤوس تندر^(٢) عن كواهلها^(٣).

وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾^(٤) [هود/ ١٢٣]، وقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود/ ٨٨]. وكان النبي ﷺ إذا ذبح أضحيته يقول: «اللهم منك ولك»^(٥).

(١) (ظ، ب): «فقد قيل إن هاتين الكلمتين يجمعان».

(٢) الأصل: «تندر».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨١٥٩)، و«الدعاء» رقم (١٠٣٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٣٤) من حديث أنس عن أبي طلحة ولفظه: «قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فلقي العدو فسمعتة يقول: يامالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين، قال: فلقد رأيت الرجال تُصرع تضربها الملائكة من بين يديها ومن خلفها».

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي طلحة إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو الربيع، وسمعت موسى بن هارون يقول: سألت عثمان بن طلحة عن حنبل فقال زعموا أنه رجل من بني قريع، وسألته عن عبدالسلام بن هاشم فقال: شيخ بصري، فقلت له: كان ثقة؟ قال: ما أعلم إلا خيراً. اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع»: (٥٩٢/٥): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالسلام بن هاشم وهو ضعيف. واللفظ الذي ساقه المؤلف لم أجده، وقد ساقه المؤلف باللفظ الذي ذكرناه في كتابه «الكلم الطيب»: (ص/ ٣٠).

(٤) سقطت الآية من (ز).

(٥) أخرجه أحمد رقم (١٥٠٢٢)، وأبو داود رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه رقم (٣١٢١)، والدارمي رقم (١٩٨٩)، وابن خزيمة رقم (٢٨٩٩)، والحاكم =

وأعظم عونٍ لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور:

أحدها: الإخلاص^(١) لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

والثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة.

والثالث: الصبر على أذى^(٢) الخلق وغيره من النوائب؛ ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيرًا، كقوله في موضعين: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة/ ١٥٣، ٤٥]، وكقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ ١١٨ ﴿وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ١١٩ [هود/ ١١٤ - ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه/ ١٣٠] وكذلك في سورة ق: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ ٣٩ [ق/ ٣٩]، وقال: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ ٩٧ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ ٩٨ [الحجر/ ٩٧ - ٩٨].

وأما قرانه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جدًا، فالقيام^(٣) بالصلاة والزكاة والصبر يُصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما

= (١/ ٤٦٧)، والبيهقي: (٢٨٧/ ٩) وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -. والحديث صححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (١١٥٢).

(١) (ظ، ب): «إخلاص العمل».

(٢) (ظ، ب، ل): «الأذى من».

(٣) (ي، ز، ظ، ل): «فبالقيام».

دخل^(١) في هذه الأسماء الجامعة، مثلما يدخل في اسم^(٢) الصلاة؛ من ذكر الله تعالى، ودعائه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه. وفي الزكاة؛ الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع، من نصر المظلوم، وإغاثة^(٣) الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج. ففي «الصحيحين»^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «كلُّ معروفٍ صدقة».

ويدخل فيه كل إحسان ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة، ففي «الصحيحين»^(٥) عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان فينظر أيمنَ منه فلا يرى إلا شيئاً قدَّمه، وينظر أشأمَ [١/٥٥هـ] منه فلا يرى إلا شيئاً قدَّمه، وينظر أمامه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشقِّ تمرٍ فليفعل، فإن لم يستطع^(٦) فبكلمة طيبة».

وفي «السنن» قال ﷺ: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه مُنْبَسط، ولو أن تُفْرِغَ من دلوك في إناء المُسْتَسْقَى^(٧)»^(٨).

(١) بقية النسخ: «يدخل».

(٢) من الأصل.

(٣) (ز، ل): «وإغاثة».

(٤) البخاري رقم (٦٠٢١) من حديث جابر بن عبد الله، ومسلم رقم (١٠٠٥) من حديث حذيفة - رضي الله عنهما - . ووقع في (ي): «الصحيح».

(٥) البخاري رقم (١٤١٣)، ومسلم رقم (١٠١٦).

(٦) بقية النسخ: «يجد».

(٧) (ي، ل): «المستقي».

(٨) أخرجه أحمد رقم (٢٠٦٣٢، ٢٠٦٣٣)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٩٦١١) =

وقال ^(١) ﷺ: «إن أثقل ^(٢) ما يوضع في الميزان الخُلُق الحَسَن» ^(٣).

ورُوي عنه أنه قال [لأم] ^(٤) سلمة: «يا أم سلمة ذهب حُسْن الخلق بخير الدنيا والآخرة» ^(٥).

وفي الصبر: احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأثرِ والبَطَر، فإنَّ الصبرَ على السَّراء أشد من

وغیره)، وأبو داود الطيالسي رقم (١٣٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١١٨٢)، وابن حبان رقم (٥٢٢، ٥٢١)، وغيرهم من حديث جابر بن سليم الهُجَيمي أبو جُرَي - رضي الله عنه - به. بلفظ أتم وسياقات متعددة. وهو حديث صحيح.

(١) بقية النسخ: «وفي السنن عن...».

(٢) (ب، ظ): «أفضل». وهو كذلك في رواية لأحمد.

(٣) أخرجه أحمد رقم (٢٧٤٩٦)، وأبو داود رقم (٤٧٩٩)، والترمذي رقم (٢٠٠٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٧٠)، وابن حبان رقم (٤٨١)، وغيرهم من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه -. قال الترمذي: حسن صحيح. وانظر في الكلام على اختلاف أسانيده «علل الدارقطني»: (٢٢١/٦ - ٢٢٣).

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٣ رقم ٨٧٠)، و«الأوسط» رقم (٣١٦٥) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها -. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١١٩/٧): وفيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي.

وقد روي من حديث أم حبيبة أخرجه عبد بن حميد «المنتخب» رقم (١٢١٢)، والعقيلي في «الضعفاء»: (١٧١/٢)، وابن عدي في «الكامل»: (٣٤٨/٥)، وغيرهم، قال ابن عدي: منكر. وفي سنده سنان بن هارون البرجمي قال العقيلي: حديثه غير محفوظ.

الصبر على الضراء^(١)، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْنَ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكُوشُ كُفُورًا ۖ وَلَيْنَ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورًا ۖ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ۝﴾ [هود/ ٩ - ١١]، وقال لنبية ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ۝﴾ [الأعراف/ ١٩٩]. وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝﴾ [١٢٣] الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝﴾ [آل عمران/ ١٣٣ - ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ۝﴾ [٣٤] وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝﴾ [فصلت/ ٣٤ - ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝﴾ [الشورى/ ٤٠].

قال الحسن البصري: إذا كان يوم القيامة ينادي مناد من بطنان العرش: ألا ليقم من وقع^(٢) أجره على الله، ولا يقوم إلا من عفا وأصلح^(٣).

(١) من قوله: «فإن الصبر...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٢) (ي، ل): «وجب»، وسقطت من (ز، ب).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ عن الحسن، لكن أخرج البيهقي في «الشعب» رقم (٧٠٥٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٤٥/٦) عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش: ألا ليقومن العافون من الخلفاء إلى أكرم الجزاء، فلا يقوم إلا من =

وليس حُسن النية للرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون / ٧١]، وقال تعالى للصحابة: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ [الحجرات / ٧]. وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه، ففي «الصحيح»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه». وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»^(٢).

وكان عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - يقول: والله إنني أريد أن أخرج لهم المرأة من الحق فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا، فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه^(٣).

وهكذا كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة لم يرده - وكان محتاجاً - إلا بها أو بميسورٍ من القول^(٤).

وسأله مرة بعض أقرابه أن يوليه على الصدقات ويرزقه منها فقال:

= عفا.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥٩٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - . ووقع في بقية النسخ: «الصحيحين». وليس في البخاري.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٥٩٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر «تفسير الطبري»: (١٤/٥٦٩ - ٥٧٢).

«إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(١). فمنعهم إياها وعوَّضهم من الفيء.

وتحاكم إليه عليٌّ وزيدٌ وجعفر - [١/٥٦ق] رضي الله عنهم - في ابنة حمزة، فلم يقض بها لواحد منهم ولكن قضى بها^(٢) لخالتها، ثم إنه طيَّب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة، فقال لعلي: «أنت منِّي وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(٣).

فهكذا ينبغي لوليِّ الأمر في قسِّمه وحكمه، فإن الناس دائماً^(٤) يسألون وليَّ الأمر مالا يصلح بذله من الولايات، والأموال^(٥)، والمنافع والجور، والشفاعة في الحدود، وغير ذلك؛ فيعوِّضهم من جهةٍ أخرى إن أمكن، أو يردِّهم بميسورٍ من القول مالم يحتج إلى الإغلاظ، فإن ردَّ السائل يؤلِّمه، خصوصاً من يُحتاج إلى تأليفه، وقد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى/ ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [٢٦] إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تَعْرِضْ عَنْهُمْ أِبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا

(١) أخرجه مسلم رقم (١٠٧٢). ومن سأل النبي ﷺ هو ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب رضي الله عنهما.

(٢) «لواحد منهم ولكن قضى بها» سقطت من (ز).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٩)، وأصله في مسلم رقم (١٧٨٣) مختصراً دون الشاهد الذي ذكره المصنف.

(٤) تحرفت في الأصل، وليست في (ي).

(٥) من بقية النسخ.

مَيْسُورًا ﴿٢٨﴾ (١) [الإسراء / ٢٦ - ٢٨].

وإذا حكم على شخص (٢) فإنه قد يتأذى، فإذا طَيَّب نفسه بما يصلح من القول والعمل؛ كان ذلك تمام (٣) السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الطَّيِّب (٤) الذي يُسَوِّغ الدواء الكريه، وقد قال الله تعالى لموسى ﷺ لما أرسله إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ ﴿٤٤﴾ [طه / ٤٤].

وقال النبي ﷺ لمعاذٍ وأبي موسى - لما بعثهما إلى اليمن -: «يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا» (٥).

وبال مرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه، فقال: «لا تُزِرُّموه» - أي لا تقطعوا عليه بوله - ثم أمر بدلو من ماء فصبَّ عليه، وقال: «إنما بُعِثْتُمْ مُيسِّرين ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرين» (٦). والحديثان في «الصحيحين».

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته، فإنَّ النفوس لا تقبل (٧) الحقَّ إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة

(١) الآية الثانية ليست في (ي، ظ، ل).

(٢) «وإذا حكم على شخص» تكررت في الأصل.

(٣) (ظ، ب): «من تمام».

(٤) (ي، ظ، ب، ل، ط): «الطب».

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٠٣٨)، ومسلم رقم (١٧٣٣).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وأخرجه

البخاري رقم (٦٠٢٥)، ومسلم رقم (٢٨٤) من حديث أنس - رضي الله عنه -

وليس فيه قوله: (إنما بعثتم ميسرين...).

(٧) (ي): «تبذل».

إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة، ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدَّى إلا بهذا، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدّمة على غيره، ففي «السنن» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا»، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»^(١)، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر به»^(٢).

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمُهما أجراً الذي أنفقته على أهلك».

(١) (قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك») ليست في الأصل، و(ز)، وما يتعلق بالولد تكرر في (ظ).

(٢) أخرجه أحمد رقم (٧٤١٧)، وأبو داود رقم (١٦٩١)، والنسائي رقم (٢٥٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٩٧)، وابن حبان رقم (٤٢٣٥)، والحاكم: (٤١٥/١). والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وحسنه الألباني في «الإرواء» رقم (٨٩٥).

(٣) رقم (٩٩٥).

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك إن تُنْفِقَ الفضلَ خيرٌ لك، وإن تمسكه شرٌّ لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى».

وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا [١/٥٧] يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة/ ٢١٩]، أي: الفضل، وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرضٌ عين، بخلاف النفقة في الغزو وفي^(٢) المساكين، فإنه في الأصل إما فرضٌ على الكفاية، وإما مستحبٌ. وإن كان قد يصير مُتَعِينًا إذا لم يَقم غيره به^(٣)، فإن إطعام الجائع واجب، ولهذا جاء في الحديث: «لو صدَّق السائلُ لما أفْلَحَ من رَدِّه»^(٤) ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا عُلِمَ صدقه وجبَ إطعامه^(٥).

وقد روى أبو حاتم البستي^(٦) في «صحيحه»^(٧) حديث أبي

(١) رقم (١٠٣٦). وأخرجه البخاري رقم (١٤٧٢)، ومسلم رقم (١٠٣٥) من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - ووقع في الأصل: «.. الفضل أحب إليك»، وليس في شيء من روايات الحديث.

(٢) (ز، ظ، ب): «و»، (ل): «أو». وسقطت من الأصل.

(٣) من بقية النسخ.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٩٦/٥ - ٢٩٧) من طريق مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده به مرفوعًا. وقال: هذا حديث منكر لا أصل له في حديث مالك ولا يصح عنه. اهـ. وعده علي بن المديني في خمسة أحاديث تروى ولا أصل لها، انظر «بدائع الفوائد»: (١١٥١/٣)، و«المقاصد الحسنة»: (ص/٣٤٤).

(٥) ذكره ابن هانئ في «مسائله»: (١٧٧/٢) في قصة للإمام مع أحد السُّؤال.

(٦) ليست في الأصل.

(٧) رقم (٣٦١) في حديث طويل.

ذر^(١) عن النبي ﷺ الحديث الطويل الذي فيه أنواع من العلم والحكمة، وفيه: «أنه كان في حكمة آل^(٢) داود: حقٌّ على العاقل أن تكون [له أربع]^(٣) ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه، ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها ببلدته^(٤) فيما يحل ويَجْمُل، فإن^(٥) في هذه الساعة عونًا على تلك الساعات، وينبغي للعاقل أن يكون عارفًا بزمانه، حافظًا للسان، مقلًا على شأنه^(٦)». فبين أنه لابد من اللذات المباحة

= وأخرجه ابن حبان في «المجروحين»: (١٣٠/٢)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٦٦/١ - ١٦٧)، وغيرهم من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه عن جده عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر... الحديث بطوله. وإبراهيم هذا قال أبو حاتم وأبو زرعة: كذاب. «الجرح والتعديل»: (١٤٣/٢)، لكن ذكره ابن حبان في «الثقات»: (٧٩/٨)، وتعقبه الذهبي في «الميزان»: (٧٢/١ - ٧٣). وأفرط ابن الجوزي فذكره في «الموضوعات»، وتعقبه ابن حجر، والسيوطي كما في «الكاف الشاف»: (١١٤/٤)، و«الدر المنثور»: (٤٣٦/٢). وللحديث طرق أخرى، لكن قال ابن رجب في «فتح الباري»: (٢٧٣/٣): «وقد روي من وجوه متعددة عن أبي ذر، وكلها لا تخلو من مقال». وذكر المصنف في «الفتاوى»: (٤٠٩/٧) ما يقتضي أن هذا الحديث لم يثبت عند أحمد ابن حنبل ومحمد بن نصر.

- (١) الأصل: «أبي داود أبي ذر» وهو سهو!
- (٢) (آل) ليست في (ظ، ب، ل). وقول المصنف «حكمة آل داود» ليس في رواية أبي ذر للحديث، وإنما جاءت في أثر وهب بن منبه - وهو نفس سياق المصنف - الذي أخرجه عبد الرزاق: (٢٢/١١)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٤٣٥٢).
- (٣) سقطت من الأصل.
- (٤) (ي): «بلدة نفسه».
- (٥) الأصل زيادة «كان» ولا معنى لها.
- (٦) من قوله: «وينبغي...» إلى هنا من الأصل فقط، وهو في رواية ابن حبان =

الجميلة، فإنها تُعين على تلك الأمور.

ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي: الصلاح في الدين، والمروءة. وفسّروا المروءة باستعمال ما يجمّله ويزيّنه، وتجنب ما يُدّسه ويُشينه^(١).

وكان أبو الدرداء يقول: إني لأستجّم نفسي بالشيء من الباطل لأستعين به على الحق^(٢).

والله سبحانه وتعالى إنما خلق الشهوات في الأصل واللذات لتمام مصلحة الخلق، فإنه بذلك^(٣) يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعون به ما يضرهم. وحرّم منها^(٤) ما يضر تناوله، وذمّ من اقتصر عليها، واشتغل بها عن مصلحة دينه، ومن أسرف فيها في النوع أو القدر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [١٤١/ الأنعام]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [٦٧/ الفرقان]، وقال: ﴿وَلَا بُذِرَ تَبَذُّرًا﴾ [٢٦/ الإسراء/ ٢٧-٢٧]. حتى حَجَرَت الشريعة عند الجمهور على المبدّر الذي يصرف المال فيما لا ينفعه.

وذمّ^(٥) أيضًا من ترك ما يحتاج إليه منها، حتى قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

= وأبي نعيم.

(١) انظر «الفتاوى»: (٣٥٦/١٥)، و«الاستقامة»: (٣٦٤/١) كلاهما للمصنف.

(٢) أخرجه البسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١٩٩/٣)، وابن عساكر في «تاريخه»: (٥٠١/٤٦).

(٣) بعده في (ي): «تتم مصلحة الخلق ويجتلبون...».

(٤) (ي، ز): «من الشهوات».

(٥) كتب ناسخ الأصل كلمة مغايرة ثم أصلحها.

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرُّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿٨٧﴾ [المائدة / ٨٧].

وفي «الصحيحين»^(١) عن النبي ﷺ أنه لما بلغه عن أصحابه أنه قال بعضهم: «أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال آخر: أما أنا فلا أكل اللحم، فقال النبي ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

ونهى أمته عن الوصال في الصيام، وقال: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر»^(٢). وقال: «أفضل الصيام صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفِرُّ إذا لاقى»^(٣).

وذمَّ الرهبانية التي في ترك النساء واللحم، كما يقوله الجهال في مدح بعض الناس: مانكح ولا ذبح^(٤). فإن مدح مثل هذا من الرهبانية التي ابتدعها النصارى ليست من دين الإسلام، بل قال النبي ﷺ: «إن لكل أمة رهبانية ورهبانية أمي [١/٥٨] الجهاد في سبيل الله»^(٥). (٦).

(١) البخاري رقم (٥٠٦٣)، ومسلم رقم (١٤٠١) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٩٧٧)، ومسلم رقم (١٨٩/١١٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - وقوله: «ولا يفِرُّ إذا لاقى» غير محررة في الأصل.

(٤) تكلم المصنف على هذا النوع من الزهد في «مجموع الفتاوى»: (١٠/٥١٠-٥١١، ٦٢٠-٦٢٤).

(٥) تقدم تخريجه (ص/١٥٧).

(٦) من قوله: «واشتغل بها...» إلى هنا من الأصل فقط.

وجعل من استعانه بالمباح الجميل على الحق من^(١) الأعمال الصالحة؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «في بضع أحدكم صدقة»، قالوا: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أما كان يكون عليه وزر؟» قالوا: بلى، قال: «فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال»^(٢).

وروى أحمد في «مسنده» وابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^{(٣)(٤)}.

وفي «الصحيحين»^(٥) عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال له: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها في^(٦) في امرأتك».

(١) العبارة في الأصل: «وجعل لمن...»، وفي بقية النسخ: «فأما من استعان بالمباح الجميل فهذا من...».

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه أحمد رقم (٥٨٦٦)، وابن خزيمة رقم (٢٠٢٤)، وابن حبان رقم (٢٧٤٢)، والبيهقي: (١٤٠/٣) من حديث ابن عمر. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وأخرجه ابن حبان رقم (٣٥٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وسنده صحيح. بلفظ: (... كما يحب أن تؤتى عزائمه).

(٤) من قوله: «وروى أحمد...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٥) البخاري رقم (٥٦)، ومسلم رقم (١٦٢٨)، ووقع في (ي): «الصحيح»، وفي (ي، ز): أن النبي ﷺ قال لسعد.

(٦) (ي، ز): «ترفعها إلى».

والنصوص^(١) في هذا كثيرة، فالمؤمن إذا كانت له نية أثيب على عامة^(٢) أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصالح قلبه ونيته، والمنافق لفساد قلبه ونيته يُعاقب على ما يُظهره من صور العبادات رياء^(٣)، فإن في^(٤) «الصحيحين»^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب».

فصل

وكما أن العقوبات شُرعت داعيةً إلى فعل الواجبات^(٦)، وترك المحرمات، فقد شُرِع أيضاً كلُّ ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه والترغيب فيه^(٧) بكل ممكن، مثل أن يبذل لولده أو أهله أو رعيته ما يُرغَّبهم في العمل الصالح من مال أو ثناء أو غيره.

فإن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بشيراً ونذيراً، وكان يؤلف الناس بالنفع والمال على الإسلام وشرائعه، ويشني على من أحسن فيه، كما

(١) بقية النسخ: «والآثار».

(٢) (ل): «صلحت عامة».

(٣) ليست في (ي).

(٤) (ل): «في الحديث الصحيح». (ي، ز): «في الصحيح».

(٥) البخاري رقم (٥٢)، ومسلم رقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه -.

(٦) (ي): «الفعل الواجب».

(٧) الأصل: «عليه»، وسقطت «بكل» من (ب).

أثنى على غير واحد من أصحابه، ويدعو أيضًا لمن أتى بما يستحق الدعاء، كما قال الله تعالى له: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة/ ١٠٣]، ولهذا قال الفقهاء: ينبغي للإمام إذا قبض الصدقة أن يدعو لمن أعطاها، مثل أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً^(١).

وكذلك أيضًا ذكر فضائل الأعمال الصالحة وثوابها ومنفعتاتها في الدنيا والآخرة، فإن الكتاب والسنة مملوءة من ذلك، وهذا أنفع في الحقيقة لمن استجاب له^(٢) من الرهبة بالعقوبة الدنيوية فقط، وإنما^(٣) يُصار إلى العقوبة الدنيوية إذا ظلم الخلق بالنكول عن هذه الطريقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت/ ٤٦].

ولأجل الرغبة في مصالح الدين^(٤) شُرعت المسابقة بالخيال والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ السبق فيها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة، ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله تعالى، حتى قال^(٥) النبي

(١) انظر «الأم»: (٢/ ١٥٣، ٢٠٥) للشافعي، و«تفسير البغوي»: (٢/ ٣٢٢).

وقد ثبت في البخاري رقم (١٤٩٧)، ومسلم رقم (١٠٧٧) من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلّ عليهم، فاتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى.

(٢) الأصل: به، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) الأصل: وإذا، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) من قوله: «فإن الله تعالى بعث...» إلى هنا من الأصل فقط. وتبدأ العبارة في بقية النسخ بقوله: «ولهذا شرعت...».

(٥) الحديث من الأصل فقط.

ﷺ فيما رواه أهل السنن: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»^(١)، وكان النبي ﷺ يسبق بين الخيل^(٢) هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال للسابقين، وكذلك إعطاء المؤلفات لقلبهم.

وقد روي: «أن الرجل كان يُسلم أول النهار رغبة [٥٩ق/١] في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس»^(٣).

وكذلك شرع في الشرِّ والمعصية حَسَمَ مادته^(٤)، وسدَّ ذريعته، ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، مثل^(٥) مانهى عنه النبي ﷺ فقال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»^(٦).

وقال: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم»^(٧). فنهى عن الخلوة بالأجنبية

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٧٤)، والترمذي رقم (١٧٠٠)، والنسائي رقم (٣٥٨٥)، وابن ماجه رقم (٢٨٧٨)، وابن حبان رقم (٤٦٩٠)، والبيهقي: (١٦/١٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. قال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن حبان، وابن القطان، وابن دقيق العيد. انظر «البدر المنير»: (٤١٨/٩ - ٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٢٠)، ومسلم رقم (١٨٧٠).

(٣) هذا من قول أنس - رضي الله عنه - أخرجه مسلم عقب حديث رقم (٢٣١٢).

(٤) العبارة في بقية النسخ: «وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم...».

(٥) بقية النسخ: «مثال ذلك».

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٨٦٢)، ومسلم رقم (١٣٤١) من حديث ابن عباس

- رضي الله عنهما -.

(٧) أخرجه البخاري رقم (١١٨٨)، ومسلم رقم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد =

والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر.

ورؤي عن الشعبي: أن وفد عبدالقيس لما قدموا على النبي ﷺ كان فيهم غلام ظاهر الوضأة، فأجلسه خلف ظهره، وقال: «إنما كانت خطيئة داود النظر»^(١).

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يعس^(٢) بالمدينة فسمع امرأة تغني^(٣) بأبيات وتقول فيها:

هل من سبيلٍ إلى خمرٍ فأشربُها أم من سبيلٍ إلى نصر بن حجاج
ففتش عليه^(٤) فوجده شابًا حسنًا، فحلق رأسه فازداد جمالاً، فنفاه
إلى البصرة لئلا يفتن النساء^(٥).

ورؤي عنه: أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته.

= الخدري - رضي الله عنه - .

(١) رواه ابن الجوزي في «ذم الهوى»: (ص/ ٩٠ - ٩١)، والديلمي في مسنده عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن الحسن عن سمرة الحديث.

قال المصنف في «الفتاوى»: (٣٧٧/١٥): حديث منكر، وقال ابن الصلاح: لا أصل له، وقال الزركشي: هذا حديث منكر، فيه ضعفاء ومجاهيل وانقطاع. انظر «تذكرة الموضوعات»: (ص/ ١٨٢).

(٢) (ي، ز): «وعمر... لما كان يعس...»، (ظ، ب): «أنه كان...».

(٣) (ظ، ز): «تغني».

(٤) بقية النسخ: «فدعا به...». والأصل: «ففتش... فوجد».

(٥) أخرج قصة نصر بن حجاج ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ٢٨٥)، والخرائطي في «اعتلال القلوب»: (ص/ ٣٣٧ و ٣٣٩) وسندها صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة»: (٣/ ٥٧٩). ووقع في باقي النسخ: «تفتن النساء به - به النساء -».

وهذا لأن النبي ﷺ نفى المخنث الذي كان يدخل على أزواجه^(١)، وأمر بنفي المخنثين من المدينة^(٢)، وأذن أن يدخلوا يوم الجمعة ليسألوا الناس عما يتبعون^(٣) به، ونص على اتباع هذه السنة الفقهاء كالشافعي وأحمد^(٤)، وقالوا: ثبت عن النبي ﷺ نفى الزاني ونفى المُخَنَّث، مع أنه ﷺ لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، [وجل]^(٥) هذه الأحاديث في الصحيح. فلم يكتف باللعنة حتى نفاه؛ لأن فيه مضرة على النساء وعلى الرجال^(٦).

-
- (١) خبره في البخاري رقم (٤٣٢٤)، ومسلم رقم (٢١٨٠) وفيهما النهي عن دخوله على النساء، وأما خبر نفى فقد أخرجه المستغفري من مرسل ابن المنكر، ذكره الحافظ في «الفتح»: (٢٤٦/٩).
- (٢) قيل إنهم ثلاثة وقيل أكثر من ذلك، انظر «الفتاوى»: (٣٠٨/١٥ - ٣٠٩)، و«فتح الباري»: (٢٤٦/٩).
- (٣) الأصل: «يتبعون» ولعله ما أثبت.
- (٤) قال الشافعي في «الأم»: (٣٦٩/٧ - ٣٧٠): (يروى عن النبي ﷺ مرسلاً أنه نفى مخنثين كانا بالمدينة يقال لأحدهما: هيت وللآخر ماته، ويحفظ في أحدهما أنه نفاه إلى الحمى، وأنه كان في ذلك المنزل حياة النبي ﷺ وحياة أبي بكر وحياة عمر وأنه شكوا الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوماً يتسوق ثم ينصرف، وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولون به حتى لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه) اهـ.
- (٥) في الأصل: «وعلى» تصحيف.
- (٦) من قوله: «وهذا لأن النبي...» إلى هنا من الأصل فقط. وانظر تفصيل ضرر المخنث على الرجال والنساء في «الفتاوى»: (٣١٠/١٥ - ٣١١). وما أشار إليه المصنف من الأحاديث انظرها في البخاري (٥٨٨٥ و ٥٨٨٦ و ٦٨٣٤).

فإذا كان من الصبيان من تخاف^(١) فتنته على الرجال أو النساء، مُنِعَ وليُّه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه^(٢) لا سيما تبريجه^(٣) وتجريده في الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني، فإن هذا مما ينبغي التعزيرُ عليه.

وكذلك من ظهر منه الفجور يُمنع من تملُّك الغلمان المُردان الصُّباح^(٤)، ويُفرَّق بينهما وإن لم يُقر أو يعمد^(٥) فيه بفجوره، فإن ما كان مقصوده إلى دفع المنكر لا عقوبة فاعله فيُكتفى فيه بالدلالة، حتى اتفق^(٦) الفقهاء على أنه لو شهد شاهد به عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، بل يجرحه الجارح عند الحاكم بذلك بناءً على الاستفاضة وإن لم يره، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال: «وجبت وجبت»، ومُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً فقال: «وجبت وجبت»^(٧)، فسألوه عن ذلك فقال: «هذه الجنازة أثنتم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنتم عليها شراً، فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض»^(٨).

(١) الأصل: «يخلق» وهو تحريف.

(٢) (ي): «أو يحتبسه».

(٣) (ط): «بتريجه»، وأقرب ما تكون في النسخ ما أثبتته. وزاد في (ي) بعدها: «وتزيينه».

(٤) (ظ) زيادة: «الوجه».

(٥) كذا قرأتها، وتحتمل غير ذلك.

(٦) من قوله: «وإن لم يقر...» إلى هنا من الأصل فقط. وبقية النسخ: «فإن الفقهاء متفقون».

(٧) من قوله: «ومر عليه بجنازة...» إلى هنا ساقط من (ز).

(٨) أخرجه البخاري رقم (١٣٦٧)، ومسلم رقم (٩٤٩) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

مع أنه كان في زمانه امرأة تفعل^(١) الفجور، فقال: «لو كنتُ راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتُ هذه». هكذا في الحديث الصحيح^(٢). فبين أن الحدود لا تُقام إلا بالبينة.

وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك؛ فتكون [بـ]المظنة، كما قال النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمِر^(٣) على أخيه [٦٠ق/١] ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت»^(٤). وعنه أنه قال: «لا تجوز شهادة ظنين - أي متهم - في ولاء أو قرابة»^{(٥)(٦)}.

-
- (١) كذا في الأصل، وفي (ي، ز، ظ، ل): «تعلن»، (ب): «تعال».
- (٢) «هكذا في الحديث الصحيح» من الأصل. والحديث في البخاري (٥٣١٠)، ومسلم رقم (١٤٩٧) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.
- (٣) تحرفت في الأصل إلى: «عز».
- (٤) أخرجه أحمد رقم (٦٦٩٨، ٦٨٩٩)، وأبو داود رقم (٣٦٠٠)، والدارقطني: (٢٤٣/٤)، والبيهقي: (٢٠٠/١٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
- قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه»: (٤٢٠/٢): «إسناده جيد. وقال ابن حجر في «التلخيص»: (٢١٨/٤): «سنده قوي».
- وله شاهد من حديث عائشة - الآتي -، وابن عمر - رضي الله عنهم -.. انظر «البدر المنير»: (٦٢٤/٩ - ٦٣٠).
- (٥) قطعة من حديث أخرجه الترمذي رقم (٢٢٩٨)، والدارقطني: (٢٤٤/٤) بدون هذا اللفظ، والبيهقي: (١٥٥/١٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.
- قال الترمذي: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي وي زيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه... ولا يصح عندي من قبل إسناده) اهـ. وقال أبو زرعة الرازي في «العلل» رقم (١٤٢٨): «منكر ولم يقرأ علينا. اهـ وضعفه أكثر الحفاظ. انظر «البدر المنير»: (٦٢٧/٩ - ٦٢٨).
- (٦) من قوله: «فتكون المظنة...» إلى هنا من الأصل.

والاستفاضة^(١) كافية في ذلك وما هو دون الاستفاضة، حتى إنه يُستدل على الرجل بأقرانه، كما قال ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخذانهم^(٢). وذلك لأن النبي ﷺ قال: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يُخالل»^(٣). فإن المقصود من^(٤) هذا دفع شره، مثل الاحتراز من العدو. وقد قال عمر - رضي الله عنه -: احترسوا من الناس بسوء الظن^(٥). ولا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن به^(٦).

لهذا ينبغي للوالي والعالم أن يكون خبيرًا بالشر وأسبابه وعلاماته، مثل الخبرة بالكفر والفسوق وأحوال العدو في دينهم وديانهم؛ ليحترس من شر ذلك^(٧).

وكان من أعظم المصالح: إزجاء العيون - الذين هم الجواسيس -

-
- (١) العبارة في بقية النسخ: «فلا يحتاج إلى المعاينة بل الاستفاضة...».
 - (٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (٨٩١٩).
 - (٣) أخرجه أحمد رقم (٨٠٢٨)، وأبو داود رقم (٤٨٣٣)، والترمذي رقم (٢٣٧٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. قال الترمذي: حسن غريب، وصححه النووي في «الرياض»: (ص/١٤٤)، وحسنه السيوطي في «الآلئ المصنوعة»، وصححه الألباني في «الصحيحة» رقم (٩٢٧).
 - (٤) من قوله: «وذلك لأن النبي...» إلى هنا من الأصل. وتبدأ العبارة في باقي النسخ: «فهذا لدفع شره...».
 - (٥) أخرجه الخطابي في «العزلة»: (ص/١٦٨). وقد روي موقوفًا على مطرف بن عبدالله، ومرفوعًا من حديث أنس. انظر «المقاصد»: (ص/٢٣)، و«الضعيفة» رقم (١٥٦).
 - (٦) العبارة في (ي، ز): «فهذا أمر عمر مع أنه لا تجوز عقوبة الحاكم بسوء الظن به». وهي ساقطة من (ب)، و(ل): «ولا تجوز عقوبة المسلم بسوء».
 - (٧) ولمزيد بيان لهذه المسألة انظر «الفوائد»: (ص/٢٠١ - ٢٠٥) لابن القيم.

إلى العدو، والمعرفة بطريق الكفر، كما قد ورد عن بعض السلف أنه قال: إنما تُنْقَضُ عُرَى الإسلام عروةً عروةً إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية^(١). وهذا لأن من لا يعرف الأمراض وأسبابها قد يغتر بالعافية، ولا يحترز من أسباب المرض أو ذاته، وعرف سببه وعلامته فإنه يصلح للطبيب^(٢).

والولاة والعلماء أطباءُ الخلق، كما كتب سلمان إلى أبي الدرداء، لما تولى القضاء: بلغني أنك قعدت طبيباً فإياك أن تقتل مسلماً^(٣).

وكان عمر - رضي الله عنه - يقول: لست بخبٍّ ولا يخدعني الخب^(٤).

وقالوا: كان عمر أورع من أن يَخْدَعُ وأعقل من أن يُخْدَعُ^(٥).

وسلامة القلب المحموده: هي سلامته من الأمراض، كالشبهات

(١) لم أعثر عليه، وقد ذكره المصنف في عدد من كتبه منسوباً إلى عمر، وكذا تلميذه ابن القيم. لكن أخرج معناه ابن أبي شيبة: (٤١٠/٦)، وابن سعد: (١٢٩/٦) والحاكم: (٤٧٥/٤)، وأبونعيم في «الحلية»: (٢٤٣/٧) عن عمر بن الخطاب قال: قد علمتُ وربَّ الكعبة متى تهلك العرب. فقام إليه رجلٌ من المسلمين فقال: متى يهلكون يا أمير المؤمنين؟ قال: حين يسوس أمرهم من لم يعالج أمر الجاهلية ولم يصحب الرسول ﷺ.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد»: (ص/١٥٤).

(٤) لم أجده عن عمر، ووجدته عن إياس بن معاوية أخرجه ابن عساكر في «تاريخه»: (١٩/١٠)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٠٤/١).

(٥) القائل هو المغيرة بن شعبة، ذكره عنه أحمد في «فضائل الصحابة»: (٤٣٨/١)، وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»: (ص/٢٤٠).

والأخلاق الردية؛ من النفاق والغِلّ والحسد والبخل والجُبْن وشهوة الزّنا والكبر ونحو ذلك.

فأما الجهلُ بالحقائق فليس في نفسه محمودًا؛ إذ العلم صفة كمال، وما ينتفع به إما واجب وإما مستحب. والسياسةُ بالرأي والخبرة أعظم من السياسة بالشجاعة والقوة^(١) وأنفع.

وبذلك يرفع الله الدرجات، كما قال في خبر يوسف عليه السلام: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف / ٧٦]، وقال في ذي القرنين: ﴿وَأَيُّنَهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَيِّئًا﴾ [الكهف / ٨٤] قالوا: علمًا^(٢).

وقال النبي ﷺ: «الحربُ خَدَعَةٌ»^(٣). ومن حكمة الشعر عن أبي الطيب^(٤):

الرأي قبل شجاعة الشُّجعان هو أولٌ وهي المحلُّ الثاني
فإذا هما اجتماعا لنفسٍ مرّةً بلغت من العلياء كلَّ مكان
لكن لا بدَّ للوالي من التغافل عن العقوبة على ما يعملُه الناس من

(١) الأصل: «للقوة».

(٢) أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كما في «الدر المنثور»: (٤/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٠٢٩)، ومسلم رقم (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري رقم (٣٠٣٠)، ومسلم رقم (١٧٣٩) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهم -.

(٤) «ديوانه»: (ص/ ٢٦٥). ووقع في الأصل: «لعبد مرة بلغا..».

الذنوب التي لا تضرُّ إلا صاحبها، كما روى معاوية - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «إن الوالي إذا ابتغى الريية في الناس إلا كاد يفسدهم»^(١).

قال الحسن^(٢): كلمةٌ سمعها معاويةٌ من النبي ﷺ نفعه الله بها.

وقال النبي ﷺ: «من ابتلي من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله، فإنه من يُبد لنا صَفَحَتَه نُقِم عليه كتاب الله»^(٣).

ولا ينبغي له أن يُظهِر للناس أنه يعرف ما أخفوه من سيئاتهم إذا لم يُعاقب عليه، فإنَّ ذلك يغير قلوبهم ويحرك الفتنة بلا فائدة.

فصل

حقوق الله: اسمٌ جامع لكل ما فيه منفعة عامة لا تختصُّ بمعين، أو دَفْعُ مضرة عامة بما يتعلق بالدين أو الدنيا، كالنظر في المساجد وأئمتها

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٤٩)، وأبو داود رقم (٤٨٨٨)، وابن حبان رقم (٥٧٦٠)، والطبراني في «الكبير»: (١٩ رقم ٨٩٠) وغيرهم. وله شاهد من حديث المقدم بن الأسود وأبي أمامة، أخرجه أحمد رقم (٢٣٨١٥)، وأبو داود رقم (٤٨٨٩)، والحاكم: (٣٧٨/٤)، وغيرهم. ولفظ الحديث في الأصل: «إلا كان» وقبلها بياض بقدر كلمة، ولعل الصواب ما أثبت بدليل أن في بعض ألفاظ الحديث: «... في الناس أفسدتهم أو كذت نفْسدهم». فلعل ما في الأصل مصحَّف منه.

(٢) الذي في المصادر نسبة هذا القول لأبي الدرداء - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢٣٨٦)، ومن طريقه الشافعي في «الأم»: (٣٤٩/٧، ٣٦٧ - ٣٦٨)، والبيهقي: (٣٢٦/٨) من مرسل زيد بن أسلم. قال الشافعي: «هذا حديث منقطع، ليس مما يثبت به هو نفسه حجة».

وأخرجه الحاكم: (٢٤٤/٤) بنحوه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ومؤذنيها، والوقوف والطرقاات والضّيااع، وإحياء السنن النبوية، وإماتة [٦١ق/١] البدع المضلّة، وتقديم^(١) من ينتفع به في ذلك وغيره من خيار الناس، وأهل الدين والعلم، والبر والتقوى من كل صنف من أصناف الناس، ومجانبة ذوي الإثم والعدوان، وأهل الحيلة والخديعة، والكذب والإذهان، وغير ذلك من المصالح العامة. وقد كان النبي ﷺ يتولى بنفسه عامة ذلك، ويستنيب فيما بعد عنه، ويوكل في بعض الأمور لمن حضر عنده.

وكان المسلمون يتعاونون على ذلك، وكان خلفاؤه قريبًا من ذلك، وكانوا يستخلفون في مصرهم قاضيًا فيما يتفق حكمهم فيه، فإذا نزل بالقاضي مافيه إشكال يراجع الخليفة، كما كان زيدٌ يراجع عمر في مسائل الجد والطلاق وغير ذلك^(٢).

وأما بعد الخلفاء؛ فتنوعت العادات في ذلك في الأعصار والأمصار بحسب قلة الحاجة وكثرتها، وبحسب قدرة الوالي الكبير وعجزه، وقيامه بالأمر وإعراضه وأسباب آخر، فصار بعض هذه الأمور يتولاها والي الحرب الذي هو صاحب الشرطة.

وكان صاحب الشرطة مثل المنفذ لأمر الولي الكبير الذي يقال له: «نائب السلطان». قال أنس بن مالك: كان سعدٌ من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير^(٣).

(١) الأصل: «وتقدم».

(٢) كما أخرجه الحاكم: (٣٣٩/٤)، والبيهقي: (٢٤٧/٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧١٥٥).

وبعضها يتولّاها المحتسب الذي وَلِيَ الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر، وولايته قد تدخل في ولاية القاضي. وبعضها يتولاها القاضي.

وأَيُّ شيء من الولايات عُمِل فيه بطاعة الله ورسوله كانت ولاية شرعية، وأَيُّ شيء عُمِل فيها بخلاف ذلك، أو تُرِكَ فيها ما يجب لم تكن شرعية، لكن لما كان القاضي أقرب إلى العلم وأهله^(١) [و] أكثر معرفة بالشرعية = صار كثيرٌ من الناس يظن أنه ليس من الولايات ما يجب أو يقع فيها حكم الشرع إلا هي، وصاروا يفهمون أن الشرع ما حَكَم به القاضي، وربما فرّوا من هذا الشرع؛ إما خروجًا منهم عن الحق، أو لتقصير يقع من بعض القضاة، وليس الأمر كذلك، بل الشرع اسم لما بعث الله تعالى به رسوله محمدًا ﷺ من الكتاب والحكمة، وحُكْمُه لازم جميع الخلق.

فعلى كل والٍ أن يتبع هذا الشرع، وكثيرًا ما يوافقه النائب والوالي والمحتسب، كما أنه كثيرًا ما يخالفه بعض القضاة؛ إما لعدم معرفته، أو لغرض مذموم، أو لتقليد عالم أو غير ذلك، فإن الموافق له من غير القضاة. وقد يوافقه لظهور الحق الذي اتفقت عليه العقول أو الأديان أو شريعتنا، أو لمعرفته بذلك من الكتاب والسنة، أو لصحة رأيه، أو لتقليد مُصيب في ذلك، أو هو اتفاقًا من غير سلوك طريق صحيح، لكن موافقة الشرع في القضاء أكثر من موافقته في غيره من الولايات.

وقد رُوي من الولاة من هو خير من أكثر القضاة، ورُوي من القضاة من هو شرٌّ من فسّاق الولاة. وعموم هذه الولايات وخصوصها هو

(١) الأصل: «وأهلها».

بحسب ما يمكن من المولي، فإن المقصود هو أمانة الدين في جميع الأشياء، ولا يتم ذلك إلا بالاجتماع والسلطان، فإذا جُعِلَ سلطانٌ يَـقَامُ به الدين على الوجه المشروع، كان ذلك مقصود الولاية.

وقد ذكر طوائف من الفقهاء أن ولاية القضاء المطلقة تقتضي عدة أنواع، واختلفوا في أشياء، وهذا بحسب مقتضى لفظ الولاية وعُـرُفها، فإن ذلك يختلف [باختلاف] معاني [١/ق٦٢] العُـرُف حتى قالوا: ذلك يقتضي هذا، فإن موجبات العقود كلها تُتَكَلَّفُ من اللفظ أو العرف إذا لم يكن الشرع قد جعل لها حدًّا.

وكل ما كان من باب الوكالات والولايات التي تُستفاد بالشرط لا بالشرع، كالوصية، والقضاء، وأمانة الحرب، وولاية الأمصار، ونحو ذلك، فإن عمومها وخصوصها يُستفاد من المولى لفظًا وعرفًا^(١) على ما يثبت بالشرع، كولاية^(٢) الأب على ابنه، فإن عموم ذلك يستفاد بنفس الشرع^(٣).

(١) انظر «الطرق الحكمية»: (٢/٦٢٦).

(٢) كذا العبارة في الأصل، ولعل في الكلام سقطًا.

(٣) من قوله (ص/١٨٨): «لهذا ينبغي للوالي...» إلى هنا من الأصل فقط.

فصل

وأما الحقوق والحدود التي لآدمي معين^(١):

فمنها: الدماء^(٢)، قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥٦﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٧﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأنعام / ١٥١ - ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ إلى قوله^(٣): ﴿وَمَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء / ٩٢ - ٩٣].

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة / ٣٢].

(١) وهذا هو القسم الثاني من أقسام الحدود والحقوق، وتقدم الأول (ص / ٨٣).

(٢) بقية النسخ: «النفوس».

(٣) في الأصل: «إلى قوله: (وساءت مصيرًا)» وهذه نهاية آية (٩٧) ولا علاقة لها بكلام المؤلف.

وفي الحديث^(١) الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(٢).

وقد قال العلماء: أكبر الكبائر بعد الكفر: قتل النفس التي حرم الله بغير الحق^(٣).

والقتل ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحض، وهو أن يقصد^(٤) من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان^(٥) وكُودِيز القَصَّار^(٦)، أو بقطع النفس عنه، كالتهريق والخنق، أو بغير ذلك كالتهريق والإلقاء من مكان شاهق، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، ويستقي السموم القتالة^(٧)، ونحو ذلك في الأفعال.

(١) (ي، ز، ب): «وفي الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٥٣٣)، ومسلم رقم (١٦٧٨) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(٣) هذه الفقرة من الأصل.

(٤) (ي): «يقتل».

(٥) قال البعلي في «المطلع على ألفاظ المقنع»: (ص/٤٣٤): (السندان لم أره في شيء من كتب اللغة، فالظاهر أنه مولد، وهو عبارة عن الآلة المعروفة من الحديد الثقيل يعمل عليها الحداد صناعته).

(٦) قال في «المطلع»: (ص/٤٣٤): (وأما الكوديز فلفظ مولد أيضاً، وهو عند أهل زماننا عبارة عن الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب).

(٧) النص في (ي، ظ، ز، ب، ل): «أو بغير ذلك كالتهريق والتهريق والإلقاء من مكان شاهق والخنق وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السموم».

فهذا إذا فعله القاتل وهو بالغ عاقل، والمقتول معصوم مكافئ له =
وجب فيه القود، وهو أن يُمكن أولياء المقتول من القاتل، فإن أحبوا
قَتَلُوا، وإن أحبوا أخذوا الدية، وإن أحبوا عَفَوْا.

وهل لهم أن يعفوا عن الدية بغير رضى القاتل؟ فيه خلاف مشهور
بين الفقهاء، وليس لهم أن يقتلوا غير القاتل^(١) لا من قبيلته ولا من
غيرهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ
مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ ﴿٣٣﴾
[الإسراء / ٣٣] قالوا في التفسير: لا يقتل غير قاتله^(٢).

وعن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم
أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث - فإن أراد
الرابعة فخذوا على يديه -: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية. فمن فعل
شيئاً من ذلك فعاد، فإن له نار جهنم خالداً [١/ ق ٦٣] مخلداً فيها أبداً»^(٣).
رواه أهل «السنن». قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٤).

(١) بقية النسخ: «قاتله».

(٢) جاء ذلك عن ابن عباس وغيره، انظر «الدر المنثور»: (٤/ ٣٢٧). وهذه الفقرة
موجودة في النسخ لكن مع زيادة واختلاف في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد رقم (١٦٣٧٥)، وأبو داود رقم (٤٤٩٦)، وابن ماجه رقم
(٢٦٢٣)، والدارقطني: (٣/ ٩٦)، والبيهقي: (٨/ ٥٢) وغيرهم. وفي إسناده
محمد بن إسحاق، وفيه كلام وإن كان قد صرح بالتحديث. وفيه أيضاً
سفيان بن أبي العوجاء، قال البخاري: في حديثه اضطراب، ليس حديثه
بالقائم. وانظر «إرشاد الفقيه»: (٢/ ٢٦٠) لابن كثير.

(٤) لم أجد قول الترمذي. وهو إنما ذكره في «الجامع» بعد رقم
(١٤٠٦) (ق/ ١٠٢ - نسخة الكروخي) بدون إسناد ببعض لفظه، ولم يتكلم عليه =

فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية، فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداء، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حدّاً، ولا يكون أمره إلى أولياء المقتول، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةً إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة/ ١٧٨ - ١٧٩].

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأوليائه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً^(١) من أصحاب القاتل، كسيد القبيلة، ومُقدّم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، ويتعدى^(٢) هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية، وكما يفعله أهل الجاهلية^(٣) الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم.

وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيمًا أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن^(٤) أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة.

وسبب ذلك: خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في

= بشيء.

(١) (ي): «كثيراً».

(٢) (ي، ظ، ب): «ويعتدي»، (ل): «وتعدى».

(٣) «وكما يفعله أهل الجاهلية» سقط من (ي، ز، ظ، ب، ط).

(٤) «أن» من بقية النسخ، و«إلى» ليست في (ي).

القتلى، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة^(١) - وأخبر أن فيه حياةً بحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين.

وأيضاً: فإذا عَلِمَ من يريد القتل أنه يُقتل كفَّ عن القتل، وقد رُوي عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو^(٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»^(٣)، وهم يدُّ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهدٍ في عهده»^(٤). رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن.

فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم - أي تتساوى وتتعدل - ولا يُفَضَّلُ عربيٌّ على عجميٍّ، ولا قرشيٌّ أو هاشميٌّ على غيره من المسلمين، ولا حرٌّ أصليٌّ على مولىٍّ عتيق، ولا عالم أو أمير على أميٍّ أو مأمور^(٥)، كما قضى أنهم يتساوون في الأموال في مثل المواريث، فإن البنين يتساوون في إرثهم من أمُّهم وإن تفاضلوا في الدين والدنيا.

وهذا الذي قضاه رسول الله ﷺ من العدل بين المسلمين في النفوس والأموال^(٦) متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما عليه أهل الجاهلية

(١) (ي، ل) زيادة: «في القتل»، (ز، ظ، ب): «في القتلى».

(٢) في بقية النسخ: «وعمر بن شبيب عن أبيه عن جده». ووقع في الأصل: «عمر».

(٣) (ظ، ب): «وأموالهم».

(٤) تقدم تخريجه (ص/ ١٠١).

(٥) (ي) سقطت: «على أمي»، وسقطت جملة: «من المسلمين...» إلى هنا من (ب).

(٦) من قوله: «كما قضى...» إلى هنا من الأصل فقط. ولأجل الاختصار الواقع في بقية النسخ عُدِّل النص إلى: «وهذا متفق عليه...».

وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود: قريظة والتَّضِير، وكان النضير تُفْضَل^(١) على قريظة في الدماء، فتحاكموا إلى النبي ﷺ في ذلك، وفي حدِّ الزَّاني، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم، فقالوا: إِنْ حَكَمَ بَيْنَكُمْ^(٢) بذلك كانت لكم حجة، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ [ق٤٤] هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾^(٣) [المائدة/ ٤١ - ٤٥].

بين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم ولم يفضل نفساً على أخرى كما كانوا يفعلونه. إلى قوله: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة/ ٤٨ - ٥٠]. فحكم الله في دماء المسلمين أنها^(٤) سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية.

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هو^(٥) البغي وترك العدل، فإن إحدى الطائفتين تصيب

(١) (ز): «تفضل».

(٢) (ز، ب): «نيكم».

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٠) من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - .

وفي النسخ اختلاف فيما أثبتته من الآيات وما اختصرته، وهذا سياق الأصل. وكذلك الفقرة التي بعدها.

(٤) بقية النسخ: «أنها كلها».

(٥) (ز، ب، ل): «هي - زاد في ب: من -».

من^(١) الأخرى دماً أو مالاً، أو تعلق عليها بالباطل فلا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على^(٢) استيفاء الحق.

والواجب في كتاب الله تعالى الحكم بين^(٣) الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله تعالى به، ومحو^(٤) ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية. وإذا أصلح مصلح^(٥) بينهم فيصلح بالعدل، كما قال تعالى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْسَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتِنَلُوا إِلَيْنَا تَبَعِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَيْنَا أَمْرٌ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات / ٩ - ١٠].

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول، فإنه أفضل لهم، كما قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة / ٤٥].

قال أنس: ما رُفِعَ إلى رسول الله ﷺ أمرٌ فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو. رواه أبو داود وغيره^(٦).

وروى مسلم في «صحيحه»^(٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

(١) (ي، ز، ب، ل): «بعضها من - ز: في -».

(٢) في الأصل: «ولا تقتضي الأخرى في...»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) الأصل: «من»!

(٤) الأصل: «وتجر»!

(٥) الأصل: «يصلح».

(٦) أخرجه أحمد رقم (١٣٢٢٠)، وأبو داود رقم (٤٤٩٧)، والنسائي رقم

(٤٧٨٣)، وابن ماجه رقم (٢٦٩٢)، والبيهقي: (٥٤/٨). وإسناده حسن.

(٧) رقم (٢٥٨٨).

قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقةً من مال، وما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عزًا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله».

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر، فأما الذمي؛ فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد^(١) الكفار رسولاً أو تاجرًا ونحو ذلك ليس بكفء له وفاقًا. ومنهم من يقول: بل هو كفء له. وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد.

ولا تعتبر المكافأة في العدد عند جماهير العلماء، بل لو قتل عددٌ واحدًا قُتلوا به، كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقذتُهم به^(٢). وكذلك قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في الذين شهدوا على رجل بالسرقة، فقطعه، ثم رجعوا عن الشهادة، فقال: لو أعلم أنكم تعمدتم لقطعتكما^(٣).

وكذلك يُقتل الذكر بالأنثى عند الجماهير، كما قتل النبي ﷺ الرجل اليهودي بالمرأة قصاصًا^(٤).

(١) من بقية النسخ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢٥٥٢)، وعبد الرزاق: (٤٧٦/٩)، والبيهقي:

(٤٠/٨) وغيرهم عن سعيد بن المسيب عن عمر. وسنده صحيح. وأخرجه

البخاري رقم (٦٨٩٦) من طريق نافع عن ابن عمر.

(٣) علقه البخاري في الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب...؟

ووصله البيهقي: (٢٥١/١٠) ووقع في الأصل: «لقطعت».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٨٧٦)، ومسلم رقم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك

- رضي الله عنه - ومن قوله: «ولا تعتبر المكافأة...» إلى هنا من الأصل.

والنوع الثاني: الخطأ الذي يشبه^(١) العمد، قال عليه السلام: «إلا إن في قتل الخطأ شبه^(٢) العمد ما كان بالسوط والعصا: مئة من الإبل، منها أربعون خَلْفَةً في بطونها أولادها»^(٣). فسماه: شبه العمد؛ لأنه قصد العدوان عليه بالجناية^(٤) لكنها لا تقتل غالبًا، فقد تعمّد العدوان ولم يتعمد ما يقتل. وهذا لا قَوْد فيه عند الجمهور كما ذكر ﷺ. وهل هي على القاتل أو على عاقلته؟ فيه نزاع بين الفقهاء في مذهب أحمد وغيره.

والنوع^(٥) الثالث: الخطأ المحض وما يجري مجراه، مثل أن يكون [٦٥ق/١] يرمي صيدًا أو هدفًا فيصيب به إنسانًا بغير علمه ولا قصده، فهذا ليس فيه قود وإنما فيه الدية على عاقلة القاتل، وفيه الكفّارة في ماله، وفي هذه الأبواب مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم^(٦).

فصل

والقصاص في الجراح - أيضًا - ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك،

(١) رسمها في الأصل: «شبيه»!

(٢) (ي): «يشبه»، (ظ، ب، ل): «شبيه».

(٣) أخرجه أحمد رقم (٦٥٣٣)، وأبوداود رقم (٤٥٤٧)، والنسائي رقم (٤٧٩١)، وابن ماجه رقم (٢٦٢٧)، وابن حبان رقم (٦٠١١)، والبيهقي: (٤٥/٨) وغيرهم. والحديث صححه ابن حبان وابن القطان، انظر «التلخيص»: (١٩/٤).

(٤) (ب، ل، ط): «بالضرب».

(٥) من قوله: «وهذا لا قود...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٦) العبارة في بقية النسخ: «الدية والكفّارة»، وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم.

وإذا قلع سنه فله أن يقطع سنه، وإذا شجَّ في رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشجَّه كذلك، فأما إذا لم يمكن المساواة، مثل أن يكسر له عظمًا باطنًا أو شجَّه دون الموضحة، فلا يُشرع^(١) القصاص، بل تجب الدية المحدودة [أو الأرش]^(٢) = ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه، فكل عضو أو منفعة ليس في الإنسان فيه إلا واحد؛ ففيه دية كاملة، كاللسان، والأنف، والذَّكر، والكلام والعقل.

وكلُّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، كالعينين ونظرهما، والأذنين والسمع، واليدين، والرَّجلين. وما في الإنسان فيه ثلاثة؛ ففي أحدها ثلث الدية، كجانبَي الأنف، والحائل بينهما.

وما فيه منه أربعة؛ ففي أحدها ربع الدية، كالأُفجان الأربعة.

وما فيه أكثر من ذلك كالأصابع العشرة؛ في كل أصبع عُشر الدية، وفي كلِّ سنٍّ نصف عُشر الدية. وإذا شجَّ رأسه أو وجهه حتى ظهر العظم ووضح؛ ففيه نصف عُشر الدية، وإن كانت الشجَّة دون ذلك مثل أن تبضع^(٣) اللحم، فإنه يُقوِّم المجروح كأنه عبدٌ وهو سليم، ثم يُقوِّم وهو مجروح قد اندمل جُرْحُه، فما نقصت قيمته أُعطي الجناية من ديته^(٤).

وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن

(١) (ي): «يسوغ».

(٢) من باقي النسخ.

(٣) الأصل: «يضع»، ولعلها ما أثبت من الباضعة وهي نوع من الشجاج التي تبضع اللحم أي: تشقه، وليس فيها مقدَّر. انظر «المطلع» (ص/٤٤٨).

(٤) من قوله: «ما جاء عن النبي...» إلى هنا من الأصل فقط.

يلطمه^(١)، أو يلكمه، أو يضربه بعصَى، ونحو ذلك؛ فقد قال طائفة من العلماء: لا قصاص فيه بل فيه تعزير؛ لأنه لا يمكن المساواة فيه.

وقال آخرون: بل فيه القصاص، وهذا هو^(٢) المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وهو الصواب.

قال أبو فراس: خَطَبَ عمرُ بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكر حديثاً قال فيه: ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم^(٣) إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم^(٤)، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إليّ، فوالذي نفسي بيده إذا لأَقِصَّنه منه.

فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين على رعية، فأدَّب رعيَّته أثنك لمُقِصَّنه^(٥) منه؟

قال: إي والذي نفس محمد بيده إذا لأَقِصَّنه منه، أنَّى لا أُقِصَّنه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يُقِصُّ من نفسه؟! ألا لا تضربوا المسلمين فتدُلُّوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم. رواه أحمد وغيره^(٦).

(١) «مثل أن يلطمه» سقطت من (ظ).

(٢) «وقال آخرون: بل فيه القصاص، وهذا» من الأصل.

(٣) (ي): «أرسلتهم».

(٤) (ظ): «أمر دينكم»، وبقية النسخ: «وستكنم».

(٥) (ي): «أياتيك لتقصه»، (ب): «أياتيك تقصه»، (ز): «لمقتصه»، (ب): «تقصه»،

(ل): «لمقتص».

(٦) تقدم تخريجه ص/ ٣١.

ومعنى هذا إذا ضرب المتولي رعيته ضرباً مُبرِّحاً غير جائز، فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع، وهو واجب أو مستحب أو جائز.

فصل

والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً [١/٦٦ق] وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها، والعفو أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴿٤٢﴾ [الشورى / ٤٠ - ٤٢].

وقال النبي ﷺ: «المُسْتَبَّانِ ما قالا فعلى البادىء منهما ما لم يعتد^(١) المظلوم»^(٢) - ويسمى هذا: الانتصار -.

والشتيمة التي لا كذب فيها: مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك على وجه الإهانة^(٣).

فأما إن افتري عليه لم يحل له أن يفترى عليه، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل أن يعتدي^(٤) على أولئك إذا لم يعينوه

(١) (ي، ب): «يتعدى».

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٥٨٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) «على وجه الإهانة» من الأصل.

(٤) (ي، ز، ط، ب): «يتعدى».

على ظلمه^(١)، فإنهم لم يظلموه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة/ ٨].

فكيف يجوز للمسلم أن يتعدَّى على مسلم لبُغضه إياه بغضًا جائزًا أو غير جائز؟!

وجِماع ذلك: أن كل ما كان من الكلام في عرضه محرماً لحقه ما لم يلحقه من الأذى جاز الاقتصاص منه مثله^(٢)، كالدعاء عليه مثل ما دعا عليه من لعنٍ وغيره، وكالإهانة في الكلام، وكإظهار^(٣) مساوئه في وجهه وهو الهمز، أو في مغيبه وهو الغيبة.

ولا يجوز الاعتداء عليه بأن يسب أكثر مما يسبه^(٤)، أو أشد مما سبه، كما قال النبي ﷺ: «ما قالوا فعلى البادىء منهما ما لم يعتدِ المظلوم»^(٥)، فعلم أن المكافىء لا إثم عليه إلا إذا اعتدى.

وأما ما كان من الكلام محرماً لحقَّ الله، بحيث يحرم ولو لم يكن فيه إيذاء له، كالكذب عليه بالقذف والتكفير والفسق وغير ذلك؛ فهذا لا يجوز المقابلة بمثله، لكن يُعزَّر على ذلك، بمنزلة ما ليس فيه قصاص من الجوارح. وقد اختلف العلماء هل يجوز الصلح على ذلك بمال؟ على قولين.

(١) «إذا لم يعينوه على ظلمه» من الأصل.

(٢) العبارة في الأصل: «محرماً بحقه... عنه مثله...» ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) الأصل: «وكالجهار»!

(٤) الأصل: «أن ينسب أكثر مما نسبه»!

(٥) تقدم قريباً.

ونظير هذا: مالمو مثل بغيره في القتل، مثل أن يحرقه أو يقطع يديه ورجليه، فهل يُفعل به كما فعل أو لا قود إلا السيف؟ فيه قولان مشهوران للفقهاء؛ أشبههما بالكتاب والسنة والعدل: أنه يُفعل به كما فعل مالم يكن الفعل محرماً في نفسه، كتجريع الخمر، والتلوّط به، ونحو ذلك^(١).

فصل

وإذا كانت المظلمة في العِرض مما لا قصاص [فيه كالفرية]^(٢) وغيره؛ فيه العقوبة بالحد في القذف، وبالتعزير في غيره.

أما حد^(٣) القذف؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾  إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

(١) من قوله: «فكيف يجوز للمسلم...» إلى هنا من الأصل، وقد اختُصر في بقية النسخ إلى الآتي: (فأمر الله [لا: ز] المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا وقال: (اعدلوا هو أقرب للتقوى)، فإن كان العدوان عليه في العرض محرماً لحقه بما [ز: مما] يلحقه من الأذى جاز القصاص فيه [ي: الاقتصاص منه] بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعا. وأما إذا كان محرماً لحق الله تعالى بالكذب لم يجز بحال، وهكذا قال كثير [ظ: أكثر] من الفقهاء: أنه إذا قتله بتحريق أو تغريق أو خنق أو نحو ذلك، فإنه يفعل به كما فعل مالم يكن الفعل محرماً كتجريع الخمر والتلوّط به ومنهم من قال: لا قود عليه [لا: ظ] إلا بالسيف. والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل).

(٢) العبارة في الأصل: «لا قصاص كالقذف...» والاصلاح مقترح.

(٣) انظر ما سبق (ص/ ١٤٤). والعبارة في بقية النسخ: «وإذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها، ففيها العقوبة بغير ذلك، فمنه حد القذف [ظ: القاذف للقذف] الثابت...».

(٢) وهذا الحد - حد القذف - مُستحقه المقذوف، فلا يُستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء، فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه؛ لأنَّ المُغْلَبَ فيه حق الآدمي، كالقصاص والأموال. وقيل: لا يسقط تغليبا لحق الله تعالى [١/ق٦٧] لعدم المماثلة كسائر الحدود، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية (٣).

وإنما يجب حدُّ القذف إذا كان المقذوف محصناً؛ وهو المسلم، الحر، العفيف، وأما المشهور بالفجور فلا حدٌّ على قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق (٤)، لكن يُعزَّر القاذف.

وهذا في غير الزوج، إذ لا حاجة به إلى القذف وإن كان صادقاً؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور / ١٩].

فأما (٥) الزوج فإنه يجوز له أن يقذف المرأة إذا زنت ولم تحبل من الزنا، فإن حبلت منه وولدت، فعليه أن يقذفها وينفي ولدها؛ لئلا يلتحق

(١) بعده في باقي النسخ عبارة: «فإذا رمى الحرُّ محصناً بالزنا أو التلوط فعليه حد [ظ: جلد] القذف، وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عُوقب تعزيراً» وما في صدر الفصل هو معنى هذه العبارة.

(٢) من هنا إلى آخر الفصل يزيد الأصل على بقية النسخ بجمل وعبارات وأسطر، لم أشر إليها في كل موضع حتى لا تثقل النص، واكتفاءً بهذا الإجمال.

(٣) انظر «كتاب التمام»: (١٨١ / ٢) لابن أبي يعلى، و«المغني»: (٣٨٦ / ١٢).

(٤) (ي، ب): «والزندق»!

(٥) بقية النسخ: «إلا».

به من ليس منه ، ويصير ذا رحم لأقاربه ومَحْرَمًا لنسائه .
 فإذا قذفها فإما أن تقرَّ هي بالزنا وإما أن تنكر ، فإن أنكرت فله أن يلاعنها ، كما ذكر الله في الكتاب ، وذكر في السنة .
 ولو كان القاذف عبدًا فعليه نصف حدِّ الحر ، وكذلك في جلد^(١)
 الزنا والشرب ؛ لأن الله تعالى قال في الإماء : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء / ٢٥] . وإذا كان الواجب القتل أو القطع لليد ؛ فإنه لا يُنصف .

فصل (٢)

ومن الحقوق : الأبضاع ، فالواجب الحُكْم بين الزوجين بما أمر الله

(١) (ظ) : « حد » .

(٢) ملخص الفصل كما في بقية النسخ - وضعنا الفروق المهمة بين الأقواس :-
 « فإن للمرأة على الرجل حقًا في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف ، وحقًا في بدنه وهو العشرة والمتعة ، بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين ، وكذلك لو كان مجبورًا أو عنيًا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة . ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء .

وقد قيل : إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي [ظ : الطبيعي] ، والصواب أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول ، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو لما رآه يكثر الصوم والصلاة : « إن لزوجك عليك حقًا » .

ثم قيل : يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة ، وقيل يجب وطؤها بالمعروف على قدر قوته وحاجته كما تجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا أشبه . وللرجل عليها أن يتمتع بها متى شاء مالم يضربها أو يشغلها عن واجب ، فيجب عليها أن تمكنه كذلك [ي : من ذلك] .

ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو بإذن الشارع . واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك ؟ فقيل يجب عليها ، وقيل : لا يجب ، وقيل : يجب الخفيف منه [ب : ونحو ذلك] .

تعالى به من إمساكٍ بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليها طاعته وحفظ الغيب في نفسها وماله كما أمر الله تعالى. ويجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفسٍ وانشراح صدرٍ.

(١) فأما المرأة؛ فلها عليه حق في ماله، ولها حق في بدنه؛ فأما المال؛ فالصداق والنفقة بالمعروف. فإن كان الصداق حالاً - وهو الذي يسمى: المقدم - فتستحق مطالبته به قبل الدخول. وأما المؤجل إلى أجلٍ مسمى - وهو الذي تسميه الناس: المؤخر - قد جرت عادة البواهل (٢) هذا الزمان بأن يتزوجوا المرأة على مهرٍ مقدمٍ ومهرٍ مؤخرٍ، ويشترطاً على ذلك قبل العقد عند الخطبة غالباً، ثم إذا عقدوا النكاح سمّوا الجميع وأطلقوا، ولم يتعرضوا للفظ مقدم ولا مؤخر.

والشرط المتقدم على العقود بمنزلة المقارن (٣) عند عامة السلف، وهو المشهور من قول مالك وأحمد وغيرها، وعليه يدل الكتاب والسنة.

وإذا تزوجها على مقدمٍ ومؤخرٍ ولم يسم أجلاً، فقد اختلف الفقهاء في صحة هذه التسمية، وأكثر السلف على صحتها؛ لأن ما يقابلها من المنفعة ليس بمؤجل إلى أجلٍ مسمى، بخلاف المنفعة في الإجارة.

ثم تنازعوا متى يحل المؤجل؟ فقال كثير منهم - أو أكثرهم -: يحل إذا تفرقا بموت أو طلاق ونحوه، وهذا مذهب أحمد وغيره. وعلى هذا فلا يستحق عامة نساء هذه الأزمان مطالبة الزوج بالمؤخر من الصداق

(١) من هنا إلى آخر الفصل (ص/٢١٦) من الأصل فقط.

(٢) كذا في الأصل، فإن صح فهو جمع باهلي نسبة إلى قبيلة «باهلة».

(٣) الأصل: «القارن».

حتى يتفارقا، وهذا هو الصواب؛ فإن الرجل لم يدخل على أنه حالٌ عليه بمنزلة المقدم، وبمنزلة ما يحل من الأيمان والأجور، ولا المرأة - أيضًا - دخلت على أنها تتقاضى ما كان لها حالاً من المقدم والضمن والأجرة وإنما تتقاضاه حالياً عند مضارة الرجل لغرضٍ فاسدٍ يريد أن يفعله، أو لتخليه إلى طلاقها، أو إلى منعه^(١) من نفسها، أو أن تذهب حيث شاءت. وأكثر الضرر الحاصل من [١/ق٦٨] النكاح من جهة تكثر المرأة من المطالبة بالمؤخر من الصداق.

ومن تأمل أحوال الناس علم ما في ذلك من الفساد الذي لا تأتي به سياسةٌ عاقل فضلاً عن شريعة الإسلام، حتى تنكره العامة بطباعها، لا سيما إذا أُضيف إلى ذلك قبول قولها في عدم قبض النفقة مع عدم سكنها في منزله خمسين سنة، وليس لها جهة معلومة إلا هو، ونحو ذلك من الأحكام التي قد زلَّ بعضُ العلماء فحصل منهم من تلك المزلَّة من الشر ما ينافي الشريعة.

وأما النفقة فهي^(٢) بالمعروف في ذلك المكان في ذلك الزمان، وهي عند جمهور الفقهاء كأبي حنيفة ومالك وأحمد ليست مقدرةً بالشرع قدرًا [و] لا حدًا^(٣)، بل هي معلومة بعرف، تزيد وتنقص بحسب حال الزوج، وفي اعتبارها بحال المرأة خلافٌ في مذهب أحمد وغيره.

وهل يجب تملك المرأة ذلك - وهو الذي يسمى: الأكل - كالفرض

(١) الأصل: «تبعه» تحريف.

(٢) الأصل: «فهو» وكذا الضمير بعده.

(٣) الأصل: «قدرًا لا حدًا»، والصواب ما أثبت، وانظر «الفتاوى»: (٨٥-٨٣/٣٤)،

و«زاد المعاد»: (٤٣٧/٥) وما بعدها.

أم يكفي تمكينها من الأكل في المنزل كما جرت به أعراف^(١) الناس وعاداتهم قديمًا وحديثًا؟ فيه قولان للفقهاء، والثاني أشبههما بالكتاب والسنة، فإنه لم يُعرف على عهد السلف امرأة كانت تأكل بالفرض، وهذا هو المعروف الذي أمر الله به^(٢).

واختلفوا - أيضًا - هل وجبت النفقة على وجه الصلة^(٣) كنفقة الأقارب، أم على وجه المعاوضة كالصداق والأجرة؟ على قولين، فالأول قول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه. والثاني هو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وبنوا على ذلك أنها على القول الأول تسقط بمضي الزمان إذا لم يفرضها حاكم، ولا تستحق فسخ العقد بإعسار^(٤) الزوج. وعلى الثاني لا تسقط بمضي الزمان كالأجرة، وتستحق الفسخ بعجزه عنها، كعجزه عن الوطاء، وكذلك بامتناعها منه في الصحيح.

وأما حقها في بدنه فشيئان: العشرة والمتعة، بحيث لو كان عاجزًا عن الوطاء، لكونه مجبورًا استحققت الفسخ عند العلماء قاطبة، وكذلك لو كان عنيًا على خلافٍ شاذ فيه.

ولو آلى منها - وهو أن يحلف بالله أنه لا يطؤها مطلقًا أو مدة تكون أكثر من أربعة أشهر - فإنها تستحق الفرقة باتفاق المسلمين، كما دل عليه القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ

(١) الأصل: «عرف».

(٢) انظر «الفتاوى»: (٨٩-٨٨/٣٤).

(٣) الأصل: «العلم» تحريف. وانظر «الفتاوى»: (٧٨/٣٤).

(٤) الأصل: «النفقة باعتبار» وهو تحريف.

فَأَمُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوْا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ ﴿٢٢٧﴾ [البقرة/ ٢٢٦- ٢٢٧] لكنَّ أكثرهم يقولون: إذا مضت أربعة أشهر فإما أن يُمكن وإما أن يطلق، ومنهم من يقول: بل يقع الطلاق بِمُضَيَّ أربعة أشهر إذا لم يفيء منها.

والعِشرة التي هي القَسْم ابتداء، والمتعة التي هي الوطء = واجب عليه كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، بل هو مقصود النكاح، واقتضاء الطبع لا ينافي الوجوب، كما لا ينافي وجوب الأكل والشرب، وقد قال النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو^(١) - رضي الله عنهما - لما رآه يسرد الصوم: «إن لزوجك عليك حقًا»^(٢)، ولولا استحقاق الوطء لما ملكت فسخ النكاح بعجزه عن الوطء، وامتناعه بالدين.

ثم قد قيل: الواجب مرة في كل أربعة أشهر؛ لأنها مدة التربُّص في الإيلاء. وقيل: يجب وطؤها بالمعروف على قدر قُوَّته وحاجتها، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وكما أن الواجب له يستحقه بالمعروف على [١/ق٦٩] قدر قوتها وحاجته. والحاكم يقدر ما تستحقه من الوطء عند التنازع، كما يقدر ما يستحقه هو، وكما يقدر النفقة ومهر المثل، وكلا القولين في مذهب أحمد وغيره. والثاني أشبه بالكتاب والسنة والأصول ومصلحة الخلق، ولا تُقضى حاجة الناس ويزول الضرر إلا به.

وأما حق الرجل عليها؛ فقد روى مسلم في «صحيحه»^(٣) أن النبي ﷺ قال في خطبته ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهنَّ عوانٍ عندكم،

(١) الأصل: «عمر» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٧٤)، ومسلم رقم (١١٥٩).

(٣) رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما -.

وأنكم^(١) أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم أن لا يوطئنَ فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلنَ ذلك فاضربوهنَّ ضربًا غير مبرِّح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف».

وقال ﷺ: «ما من امرأة يدعوها زوجها إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى تصبح» أخرجاه في «الصحيحين»^(٢).

وقال: «لو كنتُ امرأةً أحدًا بالسُّجود لأمرتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها»^(٣).

وروى أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قدم معاذ الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها، فرأى في نفسه أن رسول الله ﷺ أحق أن يُعظَّم، فلما قدم قال: يا رسول الله رأيت النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها، فرأيتُ في نفسي أنك أحق أن تعظَّم فقال: «لو كنتُ امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدِّي المرأة حقَّ الله تعالى كلَّه حتى تؤدِّي حقَّ زوجها كله، ولو سألتها نفسها على ظهر قَتَبٍ لأعطته إيَّاه»^(٤).

(١) الأصل: «وأنهن».

(٢) البخاري رقم (٥١٩٤)، ومسلم رقم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١١٥٩)، وابن حبان رقم (٤١٦٢)، والبيهقي: (٢٩١/٧) قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه ابن حبان.

وله شاهد من حديث عائشة، وأنس، وقيس بن سعد، ومعاذ، وابن أبي أوفى - وهو الآتي - رضي الله عنهم.

(٤) أخرجه أحمد رقم (١٩٤٠٣)، وابن ماجه رقم (١٨٥٣)، وابن حبان رقم =

وهذا متفق عليه بين الفقهاء : أن له أن يستمتع بها متى ما شاء ما لم يضرَّ بها أو يشغلها عن فرض ، فعليها أن تُمكَّنَه .

كذلك ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو إذن الشارع ، فإنها عانية عنده ، والعاني : الأسير .

وينبغي له إذا استأذنته أن تخرج إلى الصلاة أن لا يمنعها إذا لم يكن فيه مفسدة . قال النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ »^(١) . وكذلك لا يمنعها عيادة^(٢) مرضى أهلها وتعزيتهم .

وهل له حق في بدنِها من الخدمة ، مثل الفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك ؟ اختلف الفقهاء فيه ، فقليل : يجب عليها ، وقيل : لا يجب ، وقيل : يجب الخفيف منه ، كالذي اقتضاه العُرف ، وهو يختلف باختلاف عادات الناس .

* * *

= (٤١٧١) ، والبيهقي : (٢٩٢/٧) . وانظر ما قبله .

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٠٠) ، ومسلم رقم (٤٤٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٢) الأصل : «إعادة» .

فصل (١)

(١) ملخص الفصل كما في بقية النسخ: (وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك، وكذلك في المعاملات من البياعات [ظ: المبياعات، ب: المبيعات] والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة [لا: ز] إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري وتسليم المبيع على البائع للمشتري وتحريم تطفيف المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنها ما هو خفي حتى جاءت به الشرائع أو شريعتنا أهل الإسلام فإن جمهور [ظ: عامة] ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله، مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ مثل: بيع الغرر وبيع حبل الحبل وبيع الطير في الهواء والسّمك في الماء والبيع إلى أجل غير مسمى وبيع المصرة وبيع المدلس والملامسة والمنازمة والمزبنة والمحاقلة والنجش وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساده، وقد قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء / ٥٩].

والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرّمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم =

وأما الحكم في^(١) الأموال؛ فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسّم الموارث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة.

(٢) قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(٣) ولما ذكر الله الفرائض - فرائض عمود النسب من الأصول والفروع وفرائض الأطراف من الزوجين والكلالة - قال سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [١٣] وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء/ ١٣ - ١٤].

فَيُمنَع المريض أن يخص بعض الورثة بعطيّة أو وصية، أو يحتال على ذلك، أو يشهدوا على إقرار قد [٧٠ق/١] لُقّنوه أو عَرَفُوا بطلانه،

= يأذن به الله، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته والحرام ما حرّمته والدين ما شرعته).

- (١) «الحكم في» من الأصل.
 - (٢) من هنا إلى آخر الفصل (ص/٢٢٦) من الأصل فقط.
 - (٣) هذا الحديث روي من طريق جماعة من الصحابة، منها حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أخرجه أحمد رقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود رقم (٢٨٦٢)، والترمذي رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه رقم (٢٧١٣)، والدارقطني: (٤٠/٣)، والبيهقي: (٢١٢/٦) وغيرهم.
- قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (وفي التحفة والبدر: حسن فقط).
- قال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٧/٢٦٤ - ٢٦٩): وهو كما قال؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم، وهو حمصي من أهل الشام. وحسنه الحافظ في «التلخيص»: (٣/١٠٦).

ولذلك تورث النساء والصغار بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، وما قد عاد إليه كثير من الأعراب، ويسوَّى بين من سوَّى الله بينه وبين ولد الحرّة والأمة.

وقد تنازع الصحابة ومن بعدهم في بعض مسائل الفرائض، كالجد مع الإخوة والمشرّكة والعمريتين وغير ذلك.

وكذلك العلم بالعدل [في] ^(١) المعاملات؛ من البيّعات ^(٢) والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإنّ العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهرٌ يعرفه كلُّ أحد بعقله، وهو من المعروف الذي قال الله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الأعراف/ ١٥٧]، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع، وتحريم تطفيف المكايل والموازين، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد ^(٣).

ومنها ما هو خفيٌّ على العقول حتى جاءت به الشرائع وشريعتنا أهل الإسلام، فإن جمهور مانهي عنه الكتاب والسنة من المعاملات تعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقّه وجلّه، مثل أكل المال بالباطل الذي حرّمه القرآن، وذكر جنسيّه: الربا والميسر، ومثل أنواع

(١) الأصل: «و».

(٢) البيّعات: الأشياء التي يُتبايع بها في التجارة. انظر «اللسان»: (٢٣/٨).

(٣) الأصل: «الحد» وهو تحريف. وانظر «الفتاوى»: (٣٥٠/٣٠).

الربا^(١) والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ؛ مثل بيع الغرر، وبيع حبل الحَبْلة، وبيع الطير في الهواء، والسَّمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصرة، وبيع المدلس، وبيع الملامسة، والمنابذة، والمزابنة، والمحاقلة، والنَّجش، وبيع الثمر قبل بُدُو صلاحه، وغير ذلك، وهي نحو أربعين نوعاً من البيع.

وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة؛ كالمخابرة بزرع بقعة من الأرض، ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه^(٢) أو اشتباهه.

وقد يرى أحدهما أنَّ العقد والقَبْض عدلٌ لا جورَ فيه، فيكون صحيحاً، وإن كان الآخر يظن أنه مشتمل على جور يكون به فاسداً. وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء / ٥٩].

والأصل في هذا: أنه لا يُحرَّم على الناس في المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلَّ الكتابُ والسنةُ على تحريمه، كما لا يُشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلَّ الكتاب أو السنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرَّمه الله، بخلاف الذين ذمَّهم الله، حيث حرَّموا من دون الله ما لم يحرمه وأشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله. اللهم فوفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته، والحرام ما حرَّمته، والدين ما شرعته.

(١) الأصل: «الزنا».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «لحقانه»!

وعلى ولي الأمر أن يتقدم بالنهي عن المعاملات المحرّمة وعقوبة فاعليها مثل الغش، فقد روى مسلم في «صحيحه»^(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرة طعام فأدخل يده فيها فنالت^(٢) أصابعه [٧١ق/١] بللاً فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطعام؟! قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوقَ الطعام حتى يراه الناس، من غشّ فليس مني» وفي رواية^(٣): «من غشَّنَا فليس مِنَّا».

والغشُّ: اسم جامع لكل من أظهر من المبيع خلافَ باطنه، مثل الذين يحسّنون ظاهر الأطعمة من الثمار والحبوب ونحوها، ويجعلون الرديء في باطنها، ويفعلون مثل ذلك في الحيوان؛ كتصْرية الإبل والغنم، وهو أن يجمع اللبن في ضرعها يومين أو ثلاثة ثم يبيعها، فيظن المشتري أنها تحلب كلّ يوم بقدر ما في الضرع، قال النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر» أخرجاه في «الصحيحين»^(٤).

ومثال ذلك: تحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها وتجعيده.

وكذلك الغش في الصناعات، كمن يصنع للناس بالأجرة، أو من^(٥)

(١) رقم (١٠٢).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «فسالت»!

(٣) أخرجها مسلم رقم (١٠١) من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ: «من حمل علينا السلام فليس منا، ومن غشَّنَا فليس منا».

(٤) البخاري رقم (٢١٤٨)، ومسلم رقم (١١/١٥١٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٥) العبارة في الأصل: «أما من... أو لمن» والصواب ما أثبت.

يصنع لنفسه ثم يبيع الناس؛ من النساجين، والطباخين، والخبازين، والشوَّائين، والطَّحَّانين، والمناديين، والسَّماسرة = فَإِنَّ الغشَّ يكثر في هؤلاء، وهو من الخيانة وعدم النصيحة.

وفي «الصحيح»^(١) عن جرير بن عبد الله قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على التُّصْحِ لكلِّ مسلم.

وفي «الصحيحين»^(٢) عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البَّيْعَانُ بالخيار ما لم يتفرَّقا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

ومن أعظم الغش: الغش في جنس الأثمان؛ من الدراهم والدنانير والمصوغ منهما، فلا يمكن أحداً أن يضرب الدراهم والدنانير بأمر السلطان خوفاً من الغش، ولا يجوز لذي سلطان أن يكسر سكة المسلمين ليربح فيها، أو لأجل كتابة اسم، فقد روى أبو داود في «سننه»^(٣): أن النبي ﷺ نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧)، ومسلم رقم (٥٦).

(٢) البخاري رقم (٢٠٧٩)، ومسلم رقم (١٥٣٢).

(٣) رقم (٣٤٤٩).

وأخرجه أحمد رقم (١٥٤٥٧)، وابن ماجه رقم (٢٢٦٣)، والحاكم: (٣١/٢)، والبيهقي: (٣٣/٦)، والعقيلي في «الضعفاء»: (١٢٥/٤) وغيرهم من حديث عبد الله المزني.

تفرد به محمد بن فضال الأزدي عن أبيه، وقد ضعفه ابن معين والنسائي، وقال العقيلي: لا يُتابع على حديثه، وقال ابن حبان: منكر الرواية، حدَّث بدون عشرة أحاديث كلها مناكير، لا يتابع على شيء منها فبطل الاحتجاج به. وأبوه مجهول. انظر «تهذيب الكمال»: (٤٧٤ - ٤٧٥).

وقال بعض السلف: كسر سكة المسلمين من الفساد في الأرض.

وقد قيل: إنه مما عابه الله عز وجل على قوم شعيب حيث قال: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود/ ٨٥].

نعم يجوز كسر السكة المغشوشة، فإن الناس إذا مُكَّنوا من ذلك لم يتبين مقدار الغش. وقد روى الحسن عن النبي ﷺ: أنه نهى عن شوب اللبن بالماء للبيع^(١). يعني أنه يجوز أن يُشَاب اللبن للشرب، فأما البيع فلا يجوز وإن علم المشتري أنه مشوب؛ لأنه لا يتبين مقدار الشوب.

ومن أعظم أنواع الغش: الكيمياء^(٢)، وهو عمل ما يشبه الذهب والفضة، وكذلك يعمل ما يشبه الجواهر والطيب من المسك والزعفران والعنبر وغير ذلك. ومعنى الكيمياء: الشبه. فإن ذلك كله محرم، إذ لا يكون المصنوع مثل المخلوق قط، وإنما غايته أن يُشَبَّه به في الظاهر وفي بعض صفاته.

ولم يخلق الله شيئاً وجعلَ للخلق سبيلاً أن يخلقوا كخلقه ولا أقدرهم [٧٢ق/١] على [أن] ينقلوا نوعاً من أنواع خلقه إلى نوع آخر، وإنما صنعَ الناسُ الزجاجَ؛ لأن الله لم يخلق زجاجاً كما خلق ذهباً وفضة.

وقد اتفق عقلاء بني آدم على أن غاية الكيمياء الزَّغَلُ الجيد الذي لا

(١) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١١٦/٢) عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) انظر في الكلام عليها مطولاً «مجموع الفتاوى»: (٣٦٨/٢٩ - ٣٩١). ولابن القيم رسالة مفردة في بطلان صناعة الكيمياء وذلك من أربعين وجهاً، ذكرها في كتابه «مفتاح دار السعادة»: (٩٣/٢)، وقد نُمي إلينا خبر وجودها.

ينكشف إلا بعد مدة طويلة، ولا يتعلّق بها إلا أحد رجلين: قليل العقل يعتقد صحتها، أو قليل الدين يستحل انفاق المغشوش. وما يُذكر فيها من الحكايات الصحيحة غايته المغشوش الجيد الذي يروج على خلقٍ من النقاد، فالإنكارُ على هذا الضرب وعقوبتهم من أعظم الواجبات. وأكثر ما فسد حالٌ كثير من الناس من هذا الوجه، ولهذا لم يذكر الفقهاء ما يجب في الكيمياء كما يجب في المعدن والركاز، إذ كان للركاز حقيقة، وهي الكنوز العادية التي تسمى المطالب، وليس للكيمياء حقيقة.

ومن ادعى على النبي ﷺ أو على موسى - عليه السلام - أنه كان يَعْمَلُهَا أو يُعَلِّمُهَا فقد كذب وافترى. وجابر بن حيّان الذي تُعْزَى^(١) إليه مصنفاتها مجهولٌ كثير التخليط والتناقض^(٢).

(١) الأصل: «بعدي»!

(٢) وقال المصنف أيضًا في «مجموع الفتاوى»: (٣٧٤/٢٩): «وأما جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية؛ فمجهول لا يعرف، وليس له ذكر بين أهل العلم ولا بين أهل الدين» اهـ.

وقال عنه القفطي: الصوفي الكوفي كان متقدمًا في العلوم الطبيعية بارعًا منها في صناعة الكيمياء وَلَهُ فِيهَا تَأْلِيفٌ كَثِيرَةٌ ومصنفات مشهورة، وكان مع هذا مشرفًا على كثير من علوم الفلسفة ومتقلدًا للعلم المعروف بعلم الباطن.

وقال ابن خلدون وهو يتكلم عن علم السحر والطلّسمات: «ثم ظهر بالمشرق جابر بن حيان كبير السحرة في هذه الملة، فتصفح كتب القوم واستخرج الصناعة، وغاص في زبدتها واستخرجها ووضع فيها عدة من التأليف. وأكثر الكلام فيها وفي صناعة السيمياء، لأنها من توابعها...». «مقدمة ابن خلدون»: (٣٠٣/١).

انظر ترجمته - على شحّها - في: «إخبار العلماء بأخبار الحكماء»: (٢٠٩/١)، و«الوفيات»: (٣٢٧/١) لابن خلكان، و«الوافي بالوفيات»: (٣٤/١١)، و«فوات الوفيات»: (٢٧٥/١)، و«كشف الظنون»: (١٥٢٩/٢ - ١٥٣٠)، و«الأعلام»: =

والكيمياء من جنس السيمياء، وهو السحر الذي يُخَيَّلُ الشيءَ بخلاف ما هو عليه، كما حكى الله تعالى عن سَحَرَةِ قوم فرعون أنهم قالوا لموسى: ﴿إِمَّا أَنْ تُلْقَىٰ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ﴾ ﴿١٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا جِأَهُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ يَخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسَعَىٰ ﴿١٦﴾ [طه / ٦٥ - ٦٦].

فيقال^(١): إنهم تحيلوا على ذلك بزئبق وضعوه فيها، فلما حمى الحرُّ تحرَّك الزئبق بها. وهو نظير ما يفعله رهبان النصراني من البحاريق والمصعون^(٢)، فمن^(٣) ينسب إلى الصلاح بلا حقيقة. وكل هذا من نوع الكذب والنفاق والغش والخديعة والمكر، وكل هؤلاء يستحق العقوبة البالغة؛ لما فيهم من الضرر على أنفسهم وعلى الناس في دينهم ودنياهم. فأما معرفة هذه الأشياء بلا غش^(٤) لأحد لكن لمعارضة المُبْطِل وكشف^(٥) غِشِّهِ وتدليسه = فإنه قد ينتفع بذلك، إذ لولا معرفة ذلك عند أهل الحق لنفق^(٦) الباطل عند كثير ممن لا يعرفها.

نعم قد يخرق العادة لمن شاء من عباده بمعجزات الأنبياء وذكر آيات الصالحين، ولكن ذلك لا يقف على الأسباب التي يتعاطاها أهل الغش من الكيمياء والسحرة، بل قد يقلب الله الباذنجان والحصي ذهباً وفضة لمن شاء، مع أن عامة هؤلاء ينفقون منها ولو قلبها الله لهم.

= (١٠٣/٢) للزركلي.

- (١) الأصل: «فقال».
- (٢) هاتان الكلمتان كذا في الأصل!
- (٣) كذا ولعلها: «ممن».
- (٤) رسمها في الأصل: «عسر»!
- (٥) الأصل: «وكيف» ولعلها ما أثبت.
- (٦) رسمها في الأصل: «يتفرق» بلا نقط في الحرفين الأولين، ولعل الصواب ما أثبت.

ومما يتعين أيضًا على ولي الأمر: النظر في ولاة الحِسبة وما يدخلون لله^(١) من أسعار المسلمين ومداهنة باعة الدقيق وغيره لما ينالهم من السُّخْت، فإن مضرة هذا عامة. وإن لم يكن ناظر الحِسبة ممن يخشى الله ويوثق بأمانته، وإلا فما يُبْذَل له من المال يزلزل أمثاله، فإن هؤلاء الذين يبخسون الناس أشياءهم ويعثون في الأرض مفسدين، فجعلهم غرض عظيم فيما يحصلونه من المال الخبيث، فيبذلون فيه عظيمًا، وهو قليل من كثير، فقد قال سلفهم قديمًا لشعيب عليه السلام: ﴿أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشْتَوُا إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود/ ٨٧].

مع أن هذه الأشياء هي من الحقوق العامة التي يجب القيام بها ابتداءً كأمر حقوق الله ليست حقًا لآدمي معيّن [١/ق ٧٣] لكن كثيرًا ما يقع الشكوى فيها من المعينين، فهي داخلة في الحكم بين الناس في الأموال والقضاء، والحكم فيها كأمثالها، والله أعلم.

(١) كذا في الأصل.

فصل

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله أمر بها نبيه، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَأَعِظْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١) [آل عمران / ١٥٩].

وقد رُوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لم يكن أحدٌ أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ (٢).

وقد قيل: إن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج (٣) منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحى من أمر الحروب والأمور الحربية (٤) وغير ذلك؛ فغيره ﷺ أولى بالمشاورة.

وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على المؤمنين بذلك، فقال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَتَذَكَّرُونَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (٥) [الشورى / ٣٨]. وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله وسنة رسوله، أو إجماع المسلمين؛ فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحدٍ في

(١) الآية في بقية النسخ إلى: «وشاورهم في الأمر».

(٢) أخرجه ابن حبان رقم (٤٨٧٢)، والبيهقي: (١٠٩/١٠، ٤٥/٧) في حديث قصة الحديبية الطويل، من طريق معمر عن الزهري: كان أبو هريرة يقول به.

(٣) الأصل: «والمقتدي [ز: ليقندي] به من بعده والمستخرج [ي: يستخرج]».

(٤) كذا في الأصل و(ب، ل)، و(ي، ز، ط، ط): «الجزئية»، وكتب في هامش (ي): «ظ: التجريبية».

(٥) في بقية النسخ سقت الآية من قوله: «وما عند الله خير وأبقى...» إلى «ينفقون».

خلاف ذلك، وإن كان عظيمًا في الدين أو الدنيا، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ﴿٥٩﴾ [النساء/٥٩].

وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون؛ فينبغي أن يستخرج من كل واحدٍ منهم رأيَه ووجهَ رأيِه، فأَيُّ الآراء كان أشبهَ بكتاب الله وسنة رسوله عَمِلَ به، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١).

وأولو الأمر صنفان؛ الأمراء والعلماء^(٢)، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فأكثر ما يُخافُ على الناس ضررهما، وكان السلفُ يحذِّرون فتنتهما: فتنة المبتدع في دينه، والفاجر في دنياءه، صاحب هوى قد أعماه هواه، وصاحب دنيا قد أغوته دنياءه، فتنة الذين استمتعوا بخلاقهم كما استمتع الذين من قبلهم بخلاقهم، وفتنة الذين خاضوا كما خاض الذين من قبلهم.

وكانوا يقولون: من نجا من فتنة أهل البدع، وفتنة ذي السلطان نجا^(٣).

فعلى كلٍّ منهما أن يتحرَّى بما^(٤) يقوله ويفعله طاعةَ الله ورسوله،

(١) من قوله «ذلك خير...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٢) (ي): «الفقهاء».

(٣) من قوله: «فأكثر ما يخاف...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٤) (ي): «فيما».

واتباعَ كتاب الله وسنة رسوله^(١)، ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة = كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذلك؛ فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه. هذا أقوى الأقوال.

وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال^(٢)، وقيل: له التقليد بكل حال، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك ما يُشترط في القضاة والولاة من الشروط، يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر شروط^(٣) العبادات؛ من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة، فأما مع العجز فإن الله لا يكلف [٧٤ق/١] نفساً إلا وسعها؛ ولهذا أمر الله المصلي أن يتطهر بالماء، فإن عدمه أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد أو لجروح به^(٤) أو غير ذلك = تيمم الصعيد^(٥) الطيب؛ فمسح بوجهه ويديه منه، وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٦).

فقد أوجب الله تعالى الصلاة في الوقت على أي حال أمكن، كما قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

(١) «وسنة رسوله» من الأصل.

(٢) (ي، ب): «بحال»، وجملة: «وقيل له التقليد بكل حال» سقطت من (ز).

(٣) ليست في (ظ، ب، ل، ط).

(٤) (ي، ظ، ب): «لجراحه»، (ب، ط): «جراحة»، ومطموسة في (ز).

(٥) (ي، ظ، ب): «بالصعيد»، (ل، ط): «صعيداً طيباً».

(٦) أخرجه البخاري رقم (١١١٧).

فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَلاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ [البقرة / ٢٣٨ - ٢٣٩].

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغني والفقير، والمقيم والمسافر، وخففها على المسافر والخائف^(١) والمريض والفقير الذي لا يجد طهوراً أو لا يجد مَيَسرة^(٢)، كما جاء به الكتاب والسنة.

وأسقط ما يعجز عنه العبد من واجباتها؛ من الطهارة، واستقبال الكعبة، وقراءة الفاتحة، وتكميل الركوع والسجود والقيام^(٣).

فلو انكسرت سفينة بقوم، أو سلبهم المحاربون ثيابهم؛ صلوا عراً^(٤) بحسب أحوالهم، وكان^(٥) إمامهم وسطهم؛ لئلا يرى الباقون عورته.

ولو اشتبهت^(٦) القبلة اجتهدوا في الاستدلال عليها^(٧)، فلو عَمِيَت الدلائل صلوا كيف أمكنهم، كما قد رُوي أنهم فعلوا ذلك على عهد

(١) من قوله: «والصحيح...» إلى هنا سقط من (ي).

(٢) «والفقير الذي لا يجد طهوراً أو لا يجد ميسرة» من الأصل.

(٣) العبارة في باقي النسخ: «وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة والستارة واستقبال القبلة، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك».

(٤) (ي): «عرايا».

(٥) (ي، ز): «وقام».

(٦) (ي، ز): «اشتبهت عليهم».

(٧) (ي): «إليها»، وليست في (ب، ل).

رسول الله ﷺ^(١).

وكذلك لو حُجِسَ بمكان ضَيِّقٍ، أو كان حال [مساورة العدو]^(٢) وغير ذلك^(٣)، فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦]. وفي قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤).

كما أن الله تعالى لما حرَّم المطاعم الخبيثة قال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة/ ١٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج/ ٧٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة/ ٦]، فلم يوجب ما لا يُسْتَطَاع، ولم يحرِّم ما يُضْطَرُّ إليه إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

(١) وذلك من حديث عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعُ عِلْمُهُ﴾.

أخرجه الترمذي رقم (٣٤٥)، وابن ماجه رقم (١٠٢٠)، والدارقطني: (٢٧٢/١)، والبيهقي: (١١/٢) وغيرهم. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث. اهـ.

(٢) في الأصل: «مسارة العدد»! ولعل الأقرب ما أثبت.

(٣) من قوله: «وكذلك لو...» إلى هنا من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة

- رضي الله عنه -.

فصل

ولاية^(١) أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا تمام^(٢) للدين والدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض تعاونًا وتناصرًا؛ يتعاونون على جلب المنفعة، ويتناصرون لدفع المضرة، إذ الواحد منهم لا يقدر وحده على جلب جميع منافعه، ودفع جميع مضارّه^(٣).

ولابد^(٤) لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا»^(٥) أحدهم» رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة^(٦).

وروى الإمام أحمد في «المسند»^(٧) عن ابن عمر^(٨) - رضي الله عنهما -^(٩) أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لثلاثة يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم».

(١) العبارة في بقية النسخ: «يجب أن يعرف أن ولاية...».

(٢) بقية النسخ: «قيام».

(٣) من قوله: «تعاونًا وتناصرًا...» إلى هنا من الأصل.

(٤) تحرفت في الأصل: «ولأنه»!

(٥) (ي): «فأمروا» وعلق بالهامش: «لفظه في سنن أبي داود: فليؤمّروا».

(٦) رقم (٢٦٠٨، ٢٦٠٩). قال النووي في «رياض الصالحين»: (ص/٢٩٩):

إسناده حسن. وكذا الألباني في «الصحيحة» رقم (١٣٢٢).

(٧) رقم (٦٦٤٧) وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٨) (ز، ب، ل): «عمرو».

(٩) من أول الفقرة ساقط من (ظ).

فأوجب ﷺ تأميرَ الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع التي هي أكثر وأدوم، ولأن الله تعالى أوجب^(١) الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر، ولا يتمُّ ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجب [١/ق٧٥] من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والجمعة والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود = لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا رُوي: «إن السلطانَ ظلُّ الله في الأرض»^(٢)، ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»^(٣).

والتجربة تبين ذلك، فإن الوقت والمكان الذي يعدم فيه السلطان بموت أو قتل، ولم يقم غيره، أو تجري فيه فتنة بين طائفتين، أو يخرج أهله عن حكم سلطان، كبعض أهل البوادي والقرى = يجري فيها من الفساد في الدين والدنيا، ويفقد فيه من مصالح الدنيا والدين ما لا يعلمه إلا الله.

ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وسهل بن عبدالله التستري وغيرهم - يُعَظِّمون قدرَ نعمة الله به، ويرون الدعاء له ومناصحته من أعظم ما يتقربون به إلى الله تعالى، مع عدم الطمع في ماله وراثته، ولا لخشية منه، ولا لمعاونته على الإثم

(١) «بذلك على سائر أنواع» تكررت في (ب)، و«التي هي أكثر وأدوم» من الأصل، وما بعدها في (ظ): «ويدل على ذلك أن واجب».

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء»: (٣/٣٥٣ - ٣٥٤)، وأبو نعيم في «فضيلة العادلين - مع تخريجه» رقم (٣٢)، والبيهقي: (٨/١٦٢) من حديث أنس - رضي الله عنه -. قال العقيلي: حديث منكر. وقال الأزدي: غير محفوظ. وللحديث روايات عن عدد من الصحابة وكلها ضعيفة.

(٣) نسبه المصنف لبعض العقلاء في «الفتاوى»: (٢٠/٥٤، ٣٠/١٣٦).

والعدوان^(١).

(٢) وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولأه أمركم»^(٣).

وقال: «ثلاث لا يغفلُ عليهن قلبُ مسلم: إخلاصُ العمل لله، ومناصحةُ ولاة الأمر، ولزومُ جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(٤)^(٥).

وهذان حديثان حسنان^(٦).

(١) من قوله: «فإن الوقت والمكان...» إلى هنا من الأصل فقط. وانظر بعض آثار السلف في ذلك: «السنة» رقم (١٤)، و«فضيلة العادلين» رقم (٤٨)، و«الحلية»: (٩١/٨)، و«جامع بيان العلم»: (١/٦٤٤ - ٦٤٧)، و«الفتاوى»: (٣٩١/١٨).

(٢) قبله في باقي النسخ - وهو اختصار لما سلف في الأصل -: «ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما - يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان».

(٣) (ي، ز) زيادة: «رواه مسلم» وهو فيه رقم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) الجملة الأخيرة من بقية النسخ.

(٥) أخرجه أحمد: رقم (٢١٥٩٠)، وأبوداود رقم (٣٦٦٠)، والترمذي رقم (٢٦٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٣٠)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٦٨٠)، وغيرهم، كلهم من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -.

قال الترمذي: حديث حسن. وصححه ابن حبان.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد: رقم (١٣٣٥٠)، وابن ماجه رقم (٢٣٦).

(٦) هذه الجملة مكانها في (ي، ز): «رواه أهل السنن»، وهي في (ظ) بالإنفراد: =

وفي الصحيح^(١) عنه أنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة^(٢)»، قالوا: لمن يارسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وإن كان أكثر من يدخل فيها لا يقصد العبادة...^(٣) والتقرب، بل لما في النفوس من حب الشرف والعلو. فكما أن أكثر من يأكل ويشرب وينكح لا يقصد العبادة المحضة - وهو من الواجبات - بل من أكثر من يؤدي الأمانات الظاهرة، كقضاء دين الناس، وما عنده من أموال المضاربات والشركات إنما يقصد بها قيام حُرْمته وجاهه عندهم - وهي من الواجبات - فنظيره كثير^(٤).

فالواجب اتخاذ الإمارة^(٥) دينًا وقُرْبَةً يتقرب بها بالعمل الصالح فيها^(٦) إلى الله تعالى، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما فسدَ فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها فقط.

وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «مادئبان جائعان

= «هذا حديث حسن». وقد رأيت أنَّ أحدهما في مسلم.

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٥) من حديث تميم الداري - رضي الله عنه -.

(٢) جملة «الدين النصيحة» في (ظ) مرة واحدة.

(٣) هنا كلمة رسمها في الأصل: «بالك»!

(٤) الأصل: «أما يقصد...»، والجملة في الأصل غير محررة.

(٥) الأصل: «الأمانة»، والتصحيح من بقية النسخ.

(٦) «بالعمل الصالح فيها» من الأصل.

أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ ^(١) بِأَفْسَدَ [لَهَا] مِنْ حَرَصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لَدِينِهِ ^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَأَخْبَرَ أَنَّ حَرَصَ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالرَّئَاسَةِ يُفْسِدُ دِينَهُ، مِثْلُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ إِفْسَادِ الذُّبْيَانِ الْجَائِعِينَ لَزَرِيَّةِ الْغَنَمِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الَّذِي يُؤْتَى كِتَابُهُ بِشِمَالِهِ أَنَّهُ يَقُولُ: ﴿يَلْتَنِي لَوْ أَوْتُ كِتَابِيَّةً ^(٢٥) وَلَوْ أَدْرِمَا حِسَابِيَّةً ^(٢٦) يَلْتَنِيهَا كَانَتْ الْقَاضِيَّةُ ^(٢٧) مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهِ ^(٢٨) هَلَاكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةً ^(٢٩) ^(٣)﴾ [الحاقة / ٢٥ - ٢٩].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَانَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يُذَوِّبُهُمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ ^(٢١)﴾ [غافر / ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الْأْدَارُ الْأَخْرَىٰ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ^(٨٢)﴾ [القصص / ٨٣].

(١) (ي): «زربية غنم».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ رَقْمَ (١٥٧٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢٣٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» رَقْمَ (١١٧٩٦)، وَالدَّارِمِيُّ رَقْمَ (٢٧٧٢)، وَابْنُ حِبَانَ رَقْمَ (٣٢٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الشَّعْبِ» رَقْمَ (٧٩٨٣) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ. وَابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رِسَالَةً فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ انْظُرْهَا فِي «مَجْمُوعِ رِسَائِلِهِ»: (١/ ٦٣ - ٩٦).

(٣) بَعْدَهُ فِي بَقِيَّةِ الْأَصُولِ: «وَعَايَا مَرِيدِ الرِّيَاسَةِ أَنْ يَكُونَ كَفَرَعُونَ، وَجَامِعِ الْمَالِ أَنْ يَكُونَ كَقَارُونَ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ حَالَ فَرَعُونَ وَقَارُونَ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَطْ.

فالناس أربعة أقسام:

قومٌ يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض، وهو معصية الله تعالى، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون، كفرعون وحزبه^(١)، وهؤلاء شر الخلق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَيِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص / ٤].

وروى مسلم في «صحيحه»^(٢) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه ذرة من إيمان»، فقال رجل: يا رسول الله، إني أحب أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسناً أفمن الكبر ذاك؟ قال: «لا»^(٣)، الكبر بطر الحق وغمط الناس.

فبطر الحق: جَحْده^(٤)، وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم. فهذه حال من يريد العلو في الأرض والفساد.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو، كالشُّراق والمجرمين من سَفَلَة الناس ونحوهم.

والثالث: يريدون العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس، وهو أكثر في المتعلقة بنوع من العلم أو

(١) ليست في (ب).

(٢) أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(٣) بعده في (ي، ز): «إن الله جميل يحب الجمال...».

(٤) (ي، ظ، ب، ل) زيادة: «ودفعه».

نوع من الورع^(١).

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علوًا في الأرض ولا فسادًا، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران/ ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد/ ٣٥]، وقال: ﴿وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون/ ٨].

فكم ممن يريد العلوَّ ولا يزيده ذلك إلا سفولاً^(٢)، وكم ممن جعل^(٣) من الأعلىين^(٤) وهو لا يريد العلو ولا الفساد، وذلك لأن [إرادة العلو على الخلق ظلم^(٥)؛ لأن الناس من جنس واحد]^(٦)، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلمٌ له. ثم مع أنه ظلم فالتناس يغيضون^(٧) من يكون كذلك^(٨) ويعادونه؛ لأن العادل منهم ما يحب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير^(٩) العادل منهم يُؤثر أن يكون هو القاهر.

فمريدُ العلوِّ فسد عليه دينه وديناه بظلم الناس ومعاداتهم لذلك،

(١) من (وهو أكثر...) إلى هنا من الأصل.

(٢) (ي، ظ، ب، ل): «سفلاً».

(٣) الأصل: «ينخل»!!

(٤) (ب): «العالمين»! و(ظ): «العالمين».

(٥) سقطت من (ز) وعلق أحد المطالعين بما يشير إلى ذلك.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل وهو في سائر النسخ.

(٧) الأصل: «يغيغون»!

(٨) (ظ، ب): «يغيغون منه ذلك».

(٩) الأصل: «فهو»!

فيحتاج لذلك إلى أعوانه يدفعون أعداءه، والأعوان في الحقيقة أعداء له، إنما يعينونه لما ينالونه من أهوائهم، فلهذا كان من طلب الرياسة إليه أحمق جاهلاً، وإنما المطلوب منها ما يدفع به الإنسان عنه الضرر في دينه ودنياه، وهو في الحقيقة دفع علو غيره عنه بالباطل، لا إرادة منه علواً على غيره...^(١) إلا يسمى إلا برياسة.

وأما من دخل فيه ديانة كما يدخل الرجل في الجهاد باذلاً نفسه وماله، فهذا هو الذي يعد اعتقاده...^(٢) أدفع ما فيها من الفتنة في الدين إلا من عصم الله، والمضرة في الدنيا إلا لمن أيده الله تعالى^(٣).

ولا بد^(٤) - في العقل والدين - من أن يكون بعضهم فوق بعض، كما قد بيناه^(٥)، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُم خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [الأنعام/ ١٦٥]، وقال تعالى [١/ ٧٧]: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف/ ٣٢]، فلذلك جاءت الشريعة بجعل^(٦) السلطان والمال في سبيل الله تعالى عوناً على دين الله^(٧).

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) كلمة في الأصل رسمها: المابه!!

(٣) من قوله: «فمريد العلو...» إلى هنا من الأصل.

(٤) بقية النسخ: «ثم إنه مع هذا لا بد لهم».

(٥) بقية النسخ: «كما قدمناه».

(٦) (ي، ز، ظ، ل): «بصرف»، (ب): «بتقرب».

(٧) «عوناً على دين الله» من الأصل.

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإقامة دينه، وإنفاق ذلك في سبيله = كان ذلك صلاح الدين والدنيا، وإن انفرد السلطان [عن الدين]^(١) أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس في الأموال.

ولنما يتميَّز أهل طاعة الله عن أهل معصية الله بالنية والعمل الصالح، كما جاء في «الصحيح»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلِنَمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(٣).

ولما غلب على كثير من ولاية الأمور إرادة المال والشرف، وصاروا بمعزلٍ عن حقيقة الإيمان [ففي ولايتهم = رأى كثيرٌ من الناس أنَّ الإمارات^(٤) تنافي الإيمان^(٥)]^(٦) وكمال الدين.

ثم منهم من غلبَ الدينَ وأعرضَ عما لا يتمُّ الدينُ إلا به من ذلك، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضاً عن الدين؛ لاعتقاده أنه مناف^(٧) لذلك، وصار الدينُ عنده^(٨) في محلِّ الرحمة والذل، لا في محلِّ العلوِّ والعزِّ.

وكذلك لما غلبَ على كثير من أهل الديانين^(٩) العجزُ عن تكميل

(١) ما بينهما سقط من الأصل.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٣) الأصل: «وأموالكم»!

(٤) (ط): «الإمارة».

(٥) (ي): «حقيقة الإيمان».

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل و(ز).

(٧) الأصل: «صاق»!!

(٨) من بقية النسخ.

(٩) (ي، ز): «الديانين»، (ط): «الدين». والديان هو الحاكم أو الرئيس الديني. =

الدين، والجَزَع لِمَا قد يصيبهم في إقامته من البلاء = استضعف طريقهم واستدلّها من رأى^(١) أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها^(٢).

وهذان السيلان الفاسدان: سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين = هما سبيل المغضوب عليهم والضالين، الأول للضالين النصارى، والثانية للمغضوب عليهم اليهود^(٣).

وأما^(٤) الصراط المستقيم؛ صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، هي سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم، وهم: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ **أُولَئِكَ** **سَبَقُوا** **الْأَوَّلِينَ** **مِنَ** **الْمُهَاجِرِينَ** **وَالْأَنْصَارِ** **وَالَّذِينَ** **اتَّبَعُوهُمْ** **بِإِحْسَنِ** **رِضَى** **اللَّهِ** **عَنْهُمْ** **وَرِضَا** **عَنْهُ** **وَأَعَدَّ** **لَهُمْ** **جَنَّاتٍ** **تَجْرِي** **تَحْتِهَا** **الْأَنْهَارُ** **خَالِدِينَ** **فِيهَا** **أَبَدًا** **ذَلِكَ** **الْفَوْزُ** **الْعَظِيمُ** ﴿١٠٠﴾ [التوبة/ ١٠٠].

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولي ولاية قصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتنب ما يمكنه من^(٥) المحرمات =

= «تاج العروس»: (٢١٧/١٨).

(١) (ي، ظ، ب): «يرى».

(٢) (ظ): «إلا بها».

(٣) (ي): «فالأول المغضوب عليهم لليهود، والثاني الضالين للنصارى». وفي بعض النسخ خلاف ذلك.

(٤) بقية النسخ: «وإنما».

(٥) «الواجبات، واجتنب ما يمكنه من» سقط من (ز).

لم يؤاخذ بما يعجز عنه .

فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه^(١) بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير وأهله^(٢)، وفعل ما يقدر عليه من الواجبات = لم يُكَلَّف بما يعجز عنه، فإنَّ قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر، كما ذكر الله تعالى .

فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله، ويطلب ما عنده مستعيناً بالله في ذلك . ثم الدنيا تخدم الدين، كما قال معاذ بن جبل: ابن آدم أنت محتاجٌ إلى نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أخوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مرَّ بنصيبك من الدنيا فانتظمت انتظاماً، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر^(٣) .

ودليل ذلك: ما رواه الترمذي^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح والآخرة أكبر همَّه جمع له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي

(١) في بقية النسخ زيادة: «من النصيحة» .

(٢) (ي): «ومحبته للخير وأهله»، (ظ، ب): «ومحبة الدين وأهله»، (ل): «ومحبة أهله» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (١٢٥ / ٧ - ١٢٦)، والطبراني في «الكبير»: (٢٠ رقم ٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٣٤ / ١) . قال الهيثمي في «المجمع»: (٢٢٤ / ٤): رجاله رجال الصحيح، غير أنني لم أجد لابن سيرين سماعاً من معاذ .

(٤) رقم (٢٤٦٥) . وأخرجه وكيع في «الزهد» رقم (٣٥٩)، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده - زوائده» رقم (١٠٩٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - . وللحديث شواهد كثيرة انظر تخريجه في «الزهد» لوكيع .

راغمة. ومن أصبح والدنيا أكبر همّة فرّق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كُتِبَ له.

وأصل ذلك كما^(١) قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا^(٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ^(٥٨) [الذاريات / ٥٦ - ٥٨].

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا، وجميع المسلمين، لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل، فإنه لا حول ولا قوة إلا به، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا^(٢).

* * *

جاء في آخر الأصل:

نقلت من نسخة نقلت جُلّها بخط المصنف نفع الله به.

وكان الفراغ من نسخها بكرة الجمعة ثامن شهر ربيع سنة ثمانين وسبعمائة، والحمد لله وحده.

(١) من قوله: «معاذ بن جبل...» إلى هنا ليس في (ي).

(٢) خاتمة (ي): «والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا، وهو حسبنا ونعم الوكيل»، وخاتمة (ظ): «... إلا بالله العلي العظيم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد النبيين والمرسلين... الخلائق أجمعين محمد وعلى آله وصحبه وذريته أجمعين». و(ب): «والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم، غفر الله لكاتبه ولقارئه... ولجميع المسلمين». و(ل): «وهذا آخر ما تيسر من السياسة الشرعية. تمت. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا».

الفهارس المفصلة

أولاً : الفهارس اللفظية:

- ١- فهرس الآيات
- ٢- فهرس الأحاديث
- ٣- فهرس الآثار
- ٤- فهرس الأعلام
- ٥- فهرس الكتب
- ٦- فهرس الشعر

ثانياً : الفهارس العلمية:

- ١- فهرس مسائل العقيدة
- ٢- فهرس التفسير وعلومه
- ٣- فهرس السياسة الشرعية
- ٤- فهرس المسائل الفقهية
- ٥- فهرس الإجماعات
- ٦- فهرس الفوائد المتفرقة
- ٧- فهرس المراجع
- ٨- فهرس الموضوعات

* فهرس الآيات

- ١٦٧ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]
- ٣٠ ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا...﴾ [البقرة: ٤٥]
- ١٦٨ ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣]
- ٣٠ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣]
- ٢٣١ ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]
- ١٩٨ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩]
- ١٥١ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]
- ١٥٩ ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]
- ١٢٢ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٦]
- ١٥٣ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ...﴾ [البقرة: ٢١٦]
- ١٥٩ ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]
- ٢١٣ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ...﴾ [البقرة: ٢٢٦]

- ١٧٦ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩]
- ١٥١ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]
- ٢٣٠-٢٢٩ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩]
- ٤٠ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]
- ١٦ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]
- ٣٦ ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]
- ٦٩ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]
- ٩٤ ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]
- ٩٤ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ١١٠]
- ١٧١ ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا﴾ [آل عمران: ١٣٣]
- ٢٣٨ ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]
- ٢٢٧ ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ...﴾ [آل عمران: ١٥٩]
- ٥٠ ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]

- ٧٨ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ﴾ [آل عمران: ١٨٠]
- ٢١٨ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: ١٣-١٤]
- ٢١٠ ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]
- ٨٣ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾ [النساء: ٥٨]
- ٢٢٠، ٢٢٨ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾ [النساء: ٥٩]
- ٨٧ ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً...﴾ [النساء: ٨٥]
- ١٩٥ ﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا...﴾ [النساء: ٩٢]
- ١٦٣ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَىٰ﴾ [النساء: ٩٥]
- ١٢٢ ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ [النساء: ١١٤]
- ٢٣١ ﴿مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]
- ١١٩-١٢٠، ٢٠٧ ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ تَتَعَدَّوْا﴾ [المائدة: ٨]
- ١٩٥ ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ...﴾ [المائدة: ٣٢]
- ٨٧، ٩٩، ١٠٣ - ٣٣ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ [المائدة: ٣٣]

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً...﴾ [المائدة: ٣٨-٣٩] ١٢٥

﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ...﴾ إلى قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤١-٤٥] ٢٠٠

﴿سَمِعْتُمْ لَكَذِبٍ أَكَلْتُمُونَ لِلشُّحِّ﴾ [المائدة: ٤٢] ٨٩

﴿فَلَا تَخْشَوْا الْتِكَّاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي﴾ [المائدة: ٤٤] ١٨

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] ٢٠١

﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ...﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٨-٥٠] ٢٠٠

﴿مَنْ رَتَدَ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ...﴾ [المائدة: ٥٤] ١٥٥، ٢٤

﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْآثِمَ﴾ [المائدة: ٦٣] ٨٩

﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا﴾ [المائدة: ٧٩] ٩٥

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] ٩٥، ١٦

﴿وَلَا تُشْرِكُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] ١٧٨

- ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ...﴾ [الأنعام: ١٥١] ١٩٥
- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ١١٩
- ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ...﴾ [الأنعام: ١٦٥] ٢٣٩
- ﴿فَأَنبِئْنَاهُ وَآهْلَهُ بِمَا آمَرَ تَرْكُهُ كَانَتْ مِنْ أَغْشَى الْأَعْيُنِ ﴿٨٣﴾﴾ [الأعراف: ٨٣] ٩٤
- ﴿يَا مَرْهُمُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ٢١٩
- ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنبِئْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ﴾ [الأعراف: ١٦٥] ٩٥
- ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ١٧١
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ ... إِلَى :﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ ٤٦
- لِلَّهِ...﴾ [الأنفال: ١-٤١]
- ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَ ذُبُرِهِ إِلَّا الْمُتَحَرِّفَاتِ لِقَالٍ أَوْ مُتَحَرِّفَاتٍ﴾ [الأنفال: ١٦] ٧٨
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ...﴾ [الأنفال: ٢٧-٢٨] ١١
- ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ﴾ [الأنفال: ٣٩] ٣٣
- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ٣٦، ١٧
- ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الأنفال: ٦٩] ٤٦

- ﴿وَإِنْ أَسْتَضَرُّوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمْ التَّضَرُّ﴾ [الأنفال: ٧٢] ١٦٤
- ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥] ٥٥
- ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...﴾ [التوبة: ١٩-٢٢] ٩٨-٩٩ ، ١٥٤
- ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٤] ١٥٤
- ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤] ٧٨
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩] ٧٨ ٣٩
- ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١] ٧٨
- ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ لَكُمْ لِينَكُمْ وَمَا هُمْ بِمُنْكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦] ٧٨
- ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا ...﴾ [التوبة: ٥٨-٦٠] ٤٣
- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] ٩٥
- ﴿وَالسَّبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥٥] ٥٥ ، ٢٤١ ١٠٠
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ١٨٢

- ١٥٥ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١]
- ١٧١ ﴿وَلَيْنَ أَذُقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ...﴾ [هود: ٩-١١]
- ٩٤ ﴿فَأَسِرْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلَنَّفِتَ مِنْكُمْ﴾ [هود: ٨١]
- ٢٢٣ ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥]
- ٢٢٦ ﴿أَصَلَوْتُمْ نَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتْرُكُوا مَا﴾ [هود: ٨٧]
- ١٦٧ ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]
- ١٠٦ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]
- ١٦٨
- ١٦٧ ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]
- ١٧ ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]
- ١٩٠ ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ...﴾ [يوسف: ٧٦]
- ١٦٨ ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [الحجر: ٩٧-٩٨]
- ١٠٥ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ﴾ [النحل: ١٢٦]
- ٨١ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]
- ١٧٤-١٧٣ ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّبِيلَ﴾ [الإسراء: ٢٦]

- ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا ۖ﴾ [٢٦-٢٧: الإسراء] ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا﴾ ١٧٩-١٧٨
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [٣٣: الإسراء] ١٩٧
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٣٤: الإسراء] ١٣
- ﴿وَسْأَلُونَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [٨٥: الإسراء] ١٠٦
- ﴿وَأَيِّنُّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيًّا﴾ [٨٤: الكهف] ١٩٠
- ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [٤٤: طه] ١٧٤
- ﴿وَأَيَّمَا أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى﴾ [٦٥-٦٦: طه] ٢٢٥
- ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [١٣٠: طه] ١٦٨
- ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا﴾ [١٣٢: طه] ٣٠
- ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا...﴾ [٣٩: الحج] ١٥٣
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٧٨: الحج] ٢٣١
- ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ﴾ [المؤمنون: ٧١] ١٧٢
- ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَازِمَاتُا﴾ [النور: ٤-٥] ٢٠٨
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ [النور: ١٩] ٢٠٩

- ١٧٨ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ﴾ [الفرقان: ٦٧]
- ١٨٢ ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]
- ٢٣٧ ﴿إِنْ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْ أَهْلَهَا﴾ [القصص: ٤]
- ١٧ ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَشَجَرَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]
- ٢٣٦ ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعُهَا لِلَّذِينَ﴾ [القصص: ٨٣]
- ١٦٤ ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ﴾ [الأحزاب: ١٣]
- ١٢١ ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]
- ٢٣٦ ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾ [غافر: ٢١]
- ١٧١ ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي﴾ [فصلت: ٣٤]
- ٢٢٧ ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]
- ٢٠٦، ١٧١ ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا﴾ [الشورى: ٤٠]
- ٢٣٩ ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ [الزخرف: ٣٢]
- ١٥٤ ﴿فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ...﴾ [محمد: ٢٠-٢١]
- ٢٣٨ ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥]

﴿هَاتِسَةٌ هِتْوَلَاءٌ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [محمد: ٣٨]

﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ﴾ [الحجرات: ٧]

﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلِحُوا...﴾ [الحجرات: ١٠-٩]

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ﴾ [الحجرات: ١٥]

﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ﴾ [ق: ٣٩]

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٨﴾...﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨]

﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ﴾ [الحديد: ١٠]

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٥]

﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ...﴾ [الحشر: ٦-١٠]

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَهْلِ أَدُلُكُمْ عَلَى تَحْرِيفٍ تُنْجِيكُمْ﴾ [الصف: ١٠-١٣]

﴿وَالْآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة: ٣]

﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْمَى...﴾ [المنافقون: ٨]
٢٣٨، ١٢١

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]
٢٣١، ٦٩، ١٦

﴿يَلْتَنِي لَزَأُوتَ كَنِيَّةٍ ﴿٢٥﴾ وَلَزَأُورٍ...﴾ [الحاقة: ٢٥ - ٢٩]
٢٣٦

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا...﴾ [المعارج: ١٩ - ٣٢]
٤٠

﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ...﴾ [التكوير: ١٩ - ٢١]
١٧

﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾ [البلد: ١٧]
٧٧

﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾ [الضحى: ١٠]
١٧٣

﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ٣]
٧٧

* فهرس الأحاديث النبوية

١٢٤	أبدعوى الجاهلية وأنا نبىكم بين أظهركم
٦٥	أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها
٢١٤	اتقوا الله في النساء فإنهن عوان
٣٢	أحبُّ الخلقِ إلى الله إمامٌ عادل
٤٠	أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن
٤٣	أدوا إليهم الذي لهم ، فإن الله سائلهم
١٠٢	إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
٢٣١، ٦٩، ١٦	إذا أمرتكم بأمرٍ فاتوا منه ما استطعتم
٢٣٢	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمُّوا
١٣	إذا ضيَّعت الأمانة فانتظر الساعة
١٥٢	إذا قاتل أحدكم فليتنق الوجه ولا يضرب مقاتله
١٧	ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب
٨٨	أصبت حدًّا فأقمه عليَّ
٧٥	أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب
٤٦	أُعْطِيتُ خمسًا لم يُعْطَهُنَّ نبيُّ قبلي
٧٧	أفضل الإيمان السماحة والصبر
١٧٩	أفضلُ الصيامِ صيامُ داود ، كان يصوم يومًا
٢٤	اقتدوا باللَّذين من بعدي أبي بكر وعمر

١٢٨	اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك
١٨١	ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها
٢٠٣	إلا إن في قتل الخطأ شبه
١١٩	ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه
١٦١	أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١١٨	أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ
٣٤	أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَضْرِبَ بِهَذَا
١٢٣-١٢٢	أَمِنَ الْعَصِيَّةُ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْحَقِّ
٣٦	إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ
١٧٠	إِنْ أَثْقَلَ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ
١٠٤	إِنْ أَعَفَّ النَّاسَ قِتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ
٢٠	إِنْ خَالَدَا سَيْفٌ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ
	إِنْ الْخَطِيئَةُ إِذَا أَخْفِيَتْ = إِنْ الْمَعْصِيَةُ
١٨٣	أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُسَلِّمُ أَوَّلَ النَّهَارِ رَغْبَةً
١٢٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ
٨٥	أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَبَقَتْهُ يَدُهُ إِلَى الْجَنَّةِ
٢٣٣	إِنَّ السُّلْطَانَ ظَلَّ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ
١٧٣	إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ
١٥٥، ٩٧	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمِئَةِ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى

- ١٤٧ إن كانت أحلتها له : جلد مئة ، وإن لم تكن أحلتها
- ٢١٤ إن لزوجك عليك حقاً
- ١٧٩ إن لكل أمة رهبانية
- ١٥٧ إن لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله
- ٨١ أن الله أوحى إلى رسوله إبراهيم الخليل
- ١٧٢ إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على
- ٢١٨ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
- ١٠٤ إن الله كتب الإحسان على كل شيء
- ٢٤٠ إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم
- ١٣٩ إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها
- ٥٢ إن الله لم يرخص في الصدقة بقسم نبي ولا غيره
- ٢٠ إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
- ٢٦ إن الله يحب البصر الناقد ^(١) عند ورود الشبهات
- ١٨٠ إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى
- ٢٣٤،٤ إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به
- ٩٦ إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها
- ٩٥ إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه
- ١٩١ إن الوالي إذا ابتغى الريّة في الناس

(١) (ط،ز): ((الناقد))

- ١٤١ إن من الحنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً
- ٧٤ إن من ضئضى هذا قومًا
- ٢٣ أنا الضحوك القتال
- ٢٣ أنا نبي الرحمة ، أنا نبي المَلَحمة
- ٩ إِنَّا لَا نُولِيَّ أَمْرَنَا هَذَا مِنْ طَلَبِهِ
- ١١٨ انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا
- ١٨٠ إِنَّكَ إِنْ تَنَفَّقْ نَفَقَةً تُبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ
- ٤٣ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ وَأُمُورًا تَنَكُرُونَهَا
- ٧٧ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
- ١٧٤ إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ
- ١٦٦ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي
- ١٨٤ إِنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَةُ دَاوُدَ النَّظَرِ
- ١٧٧ أَنَّهُ كَانَ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ : حَقٌّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ
- ١٣ إِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزِيٍّ وَنَدَامَةٌ
- ١٣٩ إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ
- ٤٤ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا
- ٣٢ أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ..
- ١٩٦ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ
- ١٧٤ بِأَلِّ مَرَّةٍ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ أَصْحَابُهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا تُزْرِمُوهُ

٢٢٢	بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم
٧٤	بعث عليّ وهو باليمن بذُهيّة بتربتها إلى رسول الله ﷺ
٤٦	بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة
١٣٦	بلغ عمر أن بعض نوابه تغزل في الخمر فعزله
٢٢٢	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٢٢	تأمير أسامة بن زيد لطلب ثأر أبيه
٢٢	تأمير عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل
١٧٣	تحاكم إلى النبي ﷺ علي وزيد وجعفر
١٠٧	تحريق أبي بكر لناس من المرتدين
١٠٧	تحريق علي للمغالية الذين ادعوا إلهيته
١٧٥	تصدقوا ، فقال رجل : يا رسول الله ، عندي دينار
٨٨	تعافوا الحدود فيما بينكم
١٢٨	تُقَطَّع يد السارق في ربع دينار فصاعداً
٣٨	تكون الخلافة من بعدي ثلاثين سنة
١٦٢	تكون أمتي فرقتين ، فتخرج من بينهما مارقة
٢٣٤	ثلاث لا يغُلُّ عليهن قلبُ مسلم
٩٣	ثمن الكلب خيث ، ومهر البغيّ خيث
٥٣	الحج والعمرة من سبيل الله
١٤٨	حدُّ الساحر ضربة بالسيف

- ٨٩ حَدُّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ
- ٨١ حَدِيثُ أَبِي سَفْيَانَ مَعَ هِرْقْلَ مَلِكِ الرُّومِ
- ٢٣١-٢٣٠ حَدِيثُ اشْتِبَاهِ الْقُبْلَةِ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ
- ٧ حَدِيثُ تَسْلِيمِ مِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ لِبَنِي شَيْبَةَ
- ١٣٥ حَدِيثُ جُلْدِ النَّبِيِّ ﷺ شَارِبِ الْخَمْرِ
- ١٣٠ حَدِيثُ رَجْمِ الْغَامِدِيَّةِ
- ١٣٠ حَدِيثُ رَجْمِ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ
- ١٣٠ حَدِيثُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ
- ٥٠ حَدِيثُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ
- ١٩٠ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ
- ١٥٦ حَرَسَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا
- ٣٨ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيُونَ
- ١٤٢ الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ
- ١٢٣ خَيْرُكُمْ الْمُدَافِعُ عَنْ قَوْمِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ
- ٥٨ دَفَعَ مِيرَاثَ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قَرَبَتِهِ
- ٢٣٥ الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ
- ١٧٥ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ
- ١٥٥، ٩٨ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ
- ١٥٦ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ

١٥٦	رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
٣٣	الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد
٣٢	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
١٥٠	ستكون هنات وهنات
١٦١	سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان
٧٦	شرُّ ما في المرء شُحُّ هالِعٌ وجُبْنٌ خالِع
٢٢٩	صل قائماً فإن لم تستطع
٣٠	الصلاة عماد الدين
١٦٦	صلوا كما رأيتموني أصلي
١٣٦	ضرب النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال ..
١٥٢	ضَرْبٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ ، وَسَوْطٌ بَيْنَ سَوَاطِينِ
٤٢	العارية مؤداة ، والمنحة مردودة
٦٢	العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك
١٥٦	عينان لا تمسهما النار : عين بكت
٨٨	فهلأ تركتموه
٨٦	فهلأ قبل أن تأتيني به
١٨٠	في بضع أحدكم صدقة
٢٠٢	قتل النبي ﷺ الرجل اليهودي بالمرأة قصاصاً
٢١٥	قدم معاذ الشام فرأى النصارى تسجد لبطارتها

- ١٠٢ قسم النبي ﷺ لطلحة وسعيد بن زيد يوم بدر
- ٢٠٠ قصة تحاكم اليهود إلى النبي ﷺ في حكم الزاني
- ١٨ القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاض في الجنة
- ١٢٨ قَطَعَ سارقًا في مَجَنِّ قيمته ثلاثة دراهم
- ١٠٦ كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش
- ٤٨، ١٠٢ كان رسول الله ﷺ يُنْفِلُ السرية في البدأة الربع
- ١٩٢ كان سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة
- ٤٣ كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء
- ١٤٣ كل مخمر خمر وكل مسكر حرام
- ١٤١ كل مسكر حرام
- ١٤٣ كل مسكر حرام ، إن على الله عهدًا لمن
- ١٤٢ كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه
- ١٤٢ كُلُّ مسكر خمر وكل خمر حرام
- ١٤٢ كُلُّ مسكر خمر وكل مسكر حرام
- ١٦٩ كُلُّ معروفٍ صدقة
- ١٤ كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته
- ١٣٨ كنت قد نهيتكم عن الانتباز في الأوعية
- ١٠٦ لئن أظفرنني الله بهم لأمثلن
- ١٨٧ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمرٍ على أخيه

- ١٨٨-١٨٧ لا تجوز شهادة ظنين - أي متهم - في ولاء أو قرابة
- ١٦٩ لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى
- ٢٢١ لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها
- ١٥٩ لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة
- ١٢٨ لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً
- ٢١٦ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
- ١٨٣ لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل
- ١٢٨ لا قطع في ثمر ولا كثر
- ١٥١ لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد
- ١٨٣ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
- ٢٣٢ لا يحل لثلاثة يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا
- ١٨٣ لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان
- ٢٣٧ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
- ٩٢، ١١٧ لعن الله من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً
- ١٨٥ لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء
- ١٨٥ لعن النبي ﷺ المخشئين من الرجال ، والمترجلات
- ٩٠ لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي والرائش
- ١١٢ لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
- ١٧٩ لكني أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج

- ٢٢٧ لم يكن أحدٌ أكثرَ مشاورةً لأصحابه
- ١٣٦ لما كثّر الشرب زاد فيه عمر النفي والحلق
- ٢٩ اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاةً وينكأ لك عدوًّا
- ٢١ اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد
- ١٦٧ اللهم منك ولك
- ١٧٦ لو صدّق السائل لما أفلح من ردّه
- ٢١٥ لو كنت أمرًا أحدًا بالسجود لأمرت
- ١٨٧ لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتُ هذه
- ٣٥ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
- ٦١ ليّ الواجد يُحلّ عِرْضَه وعقوبته
- ٣٥ ليس الشديد بالصرعة ، وإنما الشديد
- ١٣٠ ليس على المُتَّهَب ، ولا على المُخْتَلَس
- ٣٦ المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله
- ٤١ المؤمن من أَمَنه المسلمون على دمائهم وأموالهم
- المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على = المسلمون تتكافأ..
- ١٤٢ ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ٢١ ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدقُ
- ٦٣ ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله
- ١٠٥ ما خطبنا رسولُ الله ﷺ خطبةً إلّا أمرنا بالصدقة

- ما ذئبان جائعان أُرْسِلَا في غَنَمٍ بِأَفْسَدِ
٢٣٦-٢٣٥
- ما رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ
٢٠١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَلُ السَّرِيَّةُ فِي الْبَدَأَةِ الرَّبْعِ
٤٨، ١٠٢
- مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ خَادِمًا
٨٢
- مَا كَانَ الرَّفَقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ
١٧٢
- مَا مِنْ امْرَأَةٍ يَدْعُوهَا زَوْجُهَا
٢١٥
- مَا مِنْ رَاعٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ
١٤
- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلِمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
١٦٩
- مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا
٢٠٢
- مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟
٢٢١
- مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خِزَاعَةِ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ
٥٧
- مَاتَ رَجُلٌ وَلَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا عَتِيقًا لَهُ
٥٧
- مِثْلُ الَّذِينَ يَنْصُرُ قَوْمَهُ فِي الْبَاطِلِ
١٢٣
- مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ
١٥٩
- مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ ...
١٨٦
- الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مِنْ يُخَالِلِ
١٨٨
- مَرَوْهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ
١٦٥
- الْمُسْتَبْتَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا
٢٠٦، ٢٠٧
- الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ
١٠١، ١٩٩

- مَظْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ ٦١
- من ابتلي من هذه القاذورات بشيء فليستتر ١٩١
- من أتاكم وأمركم على رجلٍ واحدٍ يريد ١٤٩
- من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّاها الله عنه ٤١
- من أصبح والآخرة أكبر همه جمع له شمله ٢٤٢
- من أُصِيبَ بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار ١٩٧
- من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ١٥٦
- من تعلّم الرمي ثم نسيه ١٧
- من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ٩٢، ٨٤
- من ردّ عن مسلم مظلمة فرزّأه ٦٦
- من سمعتموه يتعزّى بعزاء الجاهلية فأعضوه ١٢٣
- من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم.. ١٣٥
- من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها ٦٦
- من صام الدهر فلا صام ولا أفطر ١٧٩
- من طلب القضاء واستعان عليه وُكِّلَ إليه ١٠
- من غشنا فليس منا ٢٢١
- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٣٣
- من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد ١١٢
- من قتل قتيلا فله سلبه ٤٩

- ٨ من قَلَدَ رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد
- ١٣٣ من وجدتموه يفعل فعل قوم لوط
- ٧ من وَلِيَ من أمر المسلمين شيئاً
- ١٨٥ نفى النبي ﷺ المخنث الذي كان يدخل على أزواجه
- ١٣٨ نهى ﷺ عن الانتباز في أوعية الخشب والجر
- ٢٢٢ نهى النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين
- ١٠٧ النهي عن التحريق بالنار
- ٦٣ هدايا الأمراء غلول
- ١٥٧ هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن
- ٤٧ هل تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ إلا بضعفائكم
- ٩٠ والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله
- ٣٤ يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله
- ٢١ يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحبُّ لك
- ١٧٦ يا ابن آدم إنك إن تُنْفِقَ الفضلَ أحبَّ إليك
- ٨٥ يا أسامة ، أتشفعُ في حدٍّ من حدود الله
- ١٧٠ يا أم سلمة ذهبَ حُسْنُ الخلق
- ١٥٧ يا رسول الله ، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل
- ١٤١ يا رسول الله ، أفتنا في شرايين كنا نصنعهما باليمن : البِتْع
- ١٥٠ يا رسول الله ، إنا بأرضٍ نعالج بها عملاً شديداً

- ١٢٩ يا رسول الله ، جئت أسألك عن الضالة من الإبل
- ٩٧ يا رسول الله ، دلني على عمل يَعدِلُ الجهاد
- ٤٨-٤٧ يا رسول الله ، الرجلُ يكونُ حاميةَ القوم
- ١٠ يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة
- ١٦٧ يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين
- ٢٩ يا معاذ إن أهمَّ أمرٍ عندي الصلاة
- ١٦١ يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس
- ١٧٤ يسّرا ولا تعسّرا ، وبشّرا ولا تنفّرا ، وتطاوعا ولا تختلفا
- ١٦٢ يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان
- ٣١ يومٌ من إمامٍ عادلٍ أفضل من عبادة ستين سنة

* فهرس الآثار

- ٢٤٢ ابن آدم أنت محتاجٌ إلى نصيكَ من الدنيا
- ١٨٨ احترسوا من الناس بسوء الظن
- ١٢-١١ أدركت عمر بن عبد العزيز وقد قيل له
- ٩١ إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة
- ٩٩ إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا
- ١٧١ إذا كان يوم القيامة ينادي مناد من بطنان
- ١٨٨ اعتبروا الناس بأخذانهم
- ٢٩ إن أهمَّ أموركم عندي الصلاة
- ٨٦ أن جماعةً أمسكوا الصَّ ليرفعوه إلى عثمان
- ١٤٧ أن رجلاً نقش على خاتمه ، وأخذ بذلك من (عمر)
- ١٠١ أن عمر قتل ريثة المحاربين
- ٤٥ إن قومًا أدوا الأمانة في هذا للأمناء
- ٣١، ٢٠٥ إنما بعثتُ عمَّالي إليكم ليعلموكم كتابَ ربكم
- ١٨٩ إنما تُنقَضُ عُرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام
- ١٧٨ إني لأستجِمُّ نفسي بالشيء من الباطل
- ١٨٩ بلغني أنك قعدت طيباً فأياك أن تقتل مسلماً
- ١٤٦ تعزيز شاهد الزور بإركابه على دابة مقلوباً (عمر)
- ١٩٠ تفسير (وآتيناه من كل شيء سبباً)

- ١٤ دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية
- ١٢٦ سأل الحجاج أهل المدينة عن عمر بن عبد العزيز: كيف هيته فيكم..
- ٢٣٣ ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا
- ٦٦ السُّخْت أن يطلب الحاجة للرجل
- ٣٩ سنَّ رسول الله ﷺ وولاية الأمر بعده سننًا
- ٦٤ شاطر عمر أموال بعض من ولاهم
- ٤٧ الغنيمة لمن شهد الواقعة
- ١٣٤-١٣٣ في البكر يوجد على اللوطية: يُرْجَم (عن ابن عباس وعلي)
- ١٤٧ في رجل وامرأة وُجِدَا في لحاف: يُضْرَبَان مئة
- ١٩٢ كان زيد يراجع عمر في مسائل الجد
- ١٩٠ كان عمر أروع من أن يَخْدَع وأعقل من أن يُخْدَع
- ٥٦-٥٥ كان عمر يأخذ من تجار أهل الحرب ..
- ١٥٢ كان عمر بن الخطاب يؤدّب بالدَّرَّة فإذا جاءت
- ١٨٤ كان عمر بن الخطاب يعسُّ بالمدينة فسمع امرأة
- ٢٢٣ كسر سكة المسلمين من الفساد في الأرض
- ٨٣ لا بدَّ للناس من إمارة برَّة كانت أو فاجرة
- ١٨٩ لست بخبٍّ ولا يخذعني الخب
- ١٩ اللهم أشكوا إليك جلد الفاجر وعجز الثقة

- ٤٥ اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك أو
- ٢٠٢ لو أعلم أنكم تعمدتم لقطعت
- ٢٠٢ لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتْهم به
- ٧٢ ليس أحدٌ أحق بهذا المال من أحد
- ٢٢٨ من نَجى من فتنة أهل البدع
- ٨ من وَلِي من أمر المسلمين شيئاً فوَلَّى رجلاً
- ٢٢٣ نهى النبي ﷺ عن شوب اللبن بالماء
- ٦٣ هدايا العمال غلول
- ٤٥ ولي الأمر كالسوق ما نَقَق فيه جُلِب إليه
- ٤٤ يا أمير المؤمنين لو وسَّعت على نفسك

* فهرس الأعلام

٨١	إبراهيم عليه السلام
٦٦	إبراهيم الحربي
٩٩، ٨٨، ٧٢، ٦٨، ٦٦، ٦١، ٥٨، ٥٧، ٤٩، ٤٦، ٣٢، ١٩	أحمد بن حنبل
١٢٨، ١٢٧، ١١٦، ١١٤، ١١٣، ١٠٩، ١٠٧، ١٠٣، ١٠٠	
١٥٦، ١٥٠، ١٤٨، ١٤٠، ١٣٦، ١٣٩، ١٣٤، ١٣٢، ١٣١	
٢١٢، ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٥، ١٩٩، ١٨٥، ١٨٠، ١٧٦، ١٦٥	
٢٣٢، ٢٣٣، ٢٢٩، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣	
٨٥، ٢٢	أسامة بن زيد
٧٤، ٧٣	الأقرع بن حابس
١٧٦، ٦٦	أبو أمامة الباهلي
٢٠١، ١٩٣، ١١٨	أنس بن مالك
١٥٦، ١٢٨، ٦١، ٤١، ١٣	البخاري
١١٨	البراء بن عازب
١٠٦	بريد بن الحصيب
١٠٧، ٩٥، ٥٨، ٣٧، ٢٨، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢	أبو بكر الصديق
١٦١، ١٦٠، ١٣٦، ١٣٤، ١٢٧	
٢٤٢، ٢٣٦، ١٩٧، ١٥٦، ١٤٨، ١٤٢، ٧٦، ٤١	الترمذي

٢٢٤	جابر بن حيان (صاحب الكيمياء)
١٤٣، ١١٨، ٤٦، ٣٤	جابر بن عبد الله
٢٢٢	جرير بن عبد الله
١٧٣	جعفر بن أبي طالب
١٤٨	جندب بن عبد الله
١٧٦	أبو حاتم ابن حبان البُستي
٧	الحاكم
٢٢٣، ١٩١، ١٧١	الحسن البصري
٣٦	الحسن بن علي
١٤٩	حفصة بنت عمر
٢٢٢	حكيم بن حزام
٦٣	أبو حميد الساعدي
١٤٩، ١٤٨، ١٢٧، ١١٥، ١٠٧، ١٠٣، ١٠٠، ٦٨، ٤٩	أبو حنيفة
٢١٢، ٢١٣، ٢٠٩	
٦٢	حمي بن أنخطب
٢٢، ٢١، ٢٠	خالد بن الوليد
١٨٠	ابن خزيمة
٧٦	ذو الخويصرة
١٨٤، ١٧٩	داود عليه السلام

١٤٣، ١٤١، ١٣٣، ١٢٢، ٨٤، ٦٦

أبو داود

٢٣٢، ٢٠١، ١٩٩

١٨٩، ١٧٨

أبو الدرداء

١٥٠

ديلم الحميري

١٧٧، ٢١، ١٣

أبو ذر الغفاري

١٩٠

ذو القرنين

١٢٨، ٧٥

رافع بن خديج

١٢٩

رجل من مزينة

١٠٢، ٦٢

الزبير بن العوام

٦٦

ابن زياد

٧٤، ٧٣

زيد الخير (الخيّل)

١٩٢، ١٧٣

زيد بن حارثه

١٩٣، ١٨٠، ٤٧، ٣٥

سعد بن أبي وقاص

٢٣٢، ١٦٢، ٧٤، ٦٣

أبو سعيد الخدري

٦٢

سعية عمّ حيي

٨١، ٧٥، ٧٤، ٢٨

أبو سفيان بن حرب

٣٨

سفينة مولى رسول الله

١٨٩

سلمان الفارسي

١٧٠

أم سلمة

٢٣٣

سهل بن عبدالله

١٣٤، ١٣٢، ١٢٧، ١١٤، ١٠٧، ١٠٣، ١٠٠، ٩٩، ٦١

الشافعي

٢٠٩، ٢١٣، ١٨٥، ١٤٨، ١٣٦

١٩٧

أبو شريح الخزاعي

١٨٤

الشعبي

٢٢٣

شعيب عليه السلام

٧

بني شيبه

١٧

صاحب مصر

٨٦، ٧٥، ٧٤

صفوان بن أمية

١٠٢

طلحة بن عبيدالله

١٩١

أبو الطيب المتنبي

١٤٢، ١٢٨، ٨٥، ٨٢

عائشة بنت الصديق

٧

عباس بن عبد المطلب

٧٥

عباس بن مرداس

١٠

عبد الرحمن بن سمرة

٢١٥

عبد الله بن أبي أوفى

١٤٣، ١٣٤، ١٣٣، ٩٩، ٦٣

عبد الله بن عباس

١٤٩، ١٤٢، ١٢٧، ٨٨، ٨٤، ٦١، ٤٧، ٨

عبد الله بن عمر

٢٣٢، ١٨٠

٢٣٧، ١٨٨، ٦٦، ١٣٩، ٤٣

عبد الله بن مسعود

٢١٤، ١٩٩

عبد الله بن عمرو

٢٣

أبو عبيدة بن الجراح

٢٨

عتّاب بن أسيد

٢٨

عثمان بن أبي العاص

١٤٩، ١٠٩، ١٣٩، ٨٦، ٣٧

عثمان بن عفان

١٧٠

عدي بن حاتم

٣٨

العرباض بن سارية

١٤٩

عرفجة الأشجعي

١٤٨

ابن عقيل الحنبلي

٧٤

عكرمة بن أبي جهل

٧٣

علقمة بن علاثة العامري

١١٧، ١٠٩، ١٠٧، ٩٢، ٨٣، ٧٦، ٤٥، ٣٧، ٢٨

علي بن أبي طالب

١٧٣، ١٦٢، ١٦١، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٥٢، ١٢٧

٢٠٢، ١٩٩

٤٧، ٤٤، ٣٧، ٣١، ٢٩، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ١٩، ٨

عمر بن الخطاب

١٤٦، ١٤١، ١٣٦، ١١٦، ١٠١، ٧٢، ٦٤، ٥٨، ٥٦

١٩٢، ١٩٠، ١٨٨، ١٨٤، ١٦١، ١٤٩، ١٥٢، ١٤٧

٢٠٥، ٢٠٢

١٧٢، ١٢٦، ٤٥، ٣٩، ١١

عمر بن عبد العزيز

٢٢٩

عمران بن حصين

٢٠٥، ٢٢

عمرو بن العاص

٢٨

عمرو بن حزم

٦١

عمرو بن الشريد

١٢٩

عمرو بن شعيب

٣٢

عياض بن حمار

٣٨

عيسى عليه السلام

عينه بن بدر = عينه بن بدر

٧٥، ٧٤، ٧٣

عينه بن حصن

١٣٠

الغامدية

٨٥

فاطمة بنت النبي

٢٠٥

أبو فراس

٢٢٥، ١٧٤، ٧٦

فرعون

٢٣٣

فضيل بن عياض

٢٣٥

كعب بن مالك

٦٣

ابن اللثية

٢١٥، ٨٩

ابن ماجه

١٣٠، ٨٨

ماعر بن مالك

٦١، ٦٨، ٨٦، ١٠٠، ١٠٧، ١١٥، ١٢٧، ١٣٩،	مالك بن أنس
١٤٨، ٢٠٩، ٢١٢	
٨٥	المخزومية
٦٦	مسروق
١٤	أبو مسلم الخولاني
١٤، ١٨، ٢١، ٣٥، ٣٦، ٧٥، ٩٢، ١٠٤، ١١٧، ١١٨،	مسلم بن الحجاج
١٢٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٦، ٢٠١،	
١٤، ٢٢١، ٢٣٧، ١٧٩، ١٨٠، ٢١٥، ١٨١، ٢٢١،	
٢٢٢،	
٢٨، ٢٩، ١٧٤، ٢٤٢	معاذ بن جبل
١٤، ١٩١	معاوية بن أبي سفيان
١٠٠	ابن المنذر
١٤١، ٢٨، ١٧٤	أبو موسى الأشعري
٣٨، ١٧٤، ٢٢٤، ٢٢٥	موسى عليه السلام
٨٨، ١٢٩	النسائي
١٨٤	نصر بن حجاج
١٤١	النعمان بن بشير
٨١	هرقل

أبو هريرة

١٣، ٣٢، ٣٦، ٤٣، ٨٩، ١٧٥، ٢٠١،

٢٢١، ٢٢٧، ٢٣٢

هند بن أبي هالة

٦٥

الوليد بن عبد الملك

١٢٦

أبو يعلى القاضي

١٤٨

يوسف عليه السلام

١٧، ١٩٠

* فهرس الكتب

السنن	١٠، ١٨، ٣٣، ٣٨، ٤٠، ٨٦، ٦١، ٩٠، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣،
	١٣٥، ١٤٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٩، ١٧٥، ١٩٧، ١٨٣، ١٩٩
سنن أبي داود	٦٦، ٨٨، ٨٤، ١٢٢، ٢٢٢
سنن النسائي	٨٩
الصحيح	١٧٢، ٢٢٢، ٢٣٥، ٢٤٠
صحيح البخاري	١٣، ٤٧، ٦١
صحيح الحاكم	٧
صحيح ابن حبان	١٧٦
صحيح ابن خزيمة	١٨٠
مسند أحمد	٣٢، ٤٦، ٦١، ١٥٠، ١٥٦، ١٨٠، ٢٣٢
مسند الشافعي	٩٩
الموطأ، لمالك	٨٦
الهدايا، للحربي	٦٣

* فهرس الشعر

٧٥	والأقرب	أتجعل نهبي ونهب العبيد
٧٥	المجمع	فما كان حصن ولا حابس
٧٥	يرفع	وما كنت دون امرئ منهما
١٩٠	الثاني	الرأي قبل شجاعة الشجعان
١٩٠	مكان	فإذا هما اجتماعا لعبد مرة

* الفهارس العلمية

- | | |
|-----|--------------------------|
| ٢٨٩ | ١- فهرس العقيدة |
| ٢٩٠ | ٢- فهرس التفسير وعلومه |
| ٢٩٢ | ٣- فهرس السياسة الشرعية |
| ٣٠٠ | ٤- فهرس مسائل الفقه |
| ٣١٥ | ٥- فهرس الإجماعات |
| ٣١٧ | ٦- فهرس الفوائد المتفرقة |
| ٣٢١ | ٧- فهرس المراجع |
| ٣٣٧ | ٨- فهرس الموضوعات |

* فهرس العقيدة

- ٣٣ - تعريف "كلمة الله"
- ٣٣ - ما المقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب؟
- ٣٨ - ٣٩ وجوب الاقتداء بسنة الخلفاء الأربعة
- ٣٩ - دين الله، وصراطه المستقيم يبنى على ثلاثة أصول: كتاب الله، وسنة رسوله،
وسبيل عباده المؤمنين
- ٣٩ - الشناء على دين الإسلام ومكانته
- ٧٦ - الخوارج وما أنكروه على علي رضي الله عنه
- ٧٦ - أمر النبي بقتال الخوارج لأن معهم ديناً فاسداً
- ٧٧ - قد يترك الإنسان العمل ظناً أنه ورع وإنما هو كبير وإرادة علو
- ٩٧ - كفر تارك الصلاة
- ١٤٨ - قتل الداعية إلى البدع
- ١٦٠ - معاقبة الداعية إلى البدع
- ١٦٧ - ١٦٨ أهمية الأخلاص لله
- ١٦٧ - التوكل على الله
- ١٨١ - المؤمن إذا كانت له نية أثيب على عامة أفعاله حتى المباحات
- ١٨١ - المنافع لفساد نيته وقلبه يعاقب على ما يُظهر من صور العبادات رياءً
- ٢٢٠ - لا يُشرع من العبادات التي يتقرب بها إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه .

* فهرس التفسير وقواعده

- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾ إلى ﴿وَأَحْسَنُ ٥ تَأْوِيلًا﴾ ﴿٩﴾ [النساء: ٥٨-٥٩]
- ١٣ - وقوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]
- ٣٤-٣٣ - وقوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ...﴾ [الحديد: ٢٥]
- ٣٦ - وقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]
- ٣٦ - وقوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]
- ٤٠ - وقوله: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ ﴿١٥﴾ [النساء: ١٥٥]
- ٥٥ - وقوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]
- ٨٧ - وقوله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ...﴾ [النساء: ٨٥]
- ٨٩ - وقوله: ﴿سَمْعُوتَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ ...﴾ [المائدة: ٤٢]
- ٩٤ - وقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ...﴾ [آل عمران: ١١٠]
- ١٠٣ - وقوله: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]
- ١٥٩ - وقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]
- ١٧٦ - وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩]

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] ١٩٧

وقوله: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ٢٣١

وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِ الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ...﴾ ١٦٣-١٦٤
[النساء: ٩٥]

- سبب نزول آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ...﴾ [النساء: ٥٨] ٧

- نزول الآية مرتين لأمر يقتضي ذلك ١٠٦

- يجمع الله في القرآن بين الصلاة والصبر كثيرًا، وبين الصلاة ١٦٨-١٦٩
والزكاة أكثر

* فهرس السياسة الشرعية

- ٥ - واجبات ولي الأمر
- ٥ - واجب الرعية
- ٥ - ما على الرعية إذا أمروا بمعصية الله
- ٦ - جماع السياسة العادلة: أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل
- ٤٠، ٧ - أداء الأمانات نوعان: الولايات، والأموال
- ٧ - يجب تولية أحسن من يوجد لذلك العمل
- ٨ - يجب البحث عن المستحقين للولايات في كل أصناف الوظائف
- ١٠-٩ - لا يقدم أحد لكونه طلب الولاية، بل ذلك سبب للمنع
- ١١-١٠ - من عدل عن الأصلح لسبب دنيوي فقد خان الله
- ورسوله والمؤمنين
- ١٣ - دلت السنة أن الولاية أمانة يجب أداؤها
- ١٤ - الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم
- ١٤ - أثر أبي مسلم الخولاني في تسمية الأمير بالأجير
- ١٥ - الولاية فيهم معنى الولاية والوكالة
- ١٦ - لا يكلف الوالي إلا أن يستعمل أصلح الموجود
- ١٦ - إن اختلت بعض أمور الولاية بسبب من غيره فلا يكلف فوق طاقته
- ١٧ - الولاية لها ركنان: القوة والأمانة

١٨-١٧ - القوة في كل ولاية بحسبها؛ فأمر الحرب ترجع إلى الشجاعة،
والخبرة والمخادعة وغيرها، والحاكم ترجع إلى العلم والقدرة
على التنفيذ

١٨ - الأمانة في الحكم ترجع إلى ثلاث خصال
١٩ - أيهما يقدم الأعظم أمانة أو الأعظم قوة؟ يقدم في كل ولاية
بحسبها فما احتاج إلى القوة قدم الأقوى، وما احتاج إلى الأمانة قدم
الأمين

٢٠-١٩ - يقدم الفاجر الأقوى إن لم يوجد من يسد مسده من الصالحين
٢١ - استعمال النبي ﷺ لخالد بن الوليد مع وجود من هو أبقى لله منه
٢٢-٢١ - توليه المفضل مع وجود الفاضل لمصلحة، وأمثله
٢٢ - المتولي الكبير إذا كان يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائبه
يميل إلى اللين، وبالعكس، ليعتدل الأمر، ومثاله
٢٥ - إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جُمع بين عدد لتتم الكفاية
٢٧ - يجوز تولية غير أهل للضرورة إن كان أصلح الموجود
٢٨ - معرفة الأصلح يتم بمعرفة مقصود الولاية، وطريق المقصود
٢٨ - لما غلب على الملوك قصد الدنيا قدموا في ولايتهم من يُعينهم
على تلك المناصب

٢٨ - السنة أن أمراء الحرب هم من يصلي بالناس الجمعة والجماعة
ويخطب بالمسلمين

- من كان يوليهم النبي على الأمصار كانوا هم من يقيم الصلاة والحدود وغيرها ٢٩-٢٨
- استمرت هذه السنة حتى ملوك بني العباس ٢٩
- مقصود الولايات: إصلاح دين الخلق، وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا ٣٠
- مالا يقوم أمر الدين إلا به من أمر الدنيا قسمان: قَسَم المال، وعقوبات المعتدين ٣١-٣٠
- إذا اجتهد الراعي في إصلاح دين الخلق ودنياهم كان من أفضل أهل زمانه وأفضل المجاهدين في سبيل الله، وأدلة ذلك ٣٣-٣١
- المقصود من الولاية أن يكون الدين لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا ٣٣
- إذا كان مقصود الولاية قد عُلِمَ فينظر أي الرجلين أقرب إلى المقصود فيولّى ٣٤
- إذ خفي الأصلح وتكافأ أقرع بينهما ٣٥
- القوة في الولايات ما المقصود بها؟ قوة المرء في نفسه، وقوته على غيره ٣٥
- أهمية الموازنة بين القوتين ٣٧
- الخلفاء الأربعة يجب على العلماء والأمراء الاقتداء بهم ٣٩-٣٨
- أداء أمانات الأموال يتناول الرعاة والرعية ٤٢

- ٤٢ - يجب على السلطان أن يعطي كل ذي حق حقه، وعلى جُباة الأموال والرعية أداء ما عليهم
- ٤٣-٤٢ - ليس للرعية أن يطالبوا مالا يستحقونه من الأموال، ولا يمنعوا ما يجب دفعه
- ٤٤ - الولاية أمناء ووكلاء ونواب وليسوا مُلّاكاً
- ٤٥ - ولي الأمر كالسوق ما نَقَّق فيه جُلب إليه
- ٤٥ - الذي على ولي الأمر في المال: أن يأخذه من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه
- ٤٥ - الأموال السلطانية هي: الغنيمة، والصدقة، والفِيء
- ٦٠ - كثيراً ما يقع الظلم بين الولاية والرعية في الأموال
- ٦٣-٦٢ - ما أخذه ولاية الأموال بغير حق فلولي الأمر استخراجه منهم
- ٦٤ - شاطر عمر عماله ممن كان له فضل ودين ولايتهم
- ٦٧ - إذا كان ولي الأمر يستخرج الأموال ليختص بها فلا تجوز إعانته
- ٦٧ - من ترك التعاون على البر والتقوى خشية أن يكون من أعوان الظلمة = فقد ترك فرضاً
- ٧٧ - لا تتم سياسة الناس إلا بالجود والنجدة، بل لا تصلح الدنيا إلا بذلك
- ٧٨ - من لم يكن جواداً ولا شجاعاً سلبه الله الأمر ونقله إلى غيره
- ٧٩-٧٨ - الأدلة على أهمية (الجود والشجاعة) للولاية

- افترق الناس ثلاث فرق في كيفية تولي الناس وسياستهم في ٧٩-٨١
الأموال ونحوها

- سبب امتناع بعض أهل الديانة عن السياسة ٨٠

- المنهج الوسط في مسألة انفاق المال ، وأنه لا تتم السياسة الدينية إلا به ٨٠

- افترق الناس ثلاث فرق في الغضب والشجاعة ، وأيها أحق ٨٢
بالصواب

- صفة الصالحين أرباب السياسة الكاملة ٨٢

- من أهم أمور الولايات إقامة الحدود والحقوق التي منفعتها لعامة ٨٣
المسلمين

- ولي الأمر إنما نُصِب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر (وهذا هو ٩٤
المقصود من الولاية)

- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٩٤-٩٥

- إذا اختلف سلطانان من المسلمين واقتتلا على الملك فما العمل؟ ١١٣

- ما يجب على ولي الأمر إلزام الناس به ١٦٤-١٦٨

- متى اهتم ولاة الأمور بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ١٦٦
ودنياهم

- خلاصة هذا الإصلاح في: حسن النية، والإخلاص لله، ١٦٦-١٦٨
والتوكل عليه، وشرح ذلك

- أعظم عون لولي الأمر ثلاثة أمور: الإخلاص لله، والإحسان ١٦٨-١٧١ إلى الخلق، والصبر على أذاهم ، وما يدخل في هذه الثلاثة من أعمال البر الكثيرة .
- معنى حسن النية للرعية أن يفعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، لا ما يهوونه ١٧٢
- الرفق بالرعية حتى فيما ينفعهم، ودفع ما يضرهم وأمثله ١٧٢-١٧٥
- إذا حكم على شخص قد يتأذى فلا بأس أن يطيب نفسه بما يصلح ١٧٤ من القول والعمل
- على الوالي أن يكون خبيرًا بالشر وأسبابه وعلاماته ليحترس منه ١٨٩
- إرسال العيون الجواسيس ١٨٩
- تغافل الوالي عما يفعله بعض الناس ١٩١-١٩٢
- اختلاف أمور الولايات وتنظيمها بحسب العصور ١٩٢-١٩٣
- أي شيء من الولايات عمل فيها بطاعة الله كانت شرعية، والعكس ١٩٣ كذلك
- اختلاف مدلول لفظ (الولاية) بحسب العُرف ١٩٤
- على ولي الأمر أن يتقدم بالنهي عن المعاملات المحرّمة وعقوبة فاعليها مثل الغش ٢٢١
- يتعين على ولي الأمر النظر في ولاة الحسبة وأن يكونوا ممن يخشى الله... ٢٢٦

- ٢٢٧-٢٢٨ - الشورى، وأنه لا غنى لولي الأمر عنها
- ٢٢٨ - أولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، والحديث عنهما
- ٢٣٢ - ولاية الناس من أعظم واجبات الدين
- ٢٣٢-٢٣٣ - لابد عند اجتماع الناس من رأس
- ٢٣٣ - سائر ما أوجب الله من الجهاد والعدل والحدود إنما يتم بالقوة والإمارة
- ٢٣٣-٢٣٥ - أهمية السلطان، واختلال مصالح الدين والدنيا عند فقده، والدعاء له
- ٢٣٥-٢٣٧ - عامة من يدخل في الولاية لا يقصد العبادة، بل حب الشرف والعلو
- ٢٤٠-٢٤١ - الولاة واختلافهم في غلبة المال والشرف أو الدين على أغراضهم
- ٢٤١ - السبيلان الفاسدان في الحكم
- ٢٤١ - من انتسب للدين ولم يكمله بما يحتاجه من السلطان والجهاد والمال
- ٢٤١ - من أقبل على السلطان والحرب والمال ولم يقصد إقامة الدين
- ٢٤١ - صراط الذين أنعم الله عليه هي سبيل محمد والخلفاء بعده، والاجتهاد فيها
- ٢٤١ - الواجب تولية الأخيار

* القضاء:

- ٢٥ - صفات من يقدم لولاية القضاء
- ٢٦-٢٥ - أيهما يقدم في القضاء: الأعلم أم الأورع
- ٢٦ - يقدم الأكفأ، والكفاية إما بقهر ورهبة أو بإحسان ورغبة، ولا بد منهما
- ٢٧- ٢٦ - إذا لم يوجد من يتولى القضاء إلا عالم فاسق، أو جاهل دين
- ٢٢٩ - ما يُشترط في القضاة والولاة من الشروط تجب بحسب الإمكان
- ٢٧ - هل يجب أن يكون القاضي مجتهدًا
- ١٩٢ - تعيين القضاة، ورجوعهم إلى الخليفة^(١) فيما أشكل عليهم
- ١٩٣ - سبب ظن بعض الناس أن ما حكم به القاضي هو الشرع فقط
- ١٩٣ - سبب فرار بعض الناس من الشرع
- ١٩٤ - موافقة الشرع في القضاء أكثر من موافقته في غيره من الولايات
- ١٩٤ - ولاية القضاء المطلقة
- ٢٤٢ - من فعل ما يقدر عليه من الولاية، وعجز عن بعض الواجب لم يكلف بما يعجز عنه

(١) إذا كان مجتهدًا.

* فهرس المسائل الفقهية

* الصلاة

- الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر وتعين على ما سواها من الطاعات ٣٠
 - بعض الأحاديث والآيات في الحث على الصلاة ٣٠-٢٩
 - إقامة الصلوات وأهميتها ومعاقبة تاركها ٩٦
 - الصلاة وأهميتها والأمر بها ١٦٥
 - حكم تارك الصلاة ١٦٥
 - أمر الصبيان بالصلاة وما تحتاج إليه من طهارة ونحوها ١٦٦-١٦٥
 - على الإمام في الصلاة أن ينظر للناس ويصلي به مصلاةً كاملة ١٦٦
 - كفر تارك الصلاة ٩٧
 - عقوبة التارك للصلاة، بالحبس والقتل ٩٧
 - أهم أمور الدين الصلاة والجهاد، وكانت أكثر الأحاديث فيهما ٢٩
 - وجوب الصلاة في الوقت على أي حال أمكن ٢٣١-٢٢٩
 - حكم الصلاة عُرًا ٢٣٠
 - إذا اشتبهت القبلة على الناس ٢٣٠
 - عمل القرعة عند تكافؤ الرجلين في الولاية، وكذلك في إذا تشاجروا ٣٥
- في الأذان

* الجهاد

- ١٥٣ - جهاد الكفار وحكمه ومتى شرع وأدلة ذلك
- ١٥٨-١٥٤ - تعظيم أمر الجهاد، وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق
- ١٥٨-١٥٧ - اشتغال الجهاد على كل أنواع العبادات
- ١٥٨ - مقصود الجهاد أن يكون الدين كله لله، وكلمة الله هي العليا
- ١١٥ - الإنفاق على المجاهدين في الغزو، أو في طلب المحاربين
- ١٥٨ - حكم قتال من لم يكن من أهل الممانعة، كالنساء والصبيان
- ١٥٩ - أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه من صلاح الخلق
- ١٦٠ - أوجبت الشريعة قتال الكفار الذين يمنعون انتشار الدين بخلاف المقدور عليه منهم
- ١٦٠ - أسرى المشركين
- ١٦٠ - الجزية وممن تؤخذ
- ١٦٣، ١٦١-١٦٠ - قتال الطائفة الممتنعة عن بعض شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة
- ١٦١ - قتال مانعي الزكاة...
- ١٦٣-١٦١ - قتال الخوارج...
- ١٦٣ - الجهاد والواجب للكفار يجب ابتداءً ودفعاً
- ١٦٤ - ما يجب على المسلمين من دفع عدوان العدو من القتال والإعانة عليه

- ٢٧ - يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة
- ١٨٣ - الإعداد للجهاد
- ٣٧ - بالجهاد والمجاهدين يقوم الدين
- ٢٩ - أهم أمور الدين الصلاة والجهاد، وكانت أكثر الأحاديث فيهما
- ٩٧ - مقصود الجهاد هو العقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات
- ٩٩-٩٧ - الأدلة على فضائل الجهاد في سبيل الله
- ١٠٨ - من هو الحربي؟
- ١٠٨ - من هو المجاهد؟
- ١٠٢ - إذا غنمت السرية مالا فإن الجيش يشاركها فيما غنمت، والعكس
- ١٠٢ - تنفيل السرية في بداءتهم وإذا رجعوا
- ٧١ - أحق الناس بالفىء المقاتلة أهل الجهاد
- ٧١ - هل يختص الفىء بأهل الجهاد؟
- ٤٦-٤٥ - تعريف الغنيمة
- ٤٧ - الواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس فيمن ذكرهم الله، ٤٧
والباقي يوزع بالتساوي
- ٤٨ - يجوز التنفيل من المغنم
- ٤٩-٤٨ - هل يكون التنفيل من الخمس أو من أربعة الأخماس؟
- ٤٩ - التنفيل بدون شرط وحدوده
- ٤٩ - في قول الإمام: من أخذ شيئاً فهو له

- ٥٠-٤٩ - في الغلول من الغنيمة
- ٥٠ - حكم النُّهبة
- ٥٠ - إذا اذن الإمام في الأخذ من الغنيمة، أو لم يأذن
- ٥١-٥٠ - العدل في القسمة للراجل والفارس
- ٥١ - المفاضلة في القسمة بين الفرس الهجين والعربي
- ٥٢-٥١ - حكم ما إذا كان المغنوم مالاً كان للمسلمين قبل ذلك
- ٥٩ - أهم دواوين المسلمين ديوان الجيش
- ٥٤ - الفيء وأصله في كتاب الله
- ٥٥ - معنى الفيء ولماذا سمي بذلك
- ٥٦-٥٥ - الأموال التي تدخل في الفيء: الجزية، وما يُصالح عليه العدو...
- ٥٦ - يجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي ليست مال المسلمين
- ٥٥ - أباح الله نفوس الكفار لأنهم لم يعبدوه، وأموالهم لأنهم لم يستعينوا بها على عبادته
- * الأموال وقسمتها**
- ٥٨ - لم يكن هناك ديوان على عهد النبي وأبي بكر، وأنشأ في عهد عمر
- ٤٠ - أنواع الأموال التي يجب أدائها
- ٤١-٤٠ - وجوب الوفاء بالأمانات من الأموال
- ٤٢ - مسألة أداء الغصب والسرقة والخيانة والعارية
- ٤٥ - الأموال السلطانية ثلاثة: الغنيمة، الصدقة، الفيء

- تنقسم الأموال من حديث جواز أخذها وعدمه إلى ثلاثة أنواع ٥٩
- عقوبة من امتنع من أداء ما يجب عليه من الأموال ٦٠
- من امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ضُرب ١١٧، ١٤٤، ٦٢-٦٠
- عقوبة من امتنع عن أداء النفقة الواجبة عليه ٦١-٦٠
- العقوبة إن لم تكن مقدرة بالشرع، كان تعزيرًا يجتهد فيه ولي الأمر ٦١
- هدايا العمال واستردادها ٦٤-٦٣
- يدخل في هدايا العمال محاباتهم في المعاملة من مبايعة وغيرها ٦٤
- الأموال التي أُخذت بغير حق، وتعدّ ردها إلى أصحابها ٦٨
- الأموال التي امتنع السلطان من ردها، الإعانة على إنفاقها في مصالح ٦٨
- أهلها أولى من تركها بيده
- التخفيف عن المظلوم بتقليل ظلمه وإعطاء الظالم بعض المال ٧٠-٦٩
- لأخذ باقيه حسنًا، وبعض صور ذلك
- غالب من يدخل في هذه المسائل يكون وكيلاً للظالمين ٧٠
- كيف تصرف الأموال، ومن يقدم؟ ٧١
- صرف المال فيما يعم نفعه من سداد الثغور وعمارة الطرقات ٧١
- والجسور...
- ترتيب الناس في الأخذ من بيت المال، وتقسيم عمر لهم إلى ٧٣-٧٢
- أربع مراتب

- لا يجوز للإمام أن يعطي المال لمن لا يستحقه، فضلاً عن إعطائه فيما ٧٣
يحرم

- مسألة إعطاء المؤلف قلوبهم ٧٦-٧٣

- المؤلف قلوبهم نوعان ٧٥

* الحدود

- إقامة حدود الله وحقوقه العامة لا تحتاج إلى دعوى أحدٍ بها ٨٣

- تقام الشهادة في الحدود والحقوق العامة من غير دعوى أحد ٨٣

- قطع يد السارق هل تحتاج إلى مطالبة المسروق بماله ٨٤-٨٣

- اتفقوا على عدم اشتراط المسروق المطالبة بالحد ٨٤

- يجب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ولا يحل تعطيله ٨٤

- أركان الحكم ثلاثة: الحكام، الشهود، الخصماء ٨٥-٨٤

- معنى الشفاعة ٨٧

- منع الشفاعة في حدود الله ٨٥

- توبة السارق ٨٥

- العفو عن السارق بعد الإتيان به إلى الإمام ٨٧-٨٦

- إن جاء السارق أو نحوه مقرّاً بذنبه تائباً هل يقام عليه الحد؟ ٨٨

- فائدة إقامة الحدود ٨٩

- لا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق مال تُعطل به الحدود ٨٩

- إذا فعل ذلك ولي الأمر وقع في فسادين عظيمين ٨٩

- خطورة أكل ولي الأمر السحت ٨٩-٩٠
- ضرر تعطيل الحدود ٩١
- إذا ارتشى ولي الأمر لتعطيل الحد ضعفت نفسه عن إقامة حد آخر ٩١
- الأموال السحت التي تأخذها الدولة لتعطيل الحدود وتسمى ٩٢
التأدييات
- حماية ذوي الجاه لمرتكبي الجرائم والحدود ٩٢-٩٣
- تضمين الحانات والخمر ٩٣
- الأموال الخبيثة مثل مهر البغي، حلوان الكاهن، ثمن الكلب ٩٣
- ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود بمال يأخذه = كان ٩٤
بمنزلة مقدم الحرامية أو القوَاد
- قتال الطائفة الممتنعة عن الشرائع الظاهرة أو استحلال المحرمات ٩٦
- عقوبة قطاع الطريق (المحاربين) ٩٩-١٠٠
- إذا قتل المحارب فإنه يقتل حدًا بالإجماع، بخلاف القتل لأسباب ١٠٠
خاصة فإن لأولياء المقتول الخيار
- لا تشترط المكافئة بين القاتل والمقتول في المحاربين ١٠٠
- الخلاف في قتله إذا كان القاتل والد المقتول ١٠٠-١٠١
- إذا كان المباشر للقتل واحد فهل تقتل الجماعة معه؟ ١٠١-١١١
- الطائفة إذا انتصر بعضها ببعض وصاروا ممتنعين فهم مشتركون في ١٠١
الثواب والعقاب كالمجاهدين

- ١٠٢ - حكم المتقاتلين على باطل لا تأويل فيه
- ١٠٣ - تضمن كل طائفة ما أتلفت للأخرى من نفس ومال
- ١٠٣ - إذا أخذ قطاع الطريق المال ولم يقتلوا فما الحكم
- ١٠٣ - القطع قد يكون أزجر من القتل عند الأعراب وفسقة الجند
- ١٠٤ - إذا شهر المحاربون السلاح فما الحكم
- ١٠٤ - القتل المشروع وصفته
- ١٠٥ - الصَّلب وصفته
- ١٠٥-١٠٦ - التمثيل في القتل وحكمه، والمعاملة بالمثل
- ١٠٥ - القتل بغير السيف للمحاربين
- ١٠٦-١٠٧ - حكم التحريق بالنار لعقوبة من أشد ذنبه
- ١٠٧ - حكم مالو شهر المحاربون السلاح في البنيان لا في الصحراء
- ١٠٨ - حكم مالو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي
- ١٠٨ - من هو المحارب القاطع للطريق؟
- ١٠٨-١٠٩ - حكم من كان يقتل الناس سِرًّا لأخذ المال
- ١٠٩ - حكم من يقتل السلطان كَقَتْلَةِ علي وعثمان
- ١١٠ - حكم ما لو طلب السلطان المحاربين فامتنعوا
- ١١٠ - من يحميهم ويُعينهم قوتل معهم
- ١١١-١١٤ - ضمان المحاربين للأموال التي يأخذونها
- ١١١ - هل يتبع جريح المحاربين أو يقتل؟

- ١١١ - حكم من يؤسر منهم، وحكم أموالهم
- ١١٢-١١١ - حكم المحاربين إذا تحيَّزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام
- ١١٢ - حكم من يأخذ ضريبة على أبناء السبيل على الرؤوس والدواب
- ١١٢ - من تراد أموالهم لهم أن يقاتلوا المحاربين بالإجماع
- تعريف الصائل
- ١١٣ - الاختلاف في التعامل مع المحارب إذا كان مطلوبه: المال أو الحرمه أو القتل
- ١١٤ - رب المال المسروق له حق المطالبة به وعدمها، وليس له ذلك في الحد
- ١١٤-١١٥ - إذا تلف المال بيد السارق فهل يضمن؟
- ١١٦-١١٧ - حكم من يعاون الحرامية أو قطاع الطريق من الأمراء ونحوهم
- ١١٦ - تأليف قلوب بعض رؤوس الحرامية
- ١١٧ - حكم من آوى محاربًا أو سارقًا أو قاتلاً
- ١٢٠-١٢١ - من امتنع عن الإخبار والإحضار لئلا يعتدي الطالب أو يظلمه فلا بأس
- ١١٧ - من آوى المحدث وامتنع من الدلالة عليه عوقب حتى يعترف

- يجب الدلالة على مكان المال المطلوب بحق، بخلاف المال ١٢٠-١١٨
أو النفس المطلوب بباطل
- كثيرًا ما يجب على الرجل حق بسبب غيره و أمثلته ١٢٠
- حد السارق ودليله ١٢٥
- إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله ١٢٥
- الحكمة في إقامة الحدود، وفائدها للمجتمع ١٢٦-١٢٥
- لا يجوز تأخير إقامة الحدود، لا بحال ولا حبس ولا غيره ١٢٥
- فائدة إقامة الحدود لسلطان المسلمين، وغرضه منها ١٢٦-١٢٥
- ما العمل بعد قطع يد السارق؟ ١٢٧
- إذا تكررت السرقة منه ثانيًا وثالثًا ورابعًا ١٢٨-١٢٧
- نصاب القطع في السرقة ١٢٨
- لا يكون سارقًا حتى يأخذ المال من حرزه ١٢٨
- الخلاف في مضاعفة العُرم على الآخذ للماشية أو الثَّمر ١٢٨
- ضالة الإبل والغنم والحكم فيها ١٣٠
- القول في المتهم والطرار ١٣٠
- حد الزاني ١٣١
- هل يجلد الزاني المحصن قبل الرجم؟ ١٣١
- بعض شروط ثبوت الزنا ١٣١
- من هو المحصن؟ وما صفة الموطوءة التي تُحصن؟ ١٣٢

- ١٣٣-١٣٢ - المرأة إذا وثجت حبلى ولم يكن لها زوج
- ١٣٤-١٣٣ - حكم التلوط والحد فيه
- ١٣٦-١٣٤ - شرب الخمر، والحد فيه
- ١٥٠-١٣٦ - هل يُقتل شارب الخمر إذا تكرر منه؟
- ١٣٩-١٣٧ - صفة الخمر التي حددها الله ورسوله
- ١٣٨-١٣٧ - النبيذ الذي لا يسكر حلال بالإجماع
- ١٣٨ - الترخيص في الانتباز في الأوعية
- ١٣٩ - حكم ما لو وُجدت به قرائن شرب من رائحة ونحوه
- ١٤٣ - كل ما غطى العقل وأسكر فهو حرام
- ١٤٤ - حد القذف
- ٢١٠-٢٠٨ - دليله وبعض تفاصيل أحكامه
- ٢١٠-٢٠٩ - قذف الزوج لزوجته
- ١٤٥-١٤٤ - المعاصي التي لا حدّ فيها - وهي كثيرة - يعاقب صاحبها تغريراً
- ١٤٦-١٤٥ - لا حدّ لأقل التعزير، بل هو بكل ما فيه إيلاّم... وأمثلة ذلك
- ١٤٦ - الخلاف في الحد الأعلى للتعزير
- ١٤٨-١٤٧ - هل يبلغ التعزير إلى القتل؟
- ١٤٨ - قتل الداعية إلى البدع
- ١٤٩-١٤٨ - قتل الساحر
- ١٥٠-١٤٩ - المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله

- العقوبة نوعان: على ذنب ماضٍ، أو لتأدية حق واجب أو ترك ١٥٠-١٥١
محرم في المستقبل
- ١٥١ تسمية العقوبة المقدرة حد عُرفٌ حادث
- ١٥٢ - الجلد الذي جاءت به الشريعة وصفته
- ١٥٢ - الجلد في الحدود
- ١٥٣ - العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:
١- عقوبة المقدور عليه ٢- عقوبة الطائفة الممتنعة
- ١٧٦-١٧٥ - نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيره
- ١٧٨ - تعريف العدالة
- ١٨٣-١٨٢ - المسابقة بالخيول والإبل والمناضلة بالسهام مشروعة وحكمة
ذلك
- ١٨٥ - المخشون ونفيهم
- ١٨٦ - من يخاف فتنته من الصبيان
- ١٨٦ - من ظهر فجوره يمنع تملكه الغلمان المردان
- ١٨٧ - العقوبات والحدود لا تقام إلا بالبينّة
- ١٩٦ - الدماء وتحريمها
- ١٩٦ - القتل ثلاثة أنواع
- ١٩٦ - القتل العمد وبعض أحكامه
- ٢٠٠-١٩٩ - العدل بين المسلمين في النفوس والأموال متفق عليه

- ٢٠٢ - هل الذمي كفء للمسلم؟
- ٢٠٢ - المكافأة في العدد هل هي معتبرة؟
- ٢٠٢ - قتل الذكر بالأنثى
- ٢٠٣ - القتل الخطأ شبه العمد
- ٢٠٣ - القتل الخطأ المحض
- ٢٠٣-٢٠٦ - القصاص في الجراح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع
- وتفاصيل أحكامه
- ٢٠٦ - القصاص في الأعراض مشروع، وتفاصيل ذلك
- ٢٠٧ - تجوز المقابلة بالمثل في الكلام إذا كان محرماً لحقه لا لحق الله تعالى
- ٢٠٨ - التمثيل في القتل
- *متفرقات**
- ٢١٠-٢١٦ - تفاصيل حقوق الزوجين، من مهر ونفقة ومبيت وغيرها
- ١١٤ - ضرب الزوج لزوجته
- ١٣ - ما يجب على وصيِّ اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله
- ١٥ - الولي والوكيل وما يجب عليه من النظر في مصلحة موكله
- ٢٧ - لا يجب تحصيل الاستطاعة في الحج
- ٢٧ - يجب على المعسر السعي لوفاء دينه
- ٢٢١-٢٢٥ - تعريف الغش، والنهي عنه، وبعض صوره
- ٢٢٢-٢٢٣ - كسر سكة المسلمين

- الكلام على الكيمياء ٢٢٣-٢٢٥
- الكلام على السيمياء ٢٢٥
- التداوي بالخمير ١٣٩
- الحشيشة وحكم متعاطيها، وهل هي نجسة ١٤٠-١٤٣
- تحريم المطاعم الخبيثة، وحلها عند الاضطرار ٢٣١
- شهادة من استفاض عنه نوع من الفسوق ١٨٩-١٨٦
- موجبات العقود تتلقى من اللفظ أو العرف ١٩٤
- الذمي لا تحل عقوبته إلا بحق ٦٢
- دفع الميراث إلى كبير القبيلة إذا لم يعرف له وارث ٥٧
- مات رجل فلم يخلف إلا عتيقاً فدفع رسول الله الميراث له ٥٧
- كان النبي والخلفاء يتوسعون في دفع الميراث إلى من له به سبب ٥٨

* ضوابط وقواعد

- (قاعدة) شُرِعَ في الشر حَسْم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي ١٨٦-١٨٣ إليه، وأمثلة ذلك
- (ضابط) من كان مقصوده دفع المنكر لا عقوبة فاعله اكتفى فيه بالدلالة ١٨٦
- (قاعدة) الأصل أنه لا يحرم على الناس في المعاملات التي يحتاجون ٢٢٠ إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه
- (ضابط) الأمور المتنازع فيها، تجمع فيها آراء الناس، فأياها أشبه ٢٢٨ بالكتاب والسنة عُمل به

- (ضابط) سائر شروط العبادات تجب بحسب القدرة، أما مع العجز ٢٢٩
فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها

- (ضابط) كل ما كان من باب الولايات والوكالات تستفاد بالشرط لا ١٩٤
بالشرع

- (قاعدة) الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطل المفسد ٦٩
وتعطيلها

- (قاعدة) عند التعارض تحصيل أعظم المصلحتين، ودفع أعظم ٦٩
المفسدتين هو المشروع

- (ضابط) جمهور ما نهى عنه الكتاب والسنة ٢٢٠-٢١٩
من المعاملات تعود لتحقيق العدل وشرعية الإسلام

* فهرس الإجماعات

- ١٣ - أجمع المسلمون على معنى أن يتصرف الرجل بالأصلح
فالأصلح فيما يتولى ويوكل
- ٥٢-٥١ - إذا كان المغنوم مالا كان للمسلمين وعرفه صاحبه فإنه يرد إليه
بالإجماع
- ٦١ - عقوبة من فعل محرماً أو ترك واجباً أمر متفق عليه
- ٧٩ - اتفق أهل الأرض على أهمية الجود والشجاعة
- ٨٤ - اتفقوا على عدم اشتراط المسروق المطالبة بالحد ، بل تكفي
المطالبة بالمال
- ٨٧ - اتفق العلماء على أن قاطع الطريق واللص إذا رفعوا إلى ولي الأمر
ثم تابوا لم يسقط الحد عنهم
- ٩٣، ٩١ - أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال لا يجوز
- ٩١ - أجمعوا على المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت لا يجوز
- ٩٦ - يعاقب التارك للصلاة بإجماع المسلمين
- ٩٧ - الجهاد واجب على الأمة بالاتفاق
- ١٠٠ - المحارب إذا قتل فإنه يقتل حداً ، ولا يجوز العفو عنه بالإجماع
- ١١٠ - إذا طلب السلطان المحاربين لإقامة الحد فامتنعوا يجب قتالهم
بالإجماع

- ١٣٤ - لا خلاف في قتل المتلوط ، لكن الخلاف في كيفيته
- ١٣٧ - النبيذ الذي لا يسكر حلال بإجماع المسلمين
- ١٤٤ - أجمع المسلمون على حد القذف
- ١٥٥ - الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان باتفاق العلماء
- ١٥٨ ، - من منع أن يكون الدين لله ، وكلمة الله هي العليا قوتل باتفاق المسلمين
- ١٥٩
- ١٨٦ - اتفق الفقهاء أنه لا يجوز شهادة من استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق
- ١٩٩ - الذي قضاه رسول الله من العدل بين المسلمين في النفوس والأموال متفق عليه بين المسلمين

* فهرس الفوائد متفرقة

- ٤ - سبب تأليف الرسالة
- ٥ - الرسالة مبنية على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا﴾
- ١١ - المؤدي للأمانة يشبه الله، والمطيع لهواه يعامل بنقيض قصده
- ١٢-١١ - حكاية لعمر بن عبد العزيز في المعنى السابق
- ١٦ - من أدى الواجب المقذور عليه فقد اهتدى
- ١٧ - القوة في أماره الحرب ترجع إلى عدة أمور
- ١٨ - القوة في الحكم ترجع إلى العلم والقدرة على التنفيذ
- ١٨ - الأمانة ترجع إلى ثلاثة أمور
- ١٩ - اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل
- ٢٤ - أبوبكر وعمر صارا كاملين في الولاية، وأمر النبي بالاقتداء بهما
- ٢٥ - شجاعة أبي بكر في قتال أهل الردة
- ٢٨ - إذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر
- ٢٩ - أكثر الأحاديث عن النبي في الصلاة والجهاد
- ٣١ - لما تغيرت الرعية من جهة والرعاة من جهة تناقضت الأمور
- ٣٦ - معنى قوة الإنسان في نفسه وقوته على غيره
- ٣٧ - قد تحصل للمرء إحدى القوتين دون الأخرى
- ٣٧ - وصية العلماء لمن ولي القضاء

- ٣٧ - المفاضلة بين علي وعثمان رضي الله عنهما
- ٣٩ - شهد المسلمون بأن عمر بن عبدالعزيز خليفة راشد
- ٤٤ - شرح حديث: (إني والله لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا...)
- ٥٧ - ما كان يموت على عهد رسول الله أحد إلا وله وارث معين، لظهور
الأنساب
- ٦٥ - قد يفضل الناس من يرتشي ويقضي حوائجهم على من لا يرتشي لكن لا
يقضي حاجات الناس
- ٦٥ - أخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنياه غيره
- ٦٥-٦٦ - الحث على قضاء حوائج الناس، وعدم أخذ الأجر على ذلك
- ٦٧ - التعاون نوعان: على البر والتقوى، وعلى الإثم والعدوان
- ٦٧-٧٦ - ما أكثر ما يشتهه الجبن والفشل بالورع
- ٦٩-٧٠ - تخفيف الظلم عن المظلوم، وبعض صورته
- ٧٧ - شرح حديث (إنما الأعمال بالنيات)
- ٨١ - العفة مع القدرة تقوي حُرمة الدين
- ٨٩ - المعاصي سبب لنقص الرزق والموت من العدو
- ٩١ - معنى البرطيل
- ١٠٧ - معنى المنسر
- ١٠٨ - معنى العيارين

- ١٠٩ - معنى المعرضين^(١)
- ١١٥ - معنى البيكار
- ١٢١ - من أسباب وقوع الحروب، وغزو الكفار هو حماية الظالم ونصرته بالباطل
- ١٢١ - من أذل نفسه لله فقد أعزّها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه
- ١٢٢ - الواجب على من استجار به مستجير
- ١٢٢ - السعي بالإصلاح بين المتخاصمين أو المتقاتلين
- ١٢٣-١٢٤ - (قاعدة) كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس... فهو من عزاء الجاهلية
- ١٦٨ - يجمع الله بين الصبر والصلاة كثيرًا
- ١٦٨ - يجمع الله بين الصلاة والزكاة كثيرًا جدًا
- ١٧٥ - النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها
- ١٧٧-١٧٨ - الاستعانة بشيء من الملذات والمباحات لأنها تعين على الأمور
- ١٧٨-١٨١ - اللذات والشهوات وما أبيع منها وما حرم، وحكمة ذلك
- ١٧٩-١٨١ - ذم الشارع من ترك ما يحتاج من الشهوات واللذات
- ١٨١-١٨٢ - ينبغي الترغيب في فعل الخير بكل ممكن بالمال والكلام الطيب وغيره

(١) الكلمة غير محررة في النسخ.

- ١٨٩ - الولاة والعلماء أطباء الخلق
- ١٩٠ - سلامة القلب المحموده ماهي؟
- ١٩٠ - العلم صفة كمال، والجهل بالحقائق ليس في نفسه محمودًا
- ١٩٢ - تعريف حقوق الله تعالى
- ٢٠١-٢٠٠ - سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحوضر بسبب
البغي وترك العدل
- ٢١٩ - من العدل ماهو ظاهر، ومن العدل ماهو خفي
- ٢٢٣-٢٢٥ - الكلام على الكيمياء والسيمااء
- ٢٣٧-٢٣٨ - أقسام الناس من حيث إرادة العلو والفساد في الأرض أربعة

* فهرس المراجع

- الآحاد والمثاني ، لابن أبي عاصم ، ت الجوابرة ، دار الراية ، ط الأولى ١٤١١ .
الإجماع ، لابن المنذر ، دار الكتب العلمية .
الأحاديث المختارة ، للضياء المقدسي ، ت ابن دهيش ، دار خضر ، ط الثالثة ١٤٢٠ .
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان ، ت شعب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٠٧ .
إحكام الأحكام ، لابن حزم ، ت إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة ، ط الثانية ، ١٤٠٣ .
الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، للموصللي ، ت الخليل ، دار العاصمة ، ط الأولى ١٤١٨ .
أخلاق الوزيرين ، للتوحيد ، محمد الطنجي ، دار صادر ١٤١٢ .
الأدب المفرد ، للبخاري ، ت رفعت فوزي ، دار الخانجي ، ط الأولى ١٤٢٢ .
الأذكار ، للنووي ، ت عبد القادر الأرناؤوط ، دار الهدى ، ط الثانية ١٤٠٩ .
إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه ، لابن كثير ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤١٦ .
إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل ، للألباني ، المكتب الإسلامي .
الاستقامة ، لابن تيمية ، ت محمد رشاد سالم ، تصوير مكتبة ابن تيمية .
أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، دار الفكر ١٣٩٣ .
أسماء الرسول ﷺ ومعانيها ، لابن فارس ، مركز إحياء التراث بالكويت .
الإصابة في معرفة الصحابة ، لابن حجر ، ت محمد البجاوي ، دار الجيل ، ط الثانية ١٤١٢ .

- الاعتصام ، للشاطبي ، ت أحمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٨ .
- الاعتقاد ، للبيهقي ، ت أحمد أبو العنين ، دار ابن حزم ، ط الأولى ١٤٢٠
- اعتلال القلوب ، للخرائطي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢٢ .
- الأعلام ، للزركلي ، دار العلم للملايين ، ط الثامنة ١٤٠٨ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، ت مشهور سلمان ، دار ابن عفان ، ط الأولى ١٤٢٥ .
- أعيان العصر وأعوان النصر ، للصفدي ، ت جماعة ، مركز جمعة الماجد بدي ، ط الأولى ١٤١٨ .
- إغاثة اللفهان ، لابن القيم ، ت عفيفي ، المكتب الإسلامي والخاني ، ط الثانية ١٤٠٩ .
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، لابن تيمية ، ت ناصر العقل ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية ، ط السابعة ١٤١٩ .
- الإقناع ، لابن المنذر ، ت عبد الله الجبرين ، مكتبة الرشد ، ط الثانية ١٤١٥ .
- الأقوال الكافية والفصول الشافية في الخيل ، للملك الرسولي ، ت يحيى الجبوري ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠٧ .
- الإكمال (في المشتبه) ، للأمير ابن مأكولا ، ت عبدالرحمن المعلمي ، تصوير دار الكتب العلمية .
- ألفاظ الحضارة في القرن الرابع الهجري ، لرجب عبد الجواد ، دار الآفاق العربية ، ط الأولى ١٤٢٣ .
- الأم ، للشافعي ، ت رفعت فوزي ، دار الوفاء ، ط الأولى ١٤٢٢ .
- الأمال ، للمحاملي ،
- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ، لابن دقيق العيد ، ت سعد الحميد ، دار المحقق ،

ط الأولى ١٤١٨ .

الأموال ، لأبي عبيد الهروي ، ت محمد الهراس ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٦ .

الأموال ، لابن زنجوية ، ت شاكر فيّاض ، مركز الملك فيصل ، ط الأولى ١٤٠٦
الإنصاف ، لعلاء الدين المرادوي ، ت محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠ .
الأوسط ، لابن المنذر ، ت صغير أحمد ، دار طيبة .
بدائع الصنائع ، للكاساني ، دار الكتب العلمية .

بدائع الفوائد ، لابن القيم ، ت علي العمران ، دار عالم الفوائد ، ط الأولى ١٤٢٥
البداية والنهاية ، لابن كثير ، ت عبد الله التركي ، دار هجر ، ط الأولى ١٤١٨ .
البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، لابن الملقن ، ت جماعة ، دار الهجرة ،
ط الأولى ١٤٢٥ .

بغية الباحث بزوائد مسند الحارث ، للهيثمي ، ت حسن الباكري ، الجامعة الإسلامية ،
ط الأولى ١٤١٣ .

بغية المرتاد ، لابن تيمية ، ت موسى الدويش ، مكتبة العلوم والحكم ، ط الثالثة ١٤٢٢ .

بلوغ المرام في أحاديث الأحكام ، لابن حجر ، ت سمير الزهيري ، دار أطلس ، ط
الثالثة ١٤٢٢ .

بيان الدليل على بطلان التحليل ، لابن تيمية ، ت الخليل ، دار ابن الجوزي ، ط
الأولى ١٤٢٥ .

البيان شرح المذهب ، للعمراني ، ت قاسم النوري ، دار المنهاج ، ط الأولى ١٤٢٠ .
البيان والتحصيل ، لابن رشد ، ت جماعة ، دار الغرب الإسلامي ، ط الثانية ١٤٠٨ .

بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، لابن القطان ، ت حسين آيت سعيد ،
دار طيبة ، ط الأولى ١٤١٧ .

تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة ، ت محمد الأصفر ، المكتب الإسلامي ، ط
الثانية ١٤١٩ .

تاج التراجم ، لابن قطلوبغا ، ت محمد خير رمضان ، دار القلم ط الأولى ١٤١٣ .

تاج العروس ، للزيدي ، ت علي شيري ، دار الفكر ١٤١٤ .

التاج والأكليل (بهامش مواهب الجليل) ، للحطاب ، دار الكتب العلمية ١٤١٦

تاريخ الإسلام ، للذهبي ، ت عمر تدمري ، دار الكتاب العربي .

تاريخ الأمم والملوك ، لابن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية .

التاريخ الأوسط للبخاري ، ت اللحيدان ، دار الصميعي ، ط الأولى ١٤١٨ .

تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية .

تاريخ دمشق ، لابن عساكر ، دار الفكر ، تحقيق العمري .

التيبان في آداب حملة القرآن ، للنووي ، ت الأرناؤوط ، مكتبة دار البيان ، ط الأولى

١٤٠٥ .

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمزي ، ت عبد الصمد شرف الدين ، الدار القيمة

١٤٠٠ .

التحقيق في أحاديث التعليق ، لابن الجوزي ، دار الكتب العلمية

تذكرة الموضوعات ، للهندي ، دار الكتب العلمية .

الترغيب والترهيب ، للمنذري ، ت مصطفى عمارة ، دار الريان للتراث ١٤٠٧ .

التعليق على السياسة الشرعية ، لمحمد العثيمين ، مدار الوطن للنشر ، ط

الأولى ١٤٢٧ .

تغليق التعليق ، لابن حجر ، ت القزقي ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠٨ .

تفسير ابن أبي حاتم ، ت أسعد طيب ، مكتبة نزار الباز ، ط الثالثة ١٤٢٤ .

تفسير ابن المنذر ، ت سعد السعد ، دار المآثر ، ط الأولى ١٤٢٣ .

تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ت محمد إبراهيم البنا ، دار ابن حزم ، ط الأولى

١٤١٨ .

تفسير عبد الرزاق الصنعاني ، ت مصطفى مسلم ، مكتبة الرشد ، ط الأولى ١٤١٠ .

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر ، ت شعبان

إسماعيل ، تصوير مكتبة ابن تيمية .

التمهيد ، لابن عبد البر ، ت جماعة ، وزارة الأوقاف المغربية .

تكملة المعجم ، لدوزي ، ت النعيمي ، العراق ١٩٧٨ .

تنزيه الشريعة المرفوعة ، لابن عراق ، دار الكتب العلمية .

تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، صورة عن الهندية .

تهذيب الكمال في معرفة الرجال ، للمزي ، ت بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، ط

الأولى ١٤٠٨ .

تهذيب المدونة ، لأبي سعيد البراذعي ، ت محمد الأمين ، دار البحوث بدبي ، ط

الأولى ١٤٢٠ .

التوبيخ والتنبيه ، لأبي الشيخ ، ت حسن المندوه ، مكتب التوعية الإسلامية ١٤٠٨ .

التوحيد ، لابن خزيمة ، ت الشهبان ، دار طيبة .

الثقات ، لابن حبان ، دائرة المعارف العثمانية .

جامع أبي عيسى الترمذي ، ت أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية .

جامع البيان في تفسير القرآن ، لابن جرير ، ت عبد الله التركي ، دار هجر ، ط الأولى .

جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، ت شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، ١٤١١ .
جامع المسائل ، لابن تيمية ، ت محمد عزيز شمس ، دار عالم الفوائد ، ط
الأولى ١٤٢١ .

جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، ت الزهيري ، دار ابن الجوزي ، ط الثالثة
١٤١٨ .

الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٨ .
الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ، لعلي العمران ومحمد عزيز ، دار عالم الفوائد ،
ط الثانية ١٤٢١ .

الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي ، دائرة المعارف العثمانية .
جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنعام ، لابن القيم ، ت زائد
النشيري ، دار عالم الفوائد ، ط الأولى ١٤٢٥ .

الجمع بين الصحيحين ، للحميدي ، ت البواب ، دار ابن حزم ، ط الأولى ١٤٢٤ .
جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم ، ت عبد السلام هارون ، تصوير دار الكتب العلمية .
الجهاد ، لابن أبي عاصم ، ت سعد الراشد ، دار القلم ، ط الأولى ١٤٠٨ .
الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، لابن تيمية ، ت الحمد ورفاقه ، دار
العاصمة ، ط الثانية ١٤١٩ .

الجواهر المضية في تراجم الحنفية ، للقرشي ، ت الحلو ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية
١٤١٣ .

الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، لبكر أبو زيد ، دار العاصمة ، ط الثانية ١٤١٥ .
حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، دار الريان ، والكتاب العربي ، ط الخامسة ١٤٠٧ .
الحماسة ، لأبي تمام ، ت عبد الله عسيلان ، جامعة الإمام ن ط الأولى ١٤٠٣ .

- الخراج ، ليحيى بن آدم ، ت أحمد شاكر ، المطبعة السلفية ، ط الثانية ١٣٨٤ .
- خلق أفعال العباد ، للبخاري ، ت البدر ، مكتبة البخاري .
- الدر المثور في التفسير بالمأثور ، للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٨ .
- درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية ، ت محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام .
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، لابن حجر ، دار الكتب العلمية .
- الدعاء ، للطبراني ، دار الكتب العلمية ١٤٢٠ .
- دلائل النبوة ، للبيهقي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢١ .
- ديوان الإسلام ، للغزي ، دار الكتب العلمية .
- ديوان السموأل ، دار صادر .
- ديوان المتنبي ، دار صادر .
- الذخيرة ، للقرافي ، ت جماعة ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ١٩٩٤ .
- ذم الهوى ، لابن الجوزي ، ت أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢٠ .
- الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، ت عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان ، ط الأولى ١٤٢٤ .
- الرد على البكري ، لابن تيمية ، ت السهلي ، دار المنهاج ، ط الأولى ١٤٢٦ .
- الرد على المنطقيين ، لابن تيمية ، ت عبد الصمد شرف الدين ، إدارة ترجمان السنة ، ط الرابعة ١٤٠٢ .
- رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، ت عبد المجيد طعمه ، دار المعرفة ، ط الأولى ١٤٢٠ .
- الروح ، لابن القيم ، ت يوسف بديوي ، دار ابن كثير ، ط الرابعة ١٤٢٠ .
- رياض الصالحين ، للنووي ، ت شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ط الثالثة ١٤٢٠ .

زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم ، ت الأرناؤوطين ، مؤسسة الرسالة ، ط
الثالثة والعشرون ١٤٠٦ .

زبدة الحلب من تاريخ حلب ، لعمر بن أبي جرادة ، ت سهيل زكار ، دار الكتاب
العربي ، ط الأولى ١٤١٨ .

الزهد ، لابن المبارك ، ت الأعظمي ، دار الكتب العلمية .

الزهد ، لأحمد بن حنبل ، دار الكتب العلمية .

الزهد ، لو كيع بن الجراح ، ت الفريوائي ، مكتبة الدار ، ط الأولى ١٤٠٤ .

سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني ، دار المعارف - الرياض .

سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني ، دار المعارف - الرياض .

سنن سعيد بن منصور ، ت الأعظمي ، دار الكتب العلمية .

سنن ابن ماجه ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الريان للتراث .

السنن الكبرى ، للبيهقي ، دائرة المعارف العثمانية .

السنن الكبرى ، للنسائي ، ت الأرناؤوط وجماعة ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى
١٤٢٢ .

سنن النسائي ، ترقيم أبو غدة ، مكتب المطبوعات بحلب ، ط الرابعة ١٤١٤ .

سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ت جماعة ، مؤسسة الرسالة ، ط السادسة ١٤٠٩

سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ، لابن الجوزي ، ت نعيم زرزور ، دار الكتب
العلمية ، ١٤٢٢ .

السيرة النبوية ، لابن هشام ، مطبعة البابي الحلبي وشركاه ، ط الثانية ١٣٧٥ .

شرح الأصفهانية ، لابن تيمية ، ت محمد السعوي ، رسالة دكتوراه لم تطبع .

شرح حديث ما ذئبان جائعان ، لابن رجب ، ضمن رسائل ابن رجب ، ت الحلواني ،

دار الفاروق الحديثة .

شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، ت أبو تميم ورفيقه ، مكتبة الرشد ، ط الأولى ١٤٢٥ .

شرح السنة ، للبغوي ، ت شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، ط الثانية ١٤٠٣ .
شرح مشكل الآثار ، للطحاوي ، ت شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ١٤٢٦ .

الشريعة ، للأجري ، ت الدميحي ، دار الوطن ، ط الأولى ١٤١٨ .
شعب الإيمان ، للبيهقي ، ت عبد العلي حامد ، مكتبة الرشد ، ط الأولى ١٤٢٣ .
شفاء العليل في الحكمة والتعليل ، لابن القيم ، ت عمر الحفيان ، مكتبة العبيكان ، ط الأولى ١٤٢٠ .

الشمائل ، للترمذي ، ت ماهر الفحل ، دار الغرب ، ط الأولى ١٤٢٠ .
صحيح ابن خزيمة ، ت الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٣٩٥ .
صحيح البخاري (مع الفتح) ترقيم فؤاد عبد الباقي .
صحيح مسلم ، ترقيم فؤاد محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .
الصفدية ، لابن تيمية ، ت محمد رشاد سالم ، دار الهدي النبوية ودار الفضيلة ، ط الأولى ١٤٢١ .

الصمت ، لابن أبي الدنيا ،

الضعفاء ، للعليلي ، ت قلعجي ، دار الكتب العلمية ١٤٠٤ .
طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، ت الطناحي والحلو ، تصوير دار الكتب العلمية .
طبقات الصوفية ، للسلمي ، ت نور الدين بن شريعة ، مكتبة الخانجي ، ط الثالثة ١٤١٨ .

الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ت محمد علي عمر ، دار الخانجي ، ط الأولى ١٤٢٢ .

العزلة ، للخطابي ، ت ياسين السواس ، دار ابن قتيبة ، ط الثانية ١٤١٤ .
العقد ، لابن عبد ربه ، ت الزين وأحمد أمين ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٨٩ .
العقود الدرية من ترجمة ابن تيمية ، لابن عبد الهادي ، ت الفقهي ، تصوير مكتبة المعارف - الطائف .

العلل ، لأحمد بن حنبل ، ت وصي الله عباس ، دار الخاني ، ط الثانية ١٤٢٢ .
العلل ، لابن أبي حاتم ، ت الدباسي ، مكتبة الرشد ، ط الأولى ١٤٢٤ .
العلل ، للدارقطني ، ت محفوظ الرحمن السلفي ، دار طيبة .
العلل الكبير ، للترمذي ترتيب أبي طالب المكي ، ت ، مكتبة الأقصى ، ط الأولى ١٤٠٨ .

العلل المتناهية ، لابن الجوزي ، ت إرشاد الحق الأثري ، تصوير دار الكتب العلمية .
عمل اليوم والليلة ، لابن السني ، ت عبد الرحمن البرني ، مؤسسة علوم القرآن .
فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، ت ابن باز ، دار الريان للتراث .
فتح القدير ، لابن الهمام ،

الفتوحات الربانية شرح الأذكار النبوية ، لابن علان ، دار الفكر .
الفصول في سيرة الرسول ، لابن كثير ، ت الخطراوي وزميله ، دار الكلم الطيب ، ط
العاشرة ١٤٢٤ .

فضائل الصحابة ، للإمام أحمد ، ت وصي الله عباس ، مركز إحياء التراث بمكة ، ط
الأولى ١٤٠٣ .

فضيلة العادلين ، لأبي نعيم ، مع تخريجه للسخاوي ، ت مشهور حسن ، دار الوطن ،

ط الأولي ١٤١٨ .

الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب ، لجريدة الحارثي ، دار الأندلس الخضراء ، ط
الأولي ١٤٢٤ .

الفوائد ، لابن القيم ، ت بشير عيون ، مكتبة دارالبيان ، ط الأولي ١٤٠٧ .
الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للكنوي ،

القاموس المحيط ، للفيروزابادي ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ١٤٠٧ .

قصد السبيل في معرفة الدخيل ، للمحبي ، ت عثمان الصيني ، مكتبة التوبة ١٤١٢ .
الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ، لابن حجر ، مطبوع بآخر الكشاف ، دار
المعرفة .

الكافي في الفقه ، لابن قدامة ، ت ، المكتب الإسلامي ، ط الخامسة ١٤٠٨ .

الكمال في ضعفاء الرجال ، لابن عدي ، دار الفكر ، ط الثالثة ١٤٠٩ .

الكبائر ، للذهبي ، ت مشهور حسن سلمان ، دار الفرقان ، ط الثانية ١٤٢٤ .

كتاب التمام ، لابن أبي يعلى ، ت عبد الله الطيار وزميله ، دار العاصمة ، ط الأولي
١٤١٤ .

كشف الأستار في زوائد البزار ، للهيثمي ، ت الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، ط الثالثة
١٤٠٣ .

كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للعجلوني ، ت أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، ط
الثالثة ١٤٠٣ .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، دار الكتب العلمية .

لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، بدون تاريخ .

لسان الميزان ، لابن حجر ، ت أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، ط الأولي ١٤٢٣ .

المبسوط في القراءات ، لابن مهران ، ت سبيع حاكمي ، مؤسسة علوم القرآن و دار
القبلة ١٤٠٨ .

المجروحين ، لابن حبان ، دار الوعي بحلب ١٤٠٢ .

مجمع الزوائد ومنيع الفوائد ، للهيثمي ، مؤسسة المعارف ١٤٠٦ .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، عالم الكتب ، ١٤١٢

مختصر اختلاف العلماء ، للجصاص ، ت عبد الله نذير ، دار البشائر الإسلامية ، ط
الثانية ١٤١٧ .

مختصر زوائد مسند البزار ، لابن حجر ، ت صبري أبو ذر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط
الأولى ١٤١٢ .

المراسيل ، لأبي داود ، ت شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ١٤١٨ .

مدارج السالكين ، لابن القيم ، دار الحديث .

المدونة ، لابن القاسم ،

مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه ، ت المهنا ، مكتبة الدار ، ط الأولى ١٤٠٦ .

مسائل ابن هانئ للإمام أحمد ، ت زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى
١٤٠٠ .

مستدرک الحاكم ، طبعة دائرة المعارف العثمانية .

مسند أبي داود الطيالسي ، ت محمد التركي بالتعاون مع مركز دار هجر ، دار هجر ، ط
الأولى ١٤٢٣

مسند أبي يعلى الموصلي ، ت إرشاد الحق الأثري ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ،
ط الأولى ١٤٠٨ .

مسند أحمد ، ت شعيب الأرناؤوط و جماعة ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية

بالمملكة .

مسند أحمد ، بتحقيق وشرح أحمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، ط الثالثة ١٣٦٨ .

مسند البزار ، ت محفوظ الرحمن السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، ط الأولى ١٤٠٩ .

مسند الحميدي ، ت حسين أسد ، دار المأمون و دار المغني ، ط الثانية ١٤٢٣ .

مسند الشهاب ، للقضاعي ، ت حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٠٥ .

المصنف ، لعبد الرزاق الصنعاني ، ت حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط الثانية ١٤٠٣ .

المصنف ، لابن أبي شيبة ، دار التاج ، ط الأولى ١٤٠٩ .

مصباح الزجاجاة بزوائد رجال ابن ماجه ، ت الحوت ، دار الكتب الثقافية

المصباح المنير ، للفيومي ، مكتبة لبنان ١٩٨٧ .

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لابن حجر ، ت ياسر تميم ورفيقه ، دار الوطن ، ط الأولى ١٤١٧ .

المطلع على أبواب المقنع ، للبعلي ، ت ياسين الخطيب ورفيقه ، مكتبة السوادني ، ط الأولى ١٤٢٣ .

مكارم الأخلاق ، للخرائطي ، ت سعاد خندقاوي ، مطبعة المدني ، ط الأولى ١٤١١ .

معالم التنزيل في محاسن التأويل ، للبعوي ، ت عثمان جمعة وزملائه ، دار طيبة ، ط الرابعة .

معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ، ت إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ١٤١٨ .

المعجم الأوسط ، للطبراني ، ت محمود الطحان ، دار المعارف - الرياض .

المعجم الكبير ، للطبراني ، ت حمدي السلفي ، مكتبة ابن تيمية .

المعجم الكبير ، لأحمد تيمور باشا ، دار الكتب والوثائق القومية ، ط الثانية ١٤٢٣ .
معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ، للخطيب ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى
١٤١٦ .

معجم المطبوعات العربية ، لسركيس ، دار صادر .
المعجم المفهرس ، لابن حجر ، ت يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، ط الأولى
١٤١٤ .

معرفة الصحابة ، لأبي نعيم الأصبهاني ، ت مسعد السعدني ورفيقه ، دار الكتب
العلمية ، ط الأولى ١٤٢٢ .

المعرفة والتاريخ ، للبسوي ، ت أكرم العمري ، مكتبة الدار ، ط الأولى ١٤١٠ .
المغني ، لابن قدامة المقدسي ، ت الحلو والتركي ، دار عالم الكتب ، ط الثالثة
١٤١٧ .

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، للعراقي ، ت أشرف عبد المقصود ، دار
طبرية ، ط الأولى ١٤١٥ .

مقدمة ابن خلدون ، ت مصطفى وافي ، دار نهضة مصر ٢٠٠٤ .
مفتاح دار السعادة ، لابن القيم ، ت علي الحلبي ، دار ابن عفان ، ط الأولى ١٤١٦ .
المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسخاوي ، دار الهجرة بمصر
منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية ، ت محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام ، ط الثانية
١٤٠٩ .

موارد ابن تيمية العقدية ، للبراك ، طبع جامعة الملك سعود ١٤٢٥ .
الموطأ ، لمالك بن أنس ، ت بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ١٤١٩ .
ميزان الاعتدال ، للذهبي ، ت البجاوي ، دار الفكر العربي .

نتائج الأفكار بتخريج الأذكار ، لابن حجر ، ت حمدي السلفي ، دار ابن كثير ، ط الأولى ١٤٢٣ .

نشوار المحاضرة ، للتوخى ، ت عبود الشالجي ، دار صادر ، ط الثانية ١٩٩٥ .
نصب الراية ، للزيلعي ، دار الحديث .

النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، ت الطناحي والزاوي ، دار الفكر .
النهجة السوية في الأسماء النبوية ، للسيوطي ، ت أحمد باجور ، الدار المصرية اللبنانية ، ط الأولى ١٤٢١ .

نور الاقتباس من مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس ، لابن رجب ، ت محمد العجمي ، دار البشائر الإسلامية .
هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، لابن القيم ، ت أحمد الحاج ، دار القلم ، ط ١٤١٦ .

الوافي بالوفيات ، للصفدي ، تحقيق ، جماعة من المستشرقين وغيرهم ، جمعية المستشرقين ١٣٨٩ هـ .

الوسيط ، للغزالي ، تحقيق محمد تامر ورفيقه ، دار السلام ، ط الأولى ١٤١٧ .
الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، للواحدي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥ .
وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ت إحسان عباس ، دار الفكر .

* فهرس الموضوعات

٥	مقدمة التحقيق
١٤-٦	تقرير معنى السياسة الشرعية من كلام المصنف وتلميذه ابن القيم
١٥	اسم الكتاب
١٧	سبب تأليفه ولمن أُلِف
٢٠	تاريخ تأليفه
٢١	إثبات نسبه للمؤلف
٢٧	ميزة هذه الطبعة
٣٠	مطبوعات الكتاب
٣٢	مخطوطات الكتاب
٣٨	فوائد تتعلق بالكتاب
٤٠	منهج التحقيق
٤٢	نماذج النسخ الخطية
٣	مقدمة المؤلف
٤	ما تضمنته الرسالة ، وسبب تأليفها
٥	على ما بنيت الرسالة ، وتفسير ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾
٧	فصل : أداء الأمانات نوعان
٧	أحدهما : الولايات
٩-٧	بعض الأحاديث والآثار في تولية الأصلح
٩	وجوب تقديم الأصلح في كل الولايات

- لا يولى من يطلب الولاية ٩-١٠
- من عدل عن الأحق بسبب دنيوي فقد خان الله ... ١٠-١١
- المؤدي للأمانة يثبتته الله ويحفظه ١١
- دلت السنة أن الولاية أن أمانة يجب أداؤها ١٣
- الحكام فيهم معنى الولاية والوكالة ١٤-١٥
- فصل : ليس عليه إلا أن يستعمل أصلح الموجود ١٦
- الولاية لها ركنان : القوة والأمانة ١٧
- إلى أي شيء ترجع القوة والأمانة ١٨
- فصل : اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ١٩
- يقام في كل ولاية الأصلح بحسبها ، وتفصيل ذلك وأمثله ١٩-٢٨
- في استعمال النبي ﷺ لخالد بن الوليد مع وجود من هو أصلح منه ٢٠-٢٣
- معرفة الأصلح تتم بمعرفة مقصود الولاية ، وطريق المقصود ٢٨-٣٠
- المقصود الواجب بالولايات : إصلاح الدين ، وما لا بد من أمر الدنيا ٣٠
- اجتهاد الراعي في إصلاح دين رعيته ودنياهم كان من أفضل أهل زمانه ، وأحسنهم جهادًا ٣١-٣٤
- إذا تكافأ رجلان وخفي الأصلح أقرع بينهما ٣٥
- القوة في الولاية تجمع قوة المرء في نفسه وقوته على غيره ٣٥-٣٧
- كثيرًا ما يحصل للرجل إحدى القوتين دون الأخرى ٣٧
- الخلفاء الراشدين وصفات الكمال فيهم مع تفاوتها ٣٧-٣٩
- فصل : القسم الثاني من الأمانات : الأموال ٤٠
- هذا القسم يتناول الرعاة والرعية ٤٢

- ٤٤ ليس لولاية الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم
- ٤٥ فصل : الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف
- ٥٢-٤٥ ١- الغنيمة ، وتفصيل أحكامها
- ٥٤-٥٢ ٢- فصل : الصدقات ، وتفصيلها
- ٥٦-٥٤ ٣- الفية ، وذكر مصادره
- ٥٦ يجتمع مع الفية جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين
- ٥٨ لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع
- ٥٩ صارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع
- ٦٠ كثيرًا ما يقع الظلم من الولاية والرعية
- ٦١ الظالم يستحق العقوبة والتعزير
- ٦٢ ما يأخذه ولاية الأموال من أموال المسلمين بغير يستخرج منهم
- ٦٤ محاباة الولاية في المعاملة من المبايعه وغيرها ..
- ٦٥ قد يبتلى الناس بمن يمتع عن الهدية .. لكن يترك قضاء حوائج الناس
- ٦٧ التعاون نوعان
- ٦٨ إذا كانت الأموال أخذت بغير حق وتعذر ردها إلى أصحابها
- ٧١-٦٩ وكيل الظالم من أعانه على العدوان ، لكن وكيل المظلوم من أعانه
- على تخفيف ظلمه ، وأمثله
- ٧١ فصل : المصارف وما الواجب فيها ومن يستحقها
- ٧٢ جعل عمر المستحقين للمال أربعة أصناف
- ٧٣ لا يجوز للإمام أن يعطي أحدًا ما لا يستحقه لهوى أو لغيره
- ٧٣ مسألة إعطاء المؤلفه قلوبهم

- ٧٥ المؤلفه قلوبهم نوعان : كافر ومسلم
- ٧٦ كثيرًا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل
- ٧٧ لا تتم رعاية الخلق إلا بالجود (العطاء) والنجدة (الشجاعة)
- ٧٩ افترق الناس في مسألة العطاء والمنع ثلاث فرق
- ٨٢ افتراق الناس في مسألة الشجاعة ودفع المضار أربع فرق
- ٨٣ فصل في قوله تعالى (وإذا حكمتكم بين الناس ..)
- ٨٣ الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق ، وأقسام ذلك
- ٨٣ القسم الأول : الحدود والحقوق التي ليس لقوم معينين
- ٨٤ هذا القسم يجب إقامته على الجميع ولا يحل تعطيله ولا الشفاعة فيه
- ٨٩ إذا جاء الشخص مقررًا بالذنب هل يقام عليه الحد ؟
- ٩١-٨٩ ولا ينبغي أن يؤخذ من الزاني أو السارق مأل يعطل به الحد
- ٩٤-٩١ كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو بتعطيل الحدود
- ٩٦-٩٤ صلاح البلاد والعباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٩٦ الواجب على ولي الأمر الأمر بالصلوات ومعاقبة التارك
- ٩٦ الطائفة الممتنعة عن الشرائع الظاهرة تقاتل
- ٩٩-٩٧ العقوبة على ترك الواجبات فعل المحرمات هو مقصود الجهاد ،
- وذكر فضائل الجهاد
- ١٠١-٩٩ فصل : عقوبة المحاربين قطاع الطريق
- ١٠١ إذا كان المحاربون الحرامية جماعة
- ١٠١ الطائفة إذا انتصر بعضها ببعض صاروا ممتنعين
- ١٠٢ المقتتلون على باطل لا تأويل فيه

- ١٠٣ إذا أخذوا المال ولم يقتلوا
- ١٠٤ إذا شهبوا السلاح ولم يقتلوا نفسًا
- ١٠٤ القتل المشروع وصفته
- ١٠٥ فصل : الصلب
- ١٠٥ التمثيل في القتل
- ١٠٦ النزاع في بعض أنواع القتل
- ١٠٧ لو شهب المحاربون السلاح في البنيان
- ١٠٨ من كان يقتل النفوس لأخذ المال
- ١٠٩ الاختلاف فيمن يقتل السلطان كقاتل عثمان
- ١١٣-١١٠ فصل : هذا كله إذا قدر عليهم ، أما إذا طلبهم فامتنعوا عليه فيطلبون ،
وتفاصيل أحكامهم
- ١١٤ إذا ظفر السلطان بالمحاربين وقد أخذوا الأموال
- ١١٤ إذا كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره
- ١١٥ لا يحل للسلطان أن يأخذ جعلًا لطلب المحاربين
- ١١٦ إذا كانت لهم شوكة جاز أن يتألف بعض رؤسائهم
- ١١٦ حكم نواب السلطان الذين يأخذون من الحرامية
- ١١٧ من آوى محاربًا أو سارقًا ..
- ١٢٢-١١٧ من علم بالمال المطلوب ..
- ١٢٤-١٢٢ الواجب على من استجار به مستجير
- ١٢٥ فصل : في السارق
- ١٢٥ إقامة الحدود وأهميتها

١٢٧	أحكام قطع السارق
١٢٧	إذا قطعت يده حسمت
١٢٧	إن سرق ثانياً وثالثاً ورابعاً
١٢٧	تقطع يده إذا سرق نصاباً
١٢٨	لا يكون سارقاً حتى يأخذ المال من حرز
١٣٠	في المتهم والمختلس والطار
١٣٠	فصل : في الزاني
١٣٠	حد الزاني المحصن
١٣١	حد الزاني غير المحصن
١٣١	متى يقام الحد على الزاني
١٣١	من هو المحصن ؟
١٣٢	المرأة إذا وجدت حبلى ولا زوج لها ولا سيد
١٣٣	في التلوط وحده
١٣٤	فصل في حد الشرب
١٣٧-١٣٩	ما هي الخمر التي حرمها الله ورسوله ؟
١٣٩	متى يجب إقامة حد الشرب ؟
١٤٠-١٤٣	في الحشيشة وحكمها
١٤٤	فصل : في حد القذف
١٤٤	فصل : في المعاصي التي لا حدود فيها مقدرة
١٤٥-١٤٨	أقل التعزير وأعلاه
١٤٨	هل يبلغ التعزير القتل ؟

- ١٥٠ العقوبة نوعان : على ذنب ماض ، أو لتأدية حق واجب أو ترك محرم
- ١٥٢ فصل : في الجلد الذي جاءت به الشريعة
- ١٥٣ فصل : العقوبات التي جاءت بها الشريعة نوعان : عقوبة المقدور عليه ، عقاب الطائفة الممتنعة
- ١٥٨-١٥٣ جهاد الكفار وتشريعة وفضائله
- ١٥٨ ما مقصود الجهاد ومن هو الذي يقاتل ؟
- ١٦٠ قتال الطائفة الممتنعة المتسببة إلى الإسلام
- ١٦١ ثبت عن النبي الأمر بقتال الخوارج
- ١٦٣ الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبية
- ١٦٣ الجهاد الواجب للكفار يجب ابتداءً ودفعاً
- ١٦٦-١٦٤ غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام يجب إلزامهم بالواجبات
- ١٦٦ متى اهتم الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين الدين والدنيا
- ١٦٨ أعظم عون لولي الأمر خاصة وغيره ثلاثة أمور
- ١٦٨-١٧٣ الكلام على الصبر وفضائله
- ١٧٣-١٧٥ ما ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه وسياسته في ذلك
- ١٧٥ نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيره
- ١٧٨-١٨١ إجمام النفس بشيء من المباحات الجميلة ، وذم من يبالغ في الترك
- ١٨١-١٨٣ فصل : فيما يعين على سبل الخير والطاعة
- ١٨٣ حسم مادة الشر وسد الذريعة إليه ، وأمثلتها
- ١٨٧ شهادة الرجل على الحدود ونحوها ومتى تقبل
- ١٨٩ من أعظم المصالح : إزجاء العيون إلى العدو

١٩١	لا بد للوالي التغافل عن العقوبة التي لا تضر إلا صاحبها
١٩٢	فصل : في حقوق الله
١٩٣	أي ولاية عمل فيها بطاعة الله فهي ولاية شرعية
١٩٥	فصل : الحدود والحقوق التي لآدمي معين
١٩٦	القتل ثلاثة أنواع
١٩٦-	الأول : العمد المحض
١٩٨	من قتل بعد العفو أو أخذ الدية
١٩٩	المسلمون تتكافؤ دماؤهم
٢٠١	يجب الحكم بين الناس في الدماء والأموال بالقسط
٢٠٣	النوع الثاني
٢٠٣	النوع الثالث
٢٠٣	فصل في القصاص في الجراح ، وتفصيلها
٢٠٦	فصل في القصاص في الأعراض
٢٠٨	إذا كانت المظلمة في العرض مما لا قصاص فيه
٢٠٨	حد القذف
٢١٠	فصل : الكلام على الأبضاع ، وحقوق الزوجين
٢١١-٢١٤	الكلام على حقوق المرأة في مال الرجل وبدنه
٢١٤-٢١٦	الكلام على حقوق الرجل عليها
٢١٧-	فصل : في الحكم في الأموال
٢٢٠	الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات إلا بدليل من الكتاب
	والسنة

٢٢٠	ولي الأمر يجب عليه النهي عن المعاملات المحرمة وعقوبة من يغش
٢٢١	طائفة من أنواع الغش في المعاملات وغيرها
٢٢٣-٢٢٤	الكلام على السيمياء
٢٢٥-٢٢٦	الكلام على الكيمياء
٢٢٧	فصل : الأمر بالشورى
٢٢٨	أولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء
٢٢٩	كل الأمور الواجبة إنما تفعل بحسب الإمكان
٢٣٢	فصل في ولاية أمر الناس وأنها من أعظم الواجبات ، وبعض مسائلها
٢٣٥	الواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقرية
٢٣٥	ما يفسد الولاية الحرص على المال والرياسة
٢٣٧-٢٤٠	أقسام الناس في إرادة العلو والفساد أربعة
٢٤٠-٢٤٣	شرح ما غلب على كثير من الولاة من إرادة المال والشرف
٢٤٥	* الفهارس المفصلة
٢٤٧	١- فهرس الآيات
٢٥٩	٢- فهرس الأحاديث
٢٧٣	٣- فهرس الآثار
٢٧٦	٤- فهرس الأعلام
٢٨٤	٥- فهرس الكتب
٢٨٥	٦- فهرس الشعر
	ثانياً : الفهارس العلمية
٢٨٩	١- فهرس مسائل العقيدة

٢٨٩	٢- فهرس التفسير وعلومه
٢٩٢	٣- فهرس السياسة الشرعية
٣٠٠	٤- فهرس مسائل الفقه
٣١٥	٥- فهرس الإجماعات
٣١٧	٦- فهرس الفوائد المتفرقة
٣٢١	٧- فهرس المراجع
٣٣٧	٨- فهرس الموضوعات